



جامعة دمشق

كلية الحقوق

تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

بحث علمي لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب

إبراهيم طويل

إشراف الدكتور

بسام شيخ العشرة

مدرس في قسم القانون التجاري

١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م

لجنة مناقشة الرسالة والحكم عليها

الأستاذ الدكتور محمد فاروق أبو الشامات

أستاذ في قسم القانون التجاري

الدكتور بسام شيخ العشرة

مدرس في قسم القانون التجاري

الدكتورة حنان مليكة

مدرسة في قسم القانون التجاري

كلمة شكر

إلى المشرف الرائع .. أستاذي الدكتور بسام شيخ العشرة .. شكراً لكل الوقت الثمين
والملاحظات القيمة التي صوّبت بها عملي ..
إلى أغلى الناس إليّ .. والدي ووالدي اللذان دفعاني قدماً نحو النجاح ..
إلى معلمي وجدي وأستاذي ..
إلى معادلة نجاحي .. أسرتي ..
إلى الكلية التي اكتسبت فيها أئمن مَلَكَات الحقوق ..

أشكركم وأُهدي لكم هذا البحث

قائمة الاختصارات

CMI	Comité Maritime International لجنة التجارة البحرية الدولية
UNCID	Uniform Rules of conduct for interchange of trade data by teletransmission القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد
UNCITRAL	United Nations Commission on International Trade Law لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال
UN/EDIFACT	The United Nations Rules For Electronic Data Interchange For Administration, Commerce And Transport قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة و التجارة و النقل
UN/CEFACT	United Nations Centre for Trade Facilitation and

	Electronic Business مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والأعمال الإلكترونية
ICC	International Chamber of Commerce غرفة التجارة الدولية
BIMCO	Baltic And International Maritime Council مجلس الملاحة البحرية الدولية و في بحر البلطيق
التعليمات التنفيذية	التعليمات التنفيذية التي أحالت عليها المادة (٢١٦ / ٣ / أ) من قانون التجارة البحرية السوري

المقدمة

أهمية البحث :

بات من البديهي في ظل نظام العولمة الاقتصادية اعتماد التجارة العالمية في الوقت الراهن على التداول السريع للأموال والسلع بناء على ثورة المعرفة والمعلومات مما أظهر الحاجة لِيَتَمَّ نقل البضائع بسرعةٍ تزداد بتقدم التطور التكنولوجي المطّرد ، حيث أضحى نقل البضائع بمختلف أنواعه عصباً للحركة التجارية الدولية الأمر الذي تطلّب بذل جهودٍ مضاعفةٍ لإيجاد نظيرٍ وظيفيٍّ يتمتع بقدرةٍ مماثلةٍ للتوثيق الورقي التقليدي لعقود نقل البضائع المشحونة و على استيعاب هذا التطور ، سواء من حيث الكم أو الكيف ، الذي فرضه التعامل من وثائق سواء على جهة الناقل أو الشّاحن أو المورد خصوصاً المتعاملين في أوساط التجارة الدولية ، مما قد يؤدي في حالة التزام النموذج الورقي التقليدي في التوثيق إلى إيجاد كميات هائلة من الوثائق الورقية التي تحتاج إلى معالجةٍ يدويةٍ عاليةٍ التكلفة ، كما أن الكيفية القانونية التقليدية لأساليب التعامل الورقية و تداول و نقل هذه الوثائق و الإجراءات العديدة التي تمرّ بها و التي لا تنجز إلا بالتدخل المادي المباشر للعنصر البشري لإتمام الإجراءات اليدوية التي يتطلبها توثيق أو نقل أو تداول هذه الوثائق ، مما جعلها عاجزةً عن مجاراة هذا التطور الهائل ؛ إذ أنها أضحت تشكّل عائقاً يتضارب مع السرعة الكبيرة في عمليات النقل التي تناسب بها الكميات الكبيرة من البضائع بين الحدود و عبر المحيطات و البحار و الأجواء بين القارات ، ، إذ نجد كثيراً من الحالات التي قد تصل فيها البضائع المطلوب نقلها إلى المرسل إليه قبل أن تنتهي الإجراءات التقليدية اليدوية التي تخضع لها وثيقة الشحن الورقية .

هذه العوامل و غيرها مهّدت لتقنيات الإنترنت و الأساليب التجارية الحديثة لتكون وسيلة تعزز أتمّة عمليات التوريد و التّقل من خلال توثيق مستندات الشّحن إلكترونياً لتشكّل بذلك نظيراً وظيفياً يضاهي إجراءات التوثيق التقليدي الورقي من جميع النواحي ، حيث بدأت الحكومات و المنظومات التجارية المختلفة في خضم هذه التطورات التي شكلت طوراً مهماً في الانتقال إلى التجارة الإلكترونية بالبيع عن أساليب الانتقال إلى توثيق

إلكترونيّ لعقود النقل و التوريد الّتي غالباً ما تكون في زمن العولمة الاقتصادية بين أشخاصٍ تفصلهم القارات و لا يجمعهم سوى الهدف التجاري الأساسي ألا و هو الوصول إلى الجدوى الاقتصادية من خلال تحقيق الربح في أقصر مدّة زمنيّة ممكنة و بأدنى تكلفة ، الأمر الّذي أنشأ ثورةً تشريعيّة شملت العديد من الدول والمنظمات ذات الصلة بالتجارة الدولية لإيجاد القواعد و الأحكام القانونية النّاطمة لعمليات التوثيق الإلكترونيّ للتعاملات التجارية ، ولعل الإحصائيات الواقعية فرضت الاهتمام بتنظيم هذه العمليات خصوصاً تلك المتعلقة بنقل البضائع بحراً ، فالنّقل البحري أضحى عصب التجارة الدوليّة حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ إجمالي الحركة التجارية العالمية تتم بطريق الشحن البحري ، فعلى سبيل المثال في دولة تشكل قوّة اقتصاديةً رائدةً في التجارة العالمية كالولايات المتحدة الأمريكية يتمّ شحن القسم الأكبر من بضاعتها عن طريق النقل البحري وذلك بنسبةٍ تتجاوز (٩٠%)^١ من كمية البضائع المتداولة في التجارة الدولية وبنسبة (٧٠%) من حيث القيمة^٢ .

إشكالية البحث :

أثار إيجاد البيئة التنظيمية لتوثيق عقود النقل البحري للبضائع العديد من الإشكاليات القانونية على صعيد محاور متعددة تحاول هذه الأطروحة تسليط الضوء عليها مجتمعةً من خلال البحث في المساحة الأكبر التي تتقاطع فيها هذه الإشكاليات والتي تتمثل في

[1] Borgerson, Scott Gerald. *The National Interest And The Law Of The Sea*. New York, NY: Council on Foreign Relations, 2009. p. vii

[2] The United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) Trade Logistics Branch, Division for Services Infrastructure for Development and Trade Efficiency. *UNCTAD Transport Newsletter No. 38 Fourth quarter 2007/ First quarter 2008*

موجود بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ على قاعدة بيانات منظمة UNCTAD على الرابط =

= http://unctad.org/en/Docs/sdtetlbmisc20081_en.pdf

خصوصية الوثائق الإلكترونية بشكل عام و وثائق الشحن البحري الإلكترونية بشكل خاص :

١ - غياب الكيان المادي لوثيقة الشحن البحري :

نظراً لعدم تمتع وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بالطبيعة الورقية التي بنيت عليها فلسفة مؤسسة تداول وثيقة الشحن التقليدية ، ونظراً لأن جميع النسخ الإلكترونية وفق مفهوم نظرية الإثبات في البيئة التقليدية يجب أن تكون مطابقة لبعضها البعض من حيث بيانات التوقيع الإلكتروني الذي يكسب الوثيقة حجيتها القانونية ، فقد تعدّ إطلاق تسمية النسخة الأصلية التي يكون حاملها هو صاحب السلطات و الحائز المعنوي للبضائع التي يمثلها مستند الشحن ، لذلك تمّ إيجاد بدائل قانونية لآليات ممارسة تلك الحقوق و السلطات ، خصوصاً حقّ حامل المستند باستلام البضائع و تحويل حقه إلى الغير بطرق تداول الأسناد التجاريّة و غيرها من السلطات بآليات قانونية نظمتها عددٌ من النصوص الدولية و بعض القواعد الصادرة عن جهات تعنى بالتجارة الدولية منها ما هو عام يشمل كل علاقات التجارة الإلكترونية كالقواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد (UNCID) التي سنفصل فيها في حينه ومنها ما يختصّ بقطاع الشحن البحري كالقواعد الخاصة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI) التي ستعرض لها أيضاً في هذا البحث ، هذه الآليات لا تعني التخلي عن المفهوم التقليدي للسلطات التي يتمتع بها حامل المستند ، إلا أنها تعني تطويراً لمفهوم و آلية ممارسة هذه السلطات و تطويع القواعد العامة التقليدية لنقل هذه السلطات من خلال آلية التداول التي نشأت في ظلّ الوسط الورقي بما يناسب البيئة الإلكترونية .

٢ - إشكالية التأصيل القانوني :

يبقى العائق الأكبر أمام القواعد التي أشرنا إليها أعلاه بعدم تمتعها بالقوة الملزمة على الصعيد الوطني لدى بعض الدول في حال كونها صادرة عن الجهات غير الرسمية المعنية بالتجارة الدولية كغرفة التجارة الدولية (ICC) أو لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI) ،

يضاف إلى ذلك إشكالية تباين الاعتراف بالحجية القانونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية بين الدول المختلفة ضمن تشريعاتها الوطنية ، مما أدى إلى إبرام اتفاقية روتردام للنقل البحري في العام ٢٠٠٨ والتي أيضاً لم تنضم إليها الدولة السورية التي كان قانون التجارة البحرية السوري فيها سابقاً الاعتراف بالحجية القانونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وتداولها ، وبالتالي كان لازماً على الباحث المواءمة بين القواعد القانونية النازمة لهذا الاعتراف وحجية هذا التداول .

٣- إشكالية نقل السيطرة والحجية القانونية :

برزت مؤسسة التداول التجاري لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية مثلاً يجمع معظم الإشكاليات القانونية المذكورة أعلاه إذ يظهر فيها الأثر الأكبر لمراعاة الطبيعة الخاصة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية حتى توسع فيها النص لجهة تعدد مراحل التداول وتغير الأطراف المنخرطة فيه على خلاف مؤسسة التداول التقليدية إلا أن الإشكالية الأكبر تبقى متعلقة بحجية الإثبات بالدرجة الأولى ، إذ أن الحجية القانونية في البيئة الإلكترونية تتعلق بتشفير الوثيقة الإلكترونية بتوقيع إلكتروني يسيطر فيه الموقع دون غيره على منظومة إنشائه ، و انطلاقاً من تطور مؤسسة التداول تحاول هذه الأطروحة إيجاد الآلية القانونية التي تتم بها عملية التداول لنقل السيطرة على منظومة التوقيع الإلكتروني دون المساس بهذه السيطرة وبالتالي التأثير على الحجية القانونية ، محاولين استعراض الإشكاليات الأخرى و إيجاد الحلول القانونية لها .

منهجية البحث :

نظراً لأهمية تنظيم معاملات النقل البحري ، فقد أولت التشريعات الوطنية والدولية اهتماماً كبيراً بتقنين وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من خلال قواعد نموذجية وضعتها المؤسسات القانونية الدولية وفي مقدمتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) من خلال قانونها النموذجي للتجارة الإلكترونية والقانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني ، يليها غرفة التجارة الدولية (ICC) التي أصدرت قواعد متعلقة بتنظيم تبادل

البيانات التجارية الإلكترونية ، وكان أكثر هذه النصوص تخصصاً هي القواعد التي أصدرتها لجنة التجارة البحرية الدولية المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي تضمنت إحالة وتبنياً لقواعد تبادل البيانات التجارية الإلكترونية الآنف ذكرها ، مما خلق نوعاً من الترابط بين هذه النصوص وحذا بقانون التجارة البحرية السوري أن يتبنى هذا المنهج بما فيه من إحالة على قواعد غرفة التجارة الدولية وقواعد لجنة التجارة البحرية الدولية وغيرها مكسباً إياها القوة القانونية الملزمة ، كما تكملت مسيرة التطور التنظيمي لموضوع هذا البحث باتفاقية روتردام للنقل البحري في العام ٢٠٠٨ التي أعطت القوة الملزمة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، إلا أن شمولية القانون السوري وإحالاته على القواعد الآنفة وعدم انضمام الدولة السورية إلى اتفاقية روتردام جعل البحث مقتصرًا على المنهج الاستدلالي الذي يستنبط من قواعد قانون التجارة البحرية السوري والنصوص التي أحال عليها التي تتعلق في مجملها بتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ليستدلّ على المؤسسات القانونية التي استحدثتها النصوص المتعلقة بتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية مركزاً أيضاً على المؤسسات القانونية التقليدية التي طورتها النصوص لمجاعة البيئة الإلكترونية مع التطرق بشكل جزئي إلى المنهج التاريخي خلال التعرض لتطور تنظيم تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، لذلك كان تقسيم البحث مستمداً من الترتيب القانوني الذي عُني بتحديد العناصر القانونية الداخلة في عملية التداول وصولاً لإجراءات تنفيذه وفق المنهجية التالية :

المبحث التمهيدي : مفهوم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

الفصل الأول : العناصر القانونية الداخلة في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

الفصل الثاني : تنفيذ عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

المبحث التمهيدي

مفهوم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

تتجلى أهمية تحديد مفهوم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في كونه مدخلاً لمعرفة خصائص النظام القانوني الخاص بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي تتميز به عن النسخة الورقية مما يمهّد لاحقاً لتحديد العناصر القانونية التي تشكل هذه الخصائص .

المطلب الأول

التعريف بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية

في سبيل تحديد مفهوم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لا بدّ من التعريف بداية بوثيقة الشحن بصورتها الإلكترونية لنخلص من ذلك إلى أهم الخصائص التي تتميز بها عن النسخة الورقية لتشكّل دراسة هذه الخصائص والمزايا مرتكزاً لتحديد العناصر القانونية التي منحت وثيقة الشحن البحري الإلكترونية تميزها .

أولاً - تعريف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

لتكون الدراسة منصبة باتجاهٍ محدد يتناسق مع الطبيعة الإلكترونية لا بدّ بدايةً من التعريف بوثيقة الشحن الإلكترونية في سبيل معرفة طبيعتها القانونية ، وهذا يوجب التعرّض إلى المنظومة القانونية التي تنتمي إليها وثيقة الشحن بشكل عام و نظيرها الإلكتروني بشكل خاص و الذي يُنظر إليه من خلال هذه المنظومة ، حيث يكون من الواجب بداية التعريف بأهمية وثيقة الشحن التي تهدف بشكلٍ عامٍ إلى توثيق إبرام عقد نقل البضائع ، إلا أنّ النصوص القانونية بما فرضته من توثيق عقد النقل بوثيقة الشحن راعت طبيعة العقود التجارية

التي تفترض الثقة بين الأطراف و تتماشى مع متطلبات السرعة في التعاملات التجارية مما أدى إلى منح وثيقة الشحن وظيفة أساسية واقعية تتمثل في توثيق عقد النقل ، و منحها عدداً من الوظائف الإضافية التي تتجسد في :

١- التعبير عن الحياة المعنوية للبضائع موضوع عقد النقل^٣
 ٢- اعتبارها إيصالاً يثبت تسليم البضائع إلى الناقل لشحنها بأوصافها المعينة و علاماتها المميزة لها^٤

٣- اعتمادها وسيلة لتداول سلطات مالك البضائع بالطرق التجارية^٥
 حيث ازدادت أهمية دور وثيقة الشحن حين بدأت الاتجاهات التشريعية بالاهتمام بالنظائر الإلكترونية للوثائق التقليدية ، إذ أنّ المرونة الكبيرة التي تتمتع بها الطبيعة الإلكترونية في إثبات نوع و أوصاف البضائع المشحونة و كميتها و هوية الشاحن و شروط عقد النقل و سرعة التداول في ظلّ المزايا التي تتمتع بها الصياغة الإلكترونية و التي سيأتي الحديث عنها لاحقاً ، جعلت النظر الإلكتروني يشكّل أداة تثبت قيام البائع بالتزاماته ، مما يمكن المشتري ماوراء البحار من أداء التزامه بدفع الثمن الذي يترقّب قيام الطرف الآخر -المصدر- بأداء التزاماته و مع انتشار وسائل الدفع الإلكترونية المختلفة و النقود و المصارف الإلكترونية على اختلاف أنواعها أصبح بالإمكان تداول وثائق الشحن بالوسائل الإلكترونية بسهولة و يسر بوضع من النقرات خلال وقت يكاد يكون غير منظور ليتناسب ذلك مع متطلبات التجارة الإلكترونية ، الأمر الذي من شأنه توسيع النطاق الوظيفي لوثائق الشحن البحري الإلكترونية ، إذ يمكن استخدام هذه الآلية في الصفقات البسيطة غير المعقدة ابتعاداً عن الروتين و الإجراءات المستندية والمصرفية الشكلية التي قد تؤخر الصفقات التي تستخدم

[3] Giermann, Heiko A. *The Evidentiary Value Of Bills Of Lading And Estoppel*. Münster, Westf: LIT, 2004 p.12

[4] *Ibid*. p.11

[5] *Ibid*. p.12

وسائل التمويل المصرفية التقليدية .

و بعد هذا الاستعراض السريع للأهمية العملية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية يمكن تحديد العناصر الأساسية التي لا بدّ من توافرها لتحقيق هذه المؤسسة القانونية الغايات المنشودة منها ، والتي يُمكن حصرها في ما يلي :

١- وجود مستندٍ إلكترونيٍّ مستكملٍ لشروطه القانونية ، محرّرٍ من الناقل المالك أو الرّبان أو النائب القانوني لأيٍّ منهما .

٢- التزام محرر مستند الشحن الإلكتروني بتسليم كمية من المثلثات أو عينٍ محدّدةٍ في وقتٍ و مكانٍ محددين لشخصٍ معين أو لأمره .

٣- قيام المستند دليلاً على إبرام عقد النقل و تسليم البضائع مبيناً شروط عقد النّقل .

٤- تحديد وصف و كمية و نوعية البضائع المشحونة .

و لإكمال الصورة في تعريف موضوع البحث الذي يتناول مستند الشحن البحري الإلكتروني باعتباره نظيراً وظيفياً ينهض بكافة الغايات التي يحققها أصله الورقي ، كان لا بدّ من العودة إلى القاعدة العامة في تعريف المستندات الإلكترونية قبل أن ندلف في البحث ضمن التشريعات الوطنية والدولية لإسقاط العناصر الآنف ذكرها على النصوص القانونية ، حيث نصّيت المادة (٤) / الفقرة (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة في نيويورك لعام ٢٠٠٥ المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية على تعريف رسالة البيانات بأنّها :

((المعلومات المنشأة أو المرسلّة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل على سبيل المثال لا الحصر ، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي))^٦

كما عرّفها المادة (٢) / الفقرة (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية^٧

[6] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات

الإلكترونية في العقود الدولية. نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧. ص. (٣)

[7] تم اعتماد هذا القانون النموذجي لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (٥١ / ١٦٢) بتاريخ

بأنها:

((المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي .))

علماً أن هذا القانون النموذجي كان الأساس الذي استقت منه نصوص القانون السوري الخاص بالتجارة الإلكترونية ومختلف القوانين العربية والأجنبية^٨ و كل أحكامها تدور في فلكه بل حتى أنّ بعض الاتفاقيات تستمد بعض قواعدها منه كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الدولية السالف ذكرها^٩ مع فارق أن المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة استثنت سندات الشحن والمستندات القابلة للإحالة وتلك التي تحول صاحبها الحق بالمطالبة بتسليم بضائع من شمولية نصوص تلك الاتفاقية .

و بإسقاط هذا المفهوم على مستند الشحن يمكن القول بأنّ مستند الشحن يكون إلكترونياً إن تمّ إنشاؤه أو تخزينه أو إرساله كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية تجعله قابلاً للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها مما يدفع للقول بأن الأحكام النازمة لهذه المؤسسة القانونية لا تختلف بين الصورة التقليدية الورقية و الصياغة الإلكترونية ، و بالتالي يكتسب نفس البنية القانونية التي تحددها القواعد العامة بأنه مستندٌ يثبت عقد النقل فيجري عليه ما يجري على عقد النقل التقليدي من أحكام قانونية و يمكن رد هذه النتيجة إلى مبدأ (النظير الوظيفي)

١٩٩٦/١٢/١٦ .

[8] حتى العام ٢٠١٥ تأثر ١٤٠ تقنياً بقانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية منها القانون السوري ، سنداً للوثيقة المنشورة من أمانة الأونسيترال بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ على الرابط :

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model_status.html

[9] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية . مرجع سابق. ص. (١٥ - ١٦) ف. (١٠ - ١٣)

الذي تبنته مختلف النصوص الدولية و منها قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية^{١٠} في المادة الخامسة منه التي تنصّ على أنّه :

((لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة
بيانات))

وبالرغم من استثناء مستندات الشحن من شمول هذه الاتفاقية بموجب المادة (٢) منها كان مبدأ المكافئ الوظيفي حاضراً في اتفاقية الأمم المتحدة / نيويورك لعام ٢٠٠٥ المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية وفقاً لمذكرته الإيضاحية^{١١} حيث نصّت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية على أنه :

((لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني .))

والأهم من ذلك كله هو تبني اتفاقية روتردام للنقل البحري^{١٢} في العام ٢٠٠٨ التي خلفت اتفاقيتي بروكسل في العام ١٩٢٤ و هامبورغ في العام ١٩٧٨ لهذا المبدأ حيث اعترفت المادة (٨) منها بالقوة القانونية لوثائق الشحن التي تحكمها تلك الاتفاقية والتي يتم تفريغها في سجل إلكتروني .

ومن خلال استقراء التعريفات السابقة وإسقاطها على تعريف المادة (١) من اتفاقية روتردام

[10] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع مع المادة (٥) مكرر بصيغتها المعتمدة في العام ١٩٩٨ . نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٠، ص. (٢٠) ف. (١٥) .

[11] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) - اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية - مرجع سابق - ص (٢٧) ف (٥١)

[12] اتفاقية روتردام للنقل البحري : تمّ تبنيّ النصّ بموجب قرار الهيئة العامة للأمم المتحدة رقم (٦٣/١٢٢) تاريخ ١١ ديسمبر لعام ٢٠٠٨ ، و وقع عليها إلى بداية العام ٢٠١٥ : ٢٥٤ دولة ليست سوريا منهم وفقاً لإحصائية الأمم المتحدة المتوفرة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢ على الرابط =

=[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XI-D-8&chapter=11&lang=en)

src=TREATY&mtdsg_no=XI-D-8&chapter=11&lang=en

لنقل البحري لوثيقة الشحن البحري وتعريف المادة (٢١٤) من قانون التجارة البحرية السوري ، يمكن الوصول إلى تعريف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بأنها :

((المستند الإلكتروني الذي يصدر عن الناقل أو ممثله القانوني ، يوثق التزامه بنقل كمية محددة من البضائع من مكانٍ معيّنٍ لآخر ، وقبل التداول بالوسائل الإلكترونية وبموجبه يثبت عقد النقل محددًا مكان الشحن و التفريغ و شروط عقد النقل و نوع و كمية وأوصاف البضائع ، و لا يكون التسليم إلا بموجب هذا المستند)) .

و بناءً على ما سبق أصبح بالإمكان القول بأنّ التوصيف القانوني لوثيقة الشّحن البحري الإلكترونية يتلخّص في أنّها من الأسناد ذات القيمة المعنوية القابلة للتداول بالطرق التجارية^{١٢} وهي تمثّل حيازةً معنوية للبضائع المشحونة بموجبها ، و بالتالي يكون المرجع القانوني الحاكم لها متمثلاً في القواعد القانونية التجارية و التي من الممكن أن تتوزع فضلاً عن النصوص التجارية العامة في تقنيات وطنية أو دولية خاصة بالتجارة البحرية والتي من الممكن أن تحيل أحياناً في تقنيات بعض الدول إلى قواعد موحدة وضعتها بعض المنظمات المختصة بكل نوع من أنواع التجارة أو بعض القواعد الدولية التي ليس من الضروري أن تكون مصاغة في اتفاقيات دولية ملزمة إلا أنّ هذه الإحالات أو اتفاق الأطراف على الأخذ بها يكسبها هذه الصفة الملزمة ، و من الجدير بالذكر أنّ هذا القول ينطبق أيضاً على الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات الإلكترونية و السلوك التجاري الإلكتروني بشكل عام ، والذي يعيننا في هذا الصدد هو النصوص المتعلقة بالتجارة البحرية سواء كانت دولية أم وطنية مع تركيز الاهتمام على التقنين السوري في هذا المجال وفقاً لما سيتمّ التعرّض له لاحقاً في هذا المبحث .

و تشكل هذه الطبيعة الإلكترونية نواةً للآليات الخاصة التي يتم من خلالها تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية مما يمنحها العديد من المزايا التي تتفوق في الكثير منها عن نظيرها التقليدي حتى أنّ بعضها جعلها قابلاً للنهوض بعددٍ من الوظائف الجديدة التي كان النظير

[13] Giemann, Heiko A. *Op. cit.* p.12

التقليدي يحتاج إلى مؤسسات قانونية أخرى يدخل ضمن عناصرها للنهوض بتلك الوظائف وهو ما ينبغي أن تلخصه دراسة الخصائص التي تتمتع بها الصيغة الإلكترونية من وثائق الشحن البحري .

ثانياً - خصائص وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

نضع في الحسبان بدايةً أنّ التكوين الذي تتميز به وثيقة الشحن البحري الإلكترونية باعتبارها مستنداً إلكترونياً يتألف من معلومات إلكترونية مثبتة على حامل إلكتروني بوسيلة إلكترونية أعطاها العديد من الخصائص منها ما هو تطوير للخصائص المشتركة مع وثيقة الشحن التقليدية و منها ما هو خاصٌ بالنظير الإلكتروني وناجم عن قابلية تداولها بالوسائل الإلكترونية ، إلا أن هذه الخصائص خضعت لمعايير محددة تنظم تكوين مستند الشحن البحري الإلكتروني و بنيته و تكوين المعلومات الإلكترونية المثبتة عليه ، حيث نكتفي في هذا المطلب بالتعرض لأهم هذه الخصائص تاركين أمر البحث في تلك المعايير إلى الفصل الأول .

١ - وثيقة الشحن البحري الإلكترونية نظيرٌ وظيفي لإثبات عقد نقل البضائع :

تنصّ القاعدة العامة في التصرفات و العقود التجارية على جواز الإثبات بغير الأدلة الكتابية حيث تُفعل هذه القاعدة العامة في ظل المنازعات القضائية إلا أنّ إثبات هوية المستلم و وصف و كمية البضائع و أوصاف الالتزام بنقل البضائع لا بدّ فيه من وسيلة كتابية تحددها بدقة مراعاةً للضرورات التي تفرضها غالباً متطلبات التجارة الدولية و الغايات التي أوجد مستند الشحن لتحقيقها وأهمها سهولة تداول وثيقة الشحن البحري بما تمثله من بضائع مما يحتمّ إفراغ محتوى عقد النقل و شروطه و أوصاف البضائع المنقولة في مستند كتابي يصاغ وفق معايير الكتابة الإلكترونية التي يمكن أن تستفيد من الوسائل الإلكترونية في دقة توصيف هذه البضائع ، و هو ما لم يجد عنه القانون السوري حيث أنّ المادة (١٣٦) من قانون التجارة نصّت على جواز تحرير مستند الشحن و لم تجعل الأمر لزاماً ، وفي حال تحريره

جزمت المادة (٢١١) بعدم ثبوت عقد النقل البحري إلا بالكتابة مما يعني أنّ القانون أدخل عقد النقل البحري إلى حيز العقود الشكلية ، كذلك فإنّ مستند الشّحن يعتبر قرينةً تفيد قيام المرسل بتنفيذ التزامه تجاه المتعاقد الآخر خصوصاً في الحالات التي يتم اللجوء فيها إلى وسائل التمويل المصرفية التي وجدت لضمان حق الطرفين في الحصول من الطرف الآخر على المقابل لما يلتزم به ، لتكون وثيقة الشحن البحري بذلك حلقةً من سلسلة الوثائق التي قد تطلب في مثل هذه الحالات و خير دليلٍ على ذلك الاعتماد المستندي الذي لا يؤدي المصرف قيمته إلى المصدر المرسل إلا بتقديمه مستندات الاعتماد المطلوبة و التي تثبت اكتمال تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بموجب العلاقة القانونية مع المرسل إليه حيث اعتبرت المادة (٢٢٤) من قانون التجارة البحرية السوري^{١٤} مستند الشحن دليلاً على استلام الناقل للبضائع من الشاحن على وضعها و بمواصفاتها المذكورة في المستند ، وكذلك UCP^{١٥}.

إلا أنّه وبالإضافة إلى مفهوم النظير الوظيفي لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية السالف ذكره فإن الأمر الجدير بالذكر في ما يخصّ وثيقة الشحن الإلكترونية هو الإمكانيات التي تمنحها البيئة الإلكترونية للمرسل إليه حيث يستطيع المرسل إليه أن يتحقق من حقيقة هويّة المرسل من خلال تقنيات إنشاء و تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي تختم شروط إكتسابها الحجية القانونية التحقق من وجود و حقيقة الشخص أو الكيان القانوني المتعامل بهذه الوثيقة و صلته الحقيقية بهذه الوثيقة مما يضائل احتمالات التزوير أو التدليس أو الغلط^{١٦} بشكل كبير ، فضلاً عن السرعة الكبيرة في دورة إنشاء و تداول هذه الوثائق

[14] القانون رقم (٤٦) تـرـيـخ ٢٨/١١/٢٠٠٦. الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. الجزء الأول. العدد (٥٠) لسنة ٢٠٠٦. ص. (٢٥٥٥) .

[15] Burnett, Robin, Vivienne Bath, and Robin Burnett. *Law Of International Business In Australasia*. 4th Edition , illustrated. Annandale, New South Wales : Federation Press, 2009. P.246 .

[16] Yiannopoulos, A. N. *Ocean Bills Of Lading*. The Hague: Kluwer Law International, 1995. P. 180

الإلكترونية في وقت غير منظور بالمقارنة مع الأصل التقليدي الورقي ؛ فينعكس ذلك كلّ ثقة لدى المتعاملين و يمكنهم في بعض الصفقات التي تقل فيها نسب المخاطرة الاستغناء عن التعقيدات التي قد تأتي بها وسائل التمويل المصرفية التقليدية ، إلا أن هذا لا يلغي دور المصارف فاحتمالات وجود الاحتيال الإلكتروني وإساءة الاستخدام تبقى قائمة لا تنعدم^{١٧} بالرغم من انخفاضها الكبير ، إلا أنّ التفوق في هذه الناحية يفعّل من قدرة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية على النهوض بهذه المهمة .

٢ - وثيقة الشحن البحري الإلكترونية تعبر عن الحياة المعنوية للبضائع المشحونة :

لما كانت المادة (١٣٦) من قانون التجارة السوري قد نصّت على أنّ مستند النّقل يخوّل المالك جميع حقوق المرسل إليه و لما كان المرسل إليه هو المخوّل الوحيد باستلام البضائع و بمجرد تسلّمه سند النّقل أو طلبه استلام البضائع بعد وصولها أو إن أخطر بالحضور لتسلمها بعد حيازته لمستند الشّحن فإنّه يمتنع على المرسل تغيير اسم المرسل إليه و كذلك يمتنع عليه استرداد البضائع سنداً لأحكام المادة (١٣٩) من قانون التجارة السوري الّتي تنصّ على انتقال كل هذه الحقوق إلى المرسل إليه بمجرد تسلّمه مستند الشحن ، و بذلك يكون الحامل الشرعي لمستند الشحن هو الحائز المعنوي للبضائع ، مما يعني من حيث المحصّلة أنّّه أضحي هو صاحب سلطتي التصرف و الاستعمال و هما ركني حقّ الملكية فيمكن بناءً على ذلك القول بأنّ البضائع أضحت ملكاً للمرسل إليه .

وإسقاطاً على مبدأ النظر الوظيفي السالف ذكره فإنّ حامل وثيقة الشحن البحري الإلكتروني يكون هو صاحب الحق في ملكية البضائع متى كانت التظاهرات المدونة على الوثيقة متصلة ، مع الأخذ بعين الاعتبار نص المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية^{١٨} التي

[17] Ibid. p. 179

[18] التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري الصادرة بقرار وزير النقل السوري رقم (٩٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ . الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية . الجزء الأول . العدد (٣١) لسنة ٢٠٠٧ . ص.(١٥٢١).

أحالت عليها المادة (٢١٦ / ٣ / ب) من قانون التجارة البحرية السوري التي تنص على عدم جواز تحرير وثيقة الشحن للحامل وبالتالي عدم جواز تظهيرها للحامل أيضاً وفقاً لما سنتعرض له لاحقاً خلال بحثنا في الشروط القانونية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، و بالتالي فإنّ هذه الأحكام تجعل الحائز لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية حائزاً للبضائع و هو ما يعبر عنه بالحيازة المعنوية للبضائع و هذه الحيازة هي سند الملكية كما سلف بيانه حيث تنتقل ملكية البضائع المشحونة بتداول هذه الوثيقة ، إلا أنّ أسلوب التداول في الوسط الإلكتروني يختلف عنه في الوسط الورقي التقليدي ، فالتداول يتمّ بنفس الآلية القانونية أي بالتظهير بأشكاله باستثناء التظهير على بياض كما سيتبين لنا في الفصل الأول ، و بمختلف أنواعه التوكيلي و التأميني و الناقل للملكية ، لكن هذا كلّيه يتمّ باستخدام الوسائل الإلكترونية باختلاف أنواعها و أنواع الدعامات أو الحوامل الإلكترونية والوسائل الناقلة للبيانات و الكتابة الإلكترونية المثبتة على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.

ويمكن اعتبار أسلوب تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من أهم خصائص مستند الشحن البحري الإلكتروني إذ تعرّف المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري^{١٩} الوثيقة الإلكترونية (Electronic document) أو (رسالة البيانات) وفق مصطلح المادة (٢/أ) من قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات الإلكترونية بأنّها ((وثيقة تتضمن معلومات تُنشأ أو تُدمج أو تُخزّن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها.)) ، تلك الوسائل التي يصعب حصرها نظراً لاتساع التطورات المحتملة في هذا المجال ، و هذا كان هو منهج المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري التي تعرّف الوسائل الإلكترونية (Electrouic means) بأنّها : ((وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية أو كهروطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تُستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها

[19] القانون رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩. الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. الجزء الأول. العدد (١١) لسنة ٢٠٠٩. ص. (٢٧٥)

أو تخزينها.))

و كذلك تعرّف المادة (١) من القانون السوري أيضاً الكتابة الإلكترونية بأنها :
 ((حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على حامل إلكتروني، وتعطي دلالة قابلة للإدراك)) ، و ذلك مع بقاء إمكانية التداول بالطرق التقليدية حيث نصّت المادة (١٠) من اتفاقية روتردام للنقل البحري لعام ٢٠٠٨ على تمتّع النسخة الورقية من وثيقة الشحن الإلكترونية بذات حجية النسخة الإلكترونية ، و هو ما نصّت عليه المادة (٢/ب) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري إلا أنّ القوة الثبوتية تبقى مستمدة من وجود الأصل الإلكتروني و هذا ما سنتوسع فيه خلال الفصل الأول من هذا البحث .

و للتأكيد على دور التداول الإلكتروني في تفعيل دور وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في التعبير عن الحياة المعنوية للبضائع المشحونة يمكننا ملاحظة أن هذا الأسلوب من التداول يغني عن البدائل التقليدية التي درج المتعاملون على استخدامها تفادياً للتأخير الذي قد يرافق عملية الانتقال المادي لوثائق الشحن من الشاحن إلى المرسل إليه أو من المظهر إلى المظهر إليه ، إذ كان يتم استخدام أنواع أخرى من مستندات النقل تدعى (Sea Waybill) حيث يتم تفريغ بيانات عقد النقل في مستند خطي باسم المرسل إليه يرافق البضائع إلى ميناء الوصول ، إلا أنّ هذه الآلية تحول دون تداول البضائع المشحونة خلال فترة الشحن ، و ذلك نظراً لعدم قابلية هذه الوثيقة للتداول بنص صريح فيها يستند إلى طبيعتها فهي لا تمثّل سنداً للملكية^{٢٠} ، بخلاف وثيقة الشحن ، بل تقتصر مهمتها على بيان عناصر عقد النقل و أهمها نوع و وصف البضائع و هوية المرسل إليه ، فبمجرد وصول البضائع إلى ميناء التفريغ ينبغي على المرسل إليه أن يبرز ما يثبت هويته المدونة على المستند على أنه مرسل إليه و يستلم البضائع إلا أن هذه الوثيقة لا تشكل مستنداً للملكية و بالتالي لا تفترض ملكية

[20] Kinsler, Jeffrey, Roger Jones, and Gabriël A Moens. *International Trade And Business Law Annual, Volume 7*. Newport, NSW: Cavendish, 2000. p. 165

حائزها عملاً بالمبدأ العام الذي يقول بأن حيازة المنقولات سند ملكية الحائز حسن النية ، و السند في ذلك كله هو القواعد التي تخضع لها هذه الوثيقة والتي تتحدد وفقاً للقواعد العامة في عقود النقل و المستندات الكتابية التي توثقها أو بعض النصوص الخاصة بها كما هو الحال مع المادة (١ / ١/ a) من قانون النقل البحري للبضائع البريطاني الصادر في عام ١٩٩٢ (Carriage of Goods by Sea Act 1992)^{٢١} الذي اعترف بهذا النوع من مستندات الشحن و نظمها في المواد اللاحقة ، يضاف إليها القواعد الموحدة :

(CMI Uniform Rules for Sea Waybills)^{٢٢}

الصادرة في العام ١٩٩٠ عن لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI^{٢٣}) التي هي منظمة حقوقية غير حكومية ، تعنى بوضع قواعد التجارة البحرية الدولية و تشكل رابطة دولية موحدة لغرف التجارة البحرية لمختلف دول العالم سنداً للمادة (١) من دستور اللجنة^{٢٤} ، ونظراً لعدم ورود نص واضح ينظم هذا النوع فإن واقع القانون السوري يفرض الإحالة إلى تلك القواعد كما هو الحال في المادة (١٣٦) من قانون التجارة السوري الذي أجاز تثبيت عقد النقل بسند كتابي يقبل التظهير لكن هذا الجواز لم يمنع اشتراط عدم قابلية التظهير ، و بما أن الأصل في الأشياء الإباحة عملاً بالقاعدة الفقهية العامة كان الرجوع إلى تلك القواعد

[21] Rose, F. D. *Blackstone's Statutes On Commercial & Consumer Law 2014-2015* . Twenty-fourth ed. Oxford University Press, Aug 7, 2014. P.239

[22] Kidner, Richard. *Statutes On International Trade Law*. London: Routledge-Cavendish, 2002. p. 694

[23] CMI : Comité Maritime International

[24] Frank Wiswall, *Comite Maritime International, A Brief Structural History of the First Century*. Maine 1997

نقلاً عن :

Basedow, Jürgen, and Kurt Siehr. *Private Law In The International Arena*. Illustrated ed. The Hague, the Netherlands: T.M.C. Asser Press, 2000. p.882

الموحدة جائزاً ، و بالعودة إلى نصوص القواعد الموجدة المذكورة نلاحظ المادة (i/٧) منها لتنصّ على أنّه ينبغي على الناقل ألا يقوم بتسليم البضائع المشحونة إلا إلى المرسل إليه المسمى بموجب الوثيقة ، مما يعني أنّ حيازة طالب الاستلام لنسخة من مستند الشحن في هذه الحالة ، و لو كان أصلياً ، لا يعطيه صلاحية الاستلام ما لم يكن هو المرسل إليه المسمى في المستند المرافق للبضائع المشحونة ، و لا يطعن في ذلك ما نصّبت عليه المادة (٦/ ii) من نفس القواعد بل هي تدعّم ما سلف ؛ فلو كان المرسل إليه الذي تمّ التنازل إليه بموجب هذه المادة عن صلاحيات المرسل المنصوص عليها في المادة (i/٦) بإمكانية إعطاء الأوامر للناقل أو تغيير اسم المرسل إليه بموجب إشعارٍ خطّي هو الحائز المعنوي أي المالك المفترض لتمكّن من استلام البضائع بمجرد إبراز نسخة أصليّة عن مستند الشحن ، و هو ما لم تسمح به القواعد المذكورة و التي يتحصل منها أنّ هذا النوع من مستندات الشحن لا يمثل الحيازة المعنوية للبضائع المشحونة.

و من حيث النتيجة جاءت وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة لتحقيق الإيجابيات التي دفعت لإيجاد نموذج مستند الشحن البحري (Sea waybill) و تتفادى سلبيات وثيقة الشحن البحري التقليدية من تأخير و زيادة في النفقات و غيرها من السلبيات المعروفة مع احتفاظها بكامل المزايا و السلطات المخولة لحامل وثيقة الشحن التقليدية .

٣ - وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة تعتبر تطوراً للإيصال المثبت لأوصاف البضائع المشحونة :

كما هو الأمر في القواعد النازمة لمستند الشحن التقليدي وعملاً بمبدأ النظر الوظيفي ، فإنّ وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة تخضع للقواعد العامة ومنها المادة (٤/٣) من بروتوكول عام ١٩٦٨ اتفاقية لاهاي (المعروف باسم قواعد لاهاي فيسبي)^{٢٥} لتعتبر بذلك

[٢٥] نص البروتوكول متوفر على الرابط بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٥ :

أيضاً إيصالاً مصاعاً في مستند إلكتروني وهو ما حدته المادة (٤١ / a) من اتفاقية روتردام للنقل البحري ، يثبت استلام الناقل لكمية معينة من البضائع من المرسل بأوصاف محددة ، حيث تبين هذه الوثيقة الحالة التي شحنت بها البضائع كما تبين حالة حزمها و تغليفها إن استلزمت طبيعة البضائع ذلك و مدى سلامتها من العيوب ، إلا أن ما يميز وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في هذا المجال هو المرونة التي تكتسبها بحكم طبيعتها الإلكترونية و التي تمكّن من تحديد أدق و وصف أشمل لحالة البضائع المشحونة ، و لو كانت المعايير المعتمدة حالياً لتحرير وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لا تصل إلى هذا المستوى المثالي نظراً لتقييد النصوص القانونية الحالية لمكونات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بمعايير محددة للكتابة الإلكترونية إلا أن ذلك ممكن مستقبلاً مع تطور وسائل و معايير الكتابة الإلكترونية التي تتكون منها بيانات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، مما يعزز من ثقة المرسل إليه و الأطراف المعنية بعملية الشحن بنوعية و حالة البضائع المشحونة وفي صحة تنفيذ المرسل لالتزاماته التعاقدية و إن كانت بعض العقود و أساليب التمويل المصرفي تحدد الفاتورة التجارية مرجعاً إضافياً لتحديد وصف البضائع^{٢٦} .

٤ - التداول الإلكتروني :

تمتاز وثيقة الشحن البحري الإلكترونية عن نظيرتها الورقية بإمكانية التداول بالوسائل الإلكترونية ، إذ أنها تقبل التظهير بطبيعتها ، فسواء أنشئت بالوسائل الإلكترونية ابتداءً أو بالوسائل التقليدية ثم اكتسبت الصفة الإلكترونية بدمجها أو إرسالها أو استقبالها بأي من الوسائل الإلكترونية و إن كانت المعايير المعتمدة حالياً لتحرير وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، كما سيمر لاحقاً ، لا تسمح إلا بتحريرها على شكل كتابة إلكترونية وفق المادة (١٤) من التعليمات التنفيذية ، ومع أن المادة (١٩) من التعليمات التنفيذية أجازت

<http://www.jus.uio.no/lm/sea.carriage.hague.visby.rules.1968/doc.html>

[26] Mugasha, A. *The Law Of Letters Of Credit And Bank Guarantees*.

Sydney: Federation Press, 2003. p.4

لحامل أن يطلب من الناقل تزويده بوثيقة شحن ورقية تنهي بإصدارها إجراءات تبادل البيانات إلكترونياً ، إلا أن العكس ممكنٌ من الناحية النظرية ليصبح بالإمكان استخدام الوسائل الإلكترونية في تداول وثيقة الشحن البحري التي حررت بالصيغة الورقية ثم أدمجت بصيغة إلكترونية ، وهي في ذلك لا تخرج عن القواعد العامة التي تخضع لها عملية التداول التي تنحصر في البيئة الورقية بالتّظهير المنصوص عليها في المواد (٢٦٣) وما بعدها من قانون التجارة السوري سنداً لإحالة المادتين (١٣٨) و(٤٠٥) من قانون التجارة السوري عليها ، و هنا تبرز أحد أوجه التحديات القانونية و التقنيّة التي تواجه وثيقة الشحن الإلكترونيّة فهذه القواعد التي تحكم عملية التّظهير تعتبر من صلب قواعد قانون الصّبرف التي نشأت في بيئة التعاملات الورقية ، إلا أنّ المرونة التي تتصف بها التعاملات التجارية الإلكترونيّة بإمكانها تخطّي هذه الصّعوبة مع المحافظة على الصبغة التقليدية للقواعد المستمدة من التراث الورقي للتعاملات و المستندات موضوع التّظهير ، و من ذلك مثلاً ما نصّت عليه المادة (٢٦٥) من قانون التجارة السوري من وجوب كتابة التّظهير على السند أو على ورقة متصلة به حيث أنّ مرونة الطبيعة الإلكترونيّة و تنوّع الصيغ و الكتابة الإلكترونيّة التي يمكن بها تحرير مستندات الشحن الإلكترونيّة تسمح بتحقيق ما نصت عليه المادة المذكورة حيث حددت تلك المعايير قواعد أصول إجرائية خاصّة بمراحل التّظهير الواردة على وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة حيث لا ينتج التّظهير أثره ما لم ينصب على البيانات الرقمية المكونة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة وفقاً للقواعد و التراكيب التي حددها تلك الأصول الإجرائية مع اختلاف الأطراف والمراحل التي تتم بها عملية التداول في البيئة الورقية عن نظيرتها الإلكترونيّة .

و الواقع القانوني يقضي بأن طبيعة المعاملات الإلكترونيّة لا تغبّر من القواعد القانونية النازمة لهذه التصرفات إلا أنّ طريقة إنفاذ هذه التصرفات وإثباتها هي التي تتأثر بالطبيعة الإلكترونيّة ، فعملية التّظهير التي تتم في وثائق الشحن التقليدية باستخدام التوقيع تتم أيضاً في مستندات الشحن الإلكترونيّة باستخدام التوقيع الإلكتروني ، و هذا يمثّل تطبيقاً قانونياً

لنظرية النظائر الوظيفية التي نصّ عليها دليل الاشتراع لقانون الأونسيتال النموذجي المتعلق بالمعاملات الإلكترونية ، و الذي يقتضي أن يحقق التوقيع الإلكتروني شرائطه القانونية المحددة في النصوص القانونية النّاطمة لهذا المجال و التي تتباين باختلاف النظريات المقننة للمعاملات الإلكترونية و هو ما سيتوسع الفصل الأول في بحثه ليظهر مدى تحقيق ذلك النظر للغايات المنشودة من التوقيع بشكل عام ليكون جديراً بحيازة القوة الثبوتية النظرية للقوة الثبوتية للتوقيع التقليدي ، حيث تتلخص هذه الغايات في :

- ١- نسبة التّظهير إلى شخصٍ معيّن للتحقق من أنّه الحائز القانوني للوثيقة موضوع التّظهير .
 - ٢- إقرار الموقع بالتزامه بمضمون الوثيقة المظهرّة و التبعات القانونية المترتبة على المضمون .
- كما تضيف المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري شهادة التصديق الإلكتروني إلى شروط حجية التوقيع الإلكتروني لأنها توفر إمكانية التحقق من هوية الموقع و التّأكد من نسبة التوقيع إليه و مطابقته الأصل ، إلا أن الجديد الذي أتت به النصوص الناطمة لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية يتمثل في حق التحكم وإرسال البيانات الذي سنبحث فيه خلال الفصل الأول ، تلك الخصوصية التي تمثل سلطات الحامل والذي لا يمكن إتمام عملية التداول بدونه لأن طرف التداول الذي ينتقل إليه حق التحكم وإرسال البيانات يكون هو وحده المخول بممارسة سلطات حامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ومنها التداول الإلكتروني .

٥ - حقّ التحكم و إرسال البيانات :

تطبيقاً لفاعلية مبدأ النظر الوظيفي السالف ذكره يمكن اعتبار حق التحكم وإرسال البيانات من أهم ما يميز مستند الشحن البحري في صيغته الإلكترونية ، إذ استحدثته المادة (٥٠) من اتفاقية روتردام للنقل البحري للعام ٢٠٠٨ ، حيث تتمثّل في هذه الخاصية المرونة الكبيرة لوثائق الشحن البحري الإلكترونية إذ أنّه نظراً للطبيعة الخاصة للمستندات الإلكترونية بشكل عام و مستندات الشحن البحري الإلكترونية بشكل خاص من حيث

كون جميع النسخ مطابقة لبعضها حيث يتعذر إطلاق تسمية النسخة الأصلية التي يكون حاملها هو الحائز المعنوي للبضائع التي تمثلها وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ونظراً لوجوب سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة التوقيع الإلكتروني ليحوز التوقيع الحجية القانونية لذلك سنتطرق لاستحداث هذا الحق المعنوي ليمثل سلطات الحامل من استلام البضائع و تحويل حقه إلى الغير و سواها من السلطات و الحقوق بمؤسسة قانونية تدعى حق التحكم و الإرسال .

هذه المؤسسة القانونية المستحدثة^{٢٧} لا تعني التخلي عن المفهوم التقليدي للسلطات التي تخوّل حامل مستند الشحن البحري الأصلي ممارسة حقوقه وسلطاته إلا أنها تعني تطويراً لمفهوم ممارسة هذه السلطات بما يناسب البيئة الإلكترونية ، حيث أنّ الفارق معدوم حين المقارنة بين الوثيقة الأصلية والنسخ عن تلك الوثيقة ضمن البيئة الإلكترونية^{٢٨} فالنسخ جميعها متطابقة ، مما يستوجب ألاّ تمنح سلطات الحامل إلا لمن له حق التحكم و إرسال البيانات ، و قبل أن نصل إلى مفهوم هذا الحق في الفصل الأول يمكن للتقريب تعريفه مبدئياً بأنه :

((حق ماليّ قابل للتداول يمثل سلطات حامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية))
ولعله من الأنسب أن نخالف الترجمة الحرفية لهذه الخاصية
(Right of Control and Transfer) ونطلق تسمية سلطة التحكم و إرسال

[27] Berlingieri, Francesco. *International Maritime Conventions (Volume 1): The Carriage of Goods and Passengers by Sea, Volume 1*. Abingdon, Oxon: Informa Law from Routledge, 2014. P.205

[28] Svensson, Björn. *Electronic Bill of Lading (Master thesis)*. FACULTY OF LAW University of Lund. Sweden, 2010, P.23

متوفر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٥ على الرابط:

<http://lup.lub.lu.se/luur/download?>

[func=downloadFile&recordId=1768559&fileId=1786435](http://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordId=1768559&fileId=1786435)

البيانات بدلاً عن استخدام لفظ (الحق) ؛ لأن هذه السلطة كما يبين التعريف أنها تدور مع صفة حامل وثيقة الشحن البحري و للتأصيل القانوني يمكن القول بأن هذه السلطة مستمدة من سلطة التصرف التي يخولها حق ملكية البضائع المشحونة موضوع المستند للحامل باعتباره مالكاً و حائزاً معنوياً لهذه المنقولات ، ويدور تكييف تداول حق التحكم وإرسال البيانات بالتظهير الإلكتروني أو حوالة الحق الإلكترونية باعتبارها طرق التداول القانونية التي حصرها القانون السوري إلا أن هذا لا يعني الجزم بتكييف التداول أو حتى مدى استقلال تداول هذا الحق عن وثيقة الشحن المعنية وفقاً لما يمكن استنتاجه في الفصل الثاني من هذا البحث ، على أنه لا يمكن القول بأن حق التحكم و إرسال البيانات هو فرع من سلطات الحامل لأن مرجعية هذا الحق تحدد من هو الحامل فلا يمكن قبل ذلك التحديد ، ويمكن التدليل على صحة هذه النتيجة من خلال الفترة الممتدة بين إنشاء وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وإرسالها إلى حاملٍ ما أو إلى الشاحن الذي من الممكن أن يسمى نفسه مرسلاً إليه ، لكن بمجرد وجود و تعريف الشخصية القانونية التي تمثل الحامل أصبح بالإمكان تصوّر هذا الحق على أنه يقبل الانتقال بموجب سلطات الحامل ، وعلى هذا يمكن تقسيم مراحل هذا الحق إلى :

— **مرحلة ثابتة :** تمثل حالة هذا الحق خلال استقرار مستند الشحن البحري الإلكتروني في ذمة أحد المتداولين و فيها يكون حق التحكم وإرسال البيانات منضوياً في كيان المستند دون استقلال حيث يجسد ذلك الحق حينها سلطات الحامل باعتباره النظير الإلكتروني لسلطة الحامل في تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية و التصرف بملكه .

— **مرحلة انتقالية :** و هي تمثل حالة حق التحكم وإرسال البيانات في الفترة الفاصلة بين بداية مراحل تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لحظة تحديد الشخصية القانونية التي تمثل الحامل الجديد ، و فيها يعمل هذا الحق بشكل منفصل عن كيان وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بشكل مؤقت باعتباره المكوّن الذي يتفاعل مع

نية الحامل بالتداول فخلال هذه المرحلة يكون هذا الحق هو محور عملية التداول باعتبار بياناته هي ذات البيانات التي ينسحب أثر تداولها على وثيقة الشحن البحري المعنية وفق الأصول الإجرائية الإلكترونية التي تمر بها على النحو الذي سيأتي تفصيله في الفصلين القادمين .

و يمكن الاستناد في التعليل القانوني لوجود مثل هذا الكيان إلى نصوص القواعد الموحدة الخاصة بوثائق الشحن البحري الإلكترونية ، تلك القواعد الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدوليّة (CMI)^{٢٩} ، والأمر الجدير بالذّكر في هذا الموطن هو اعتماد القانون السوري في بعض المواطن على بعض أحكام هذه القواعد كالمادة (١٩ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي نصت على جواز تصدير وثيقة شحن ورقية بطلب المرسل إليه خلال أيّ من مراحل عملية النقل على أن يذكر فيها أنها : ((أصدرت بعد انتهاء إجراءات تبادل البيانات إلكترونياً /EDI/ بموجب قواعد CMI لبوالص الشحن الإلكترونية)) ، مما يمكن معه تفسير هذا النص على أن القواعد المذكورة تحكم كافة مراحل تبادل البيانات إلكترونياً فيما يتعلق بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية قبل تحويلها للشكل الورقي ، ويمكن ردّ هذه الإحالة إلى الأهمية الكبيرة التي حازتها و سبقها في إيجاد تنظيم لهذه المسألة منذ عام ١٩٩٠ و لعله من الأنسب إرجاء الحديث عن أحكام هذا الكيان القانوني المسمى حق التحكم ومواضع تنظيمها في القانون السوري والقواعد الدولية التي أحال عليها إلى موضعه في الفصلين التاليين .

[29] هذه القواعد التي تم إعادة نشرها في :

Richard B. Kelly, “The CMI Charts a Course on the Sea of Electronic Data Interchange: Rules for Electronic Bills of Lading”, [1992] 16 Tul. Mar. LJ, 349, 353

نقلاً عن :

Yiannopoulos, A. N. *Op. cit.* p.27 Cit.177

[30] EDI = Electronic Data Interchange

المطلب الثاني

تطوّر التنظيم القانوني لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

استكمالاً لتحديد مفهوم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية تشكّل دراسة تطور التنظيم القانوني لتداولها مدخلاً لتحديد النظام القانوني المطبق حالياً لتركز عليه للانطلاق وفق منهجية البحث المعتمدة على المنهج الاستدلالي التي تستنبط الأحكام من نصوص القانون الذي جمع خلاصة تجارب تطوّر التنظيم القانوني لهذا النوع من التداول الإلكتروني .

أولاً - تطوّر التنظيم القانوني لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية على الصعيد الوطني

لعل أوائل ظهور وثيقة الشحن البحري الإلكترونية يعود إلى منتصف الثمانينات من القرن الماضي حيث شهدت تلك الفترة محاولة في ألمانيا بين شركة حاويات النقل البحري (INTERTANKO) وبنك شاس في منهاتن^{٣١} لاستحداث نظام إلكتروني يدعى (SEADOCS) لكنه لم يكن بالشكل الذي يتخيله المتعاملون في ذلك الوقت إذ لم يهدف ذلك النظام مبدئياً إلا لمكافحة الاحتيال في مجال مستندات الشحن الإلكترونية^{٣٢}، حيث لم يتم الاستغناء بموجب هذا النظام عن الوجود الورقي لوثيقة الشحن البحري و كل ما اقتصر عليه الأمر هو أن يقوم بنك شاس المذكور بدور سجلٍ مركزيٍّ ملكية وثيقة الشحن و بالتالي البضائع التي يمثلها استناداً إلى إخبار بالوسائل الإلكترونية لكنّ سرية المعلومات التجارية التي تمر من خلال هذا النظام لم تكن بالمستوى المطلوب مما أدى إلى ارتفاع تكاليف

[31] Yiannopoulos, A. N. *Op. cit.* P.163

[32] *Ibid.* P.163

التأمين على مسؤولية المصرف الممسك للسجل^{٣٣} ، فضلاً عن وجود ثغرات في الوسائل الإلكترونية المستعملة لإعلام السجل بالتغيرات الحاصلة على ملكية مستند الشحن ، مما دعى إلى المضي للتفكير بأساليب أخرى .

بعد انتشار أساليب التجارة الإلكترونية على مختلف الأصعدة بدأ نوعٌ من التنظيمات القانونية تبدي اهتماماً في وضع قواعد موحدة تنظم تبادل البيانات التجارية الإلكترونية حيث أصدرت غرفة التجارة الدولية بالتنسيق مع عددٍ من المنظمات المهتمة بالتجارة الدولية مجموعة من الأحكام النازمة للتجارة الإلكترونية تدعى القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد (UNCID)^{٣٤} لعام ١٩٨٧ .، لتكون هذه القواعد إطاراً عاماً لأي عمل قانوني خصيصاً لجهة تبادل البيانات الإلكترونية في العلاقات التجارية إلا أن استقراء تلك القواعد و كما سيظهر لنا لاحقاً في الفصل الأول فإن تلك القواعد و غيرها اكتفت بصياغة الخطوط العريضة و تركت التفاصيل لتحكم بموجب الإرادة العقدية التي تصاغ وفق عقود تبادل البيانات التجارية الإلكترونية النازمة لها ، التي كان لا بدّ من عقدها قبل البدء في عمليات التبادل التجاري الإلكترونية نظراً لانتفاء التشريعات النازمة و المعترفة بحجية المستند الإلكتروني في ذلك الوقت لدى بعض الدول فضلاً عن ضرورتها لتنظيم الأمور التفصيلية التي تختلف من نوع لآخر من أنواع التجارة الإلكترونية و من بينها تداول وثائق الشحن البحري الإلكترونية ، حيث بدأت بالفعل و في وقتٍ متزامن تظهر بعض الصيغ النموذجية لهذه العقود مثل العقد النموذجي لتبادل المعطيات التجارية الإلكترونية : (Model electronic data interchange trading partner agreement) المعد من قبل نقابة المحامين الأمريكية^{٣٥} ، و كذلك العقد النموذجي

[33] Carr, Indira, and Peter Stone. *International Trade Law*. 5th ed.= Hoboken: Taylor & Francis, 2009. P.201

[34] ICC Publishing NO. 452 / 1988. reprinted in UNCITRAL 1992 YEARBOOK-vol.12. United Nations. New York, 1994, P. 381

[35] صيغة الاتفاق النموذجي منشورة في =

لتبادل المعطيات الإلكترونية المعد من مجموعة العمل الرابعة المعنية بتسهيل إجراءات التجارة الدولية التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا (UN/CEFACT) ، و هي الهيئة التابعة للأمم المتحدة المسؤولة عن تطوير قواعد الأمم المتحدة التقنية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات (UN/ece/wp.4)^{٢٦} هذا الفريق المعروف أيضاً باسم :

working party on simplification and stanardizatoin in)
^{٢٧}(trade data interchange

= Delta, George B, and Jeffrey H Matsuura. *Law Of The Internet*. 3rd ed. New York: Aspen Law & Business, 2009. Appendix-7

أيضاً في :

Raysman, Richard, and Peter Brown. *Computer Law*. Revised ed. New York, N.Y.: Law Journal Press, 2003. p.123

[36] United Nations Centre for Trade Facilitation and Electronic Business

مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة و الأعمال الإلكترونية هو المنظمة التي خلفت منظمة التنمية الأوربية في متابعة تطوير معايير التجارة الإلكترونية و تبادل المعطيات الإلكترونية بموجب الوثيقة رقم (TRADE/WP.4/R.1234) الصادرة عن اللجنة السلف

[37] اعتمدتها اللجنة بموجب التوصية رقم ٢٦ و نشرت التوصية بموجب وثيقة الأمم المتحدة رقم : TRADE/WP.4/R.1133/Rev.1 – 1995/6/23

المتوفرة بتاريخ : ٢٥/٧/٢٠١٥ على الرابط =

=<http://www.unece.org/tradewelcome/un-centre-for-trade-facilitation-and-e-business-uncifact/outputs/standards/unedifact/tradeedifactrules/part-2-uniform-rules-of-conduct-for-interchange-of-trade-data-by-teletransmission-uncid/part-2-uncid-chapter-4-interchange-agreement.html>

و بموجب الفقرة الثالثة من هذه التوصية أضحى العقد النموذجي جزءاً من الفصل الثالث من دليل الأمم المتحدة للبيانات التجارية=

هذا العقد النموذجي جاء في وقتٍ لاحقٍ في العام ١٩٩٥ و مردّد الضرورة القانونية لهذا العقد يعود إلى أن انتشار التعاقد الإلكتروني و معاملات التجارة الإلكترونية و صدور تلك القواعد المذكورة النازمة لها تبعاً لهذا الانتشار كان في توقيتٍ لم تكن أي من دول العالم حتى المتقدمة منها تمتلك تقنياً لهذه المسائل فالولايات المتحدة مثلاً لم تصدر تقنياتها الخاص بالمعاملات الإلكترونية إلا في العام ١٩٩٩ بينما أصدرت ماليزيا قانون المعاملات الإلكترونية رقم (٥٦٢) لعام ١٩٩٧^{٣٨} هذه القوانين تتمتع بالصفة الإلزامية على الصعيد الوطني لكل دولة تعتبر أكثر أهمية من القواعد الموحدة (UNCID) المذكورة أعلاه و التي صدرت عن لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية بالرغم من أن القواعد الأخيرة شكلت نموذجاً استقت منه تلك التقنيات الوطنية خطوطها العريضة .

و لعل مردد هذ التطورات التشريعية المذكورة آنفاً يعود إلى ظهور قواعد قانونية خاصة بمستندات الشحن الإلكترونية في العام ١٩٩٠ حيث صدرت تلك القواعد عن لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI) ، و بالفعل انتشرت على نطاقٍ واسع كون القواعد التي تصدرها هذه اللجنة تلقى قبولاً لدى مختلف قطاعات النقل البحري نظراً لأنها تشكل مرجعاً يضم مختلف غرف التجارة البحرية في العالم كما سنرى لاحقاً ، فمثلاً نرى بعض القوانين و إلى يومنا هذا متأثرة بهذه القواعد و منها مثلاً القانون السوري في المادة (١٩ / ج) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري والتي سيتبين لنا لاحقاً نصها القائل بأن إجراءات تبادل البيانات الإلكترونية ويدخل ضمنها إجراءات التداول جميعها تتم وفق

= United Nations Trade Data Interchange Directory (UN/TDID)

[38] Hamid. AbdulGhafur. *The Legal Implication Of Electronic Bills Of Lading : How Imminent Is The Demise Of Paper Documents ?*. *INSAF (journal of the malaysian bar)*-vol.33. no.3. 2004, P.5. Cit.20 – available on 2015/7/22 at :

<http://www.malaysianbar.org.my/index.php?>

[option=com_docman&task=doc_download&gid=138&Itemid=332](http://www.malaysianbar.org.my/index.php?option=com_docman&task=doc_download&gid=138&Itemid=332)

قواعد لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI)، إلا أنّ قواعد لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI) في توقيت صدورها لم تجد لها اتجاهات تشريعية حقيقية تتأثر بها فكما سلف بيانه كانت قوانين التعاملات الإلكترونية لم تصدر في معظم الدول إلا بعد بضع من السنوات ، إلا أنّهما وضعت أساساً دقيقاً لتداول و تحرير وثيقة الشحن الإلكترونية ومختلف العمليات القانونية التي من الممكن أن ترد عليها .

و بناءً على ما سبق في ذلك الحين تأثرت العديد من التجارب بحصيلة هذه القواعد التنظيمية الآتية الذكر فظهرت تجارب عديدة من أبرزها تجربة نظام (BOLERO)³⁹ تلك التجربة التي تأسست عام ١٩٩٩ بين منظمة السويفت⁴⁰ (SWIFT) العالمية المختصة بالحوالات المصرفية الإلكترونية ونادٍ مختص بتأمين الأضرار المادية⁴¹ يدعى (Through Transport Club = TT Club)

هذه التجربة التي تقوم على وجود سجل مركزي يتم فيه قيد ملكية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية⁴² ، حيث تتميز هذه التجربة عن التجارب السابقة بأنها أنهت التعامل بالمستندات الورقية و استبدلتها و لأول مرة بتعامل إلكتروني بمستندات الشحن الإلكترونية،

[39] BOLERO= The Bill Of Lading Electronic Registry Organization

[40] Mallon, Paul. *The Use of Contractual Structures to Create International Legal Frameworks of Electronic Commerce. Current Developments in Monetary and Financial Law, Volume3.* Washington, DC: International Monetary Fund, 2005. p.718

[41] Laryea, Emmanuel T. *Paperless Trade.* London: Kluwer Law International, 2002. P.83

[42] United Nations Commission on International Trade Law. *working paper submitted to the working group on Electronic Commerce at its thirty-eighth session : possible future work on electronic commerce: transfer of rights in tangible goods and other rights : note by the secretariate. Op. cit.* P.288

و بالرغم من الصعوبات التي تعرضت لها هذه التجربة في بداياتها نظراً لقلّة و شح البيئة القانونية بالنصوص التي تعترف للمستندات الإلكترونية بالقوة القانونية ، إلا أنّيه تم تلافي ذلك إما من خلال الاتفاقيات الخاصة بتبادل البيانات الإلكترونية التي سلف الإشارة إليها أو باتفاقية نموذجية وُضعت خصيصاً لهذه التجربة تتضمن كافة الجوانب الحقوقية و الالتزامات المتعلقة باستخدام مستندات الشحن الإلكترونية و تداولها في ظل هذا النظام و تدعى هذه الاتفاقية : (BOLERO RULEBOOK) كما يلحق بها دليل لإجراءات تبادل البيانات الإلكترونية يتعلق بالتفاصيل التقنية للمستندات الإلكترونية و تقنيّات تبادل البيانات و الكتابة الإلكترونية^{٤٣} .

و بعد ظهور و انتشار البيئة القانونية المناسبة في معظم بلدان العالم أضحي من الممكن تجاوز تلك العقبات التي كانت اتفاقيات تبادل البيانات الإلكترونية تقوم بتذليلها ، مما أكسب المشروع احتمالاتٍ إضافية للنجاح حيث بالفعل أضحت الكثير من الشركات و المصارف المعنية بشحن البضائع ، و مازالت ، من أهم مستخدمي الخدمات التي يقدمها هذا المشروع الذي أصبحت خدماته تشمل العديد من خدمات المستندات الإلكترونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية و من أهمها مستندات الشحن الإلكترونية .

كما رافقت هذه التجربة العديد من التجارب الأخرى التي نذكر منها على سبيل المثال تجربة مجلس الملاحة البحرية الدولية و في بحر البلطيق :

(BIMCO = Baltic And International Maritime Council)

تلك التجربة التي دعيت باسم (MULTIDOC 95) و التي كانت مخصصة أكثر للنقل غير الموسوق Bulk و خصوصاً نقل النفط إلا أنّها لم تكن تتمتع بقابلية مستندات الشحن الصادرة بموجبها للتداول^{٤٤} بالشكل الإلكتروني بل بالشكل التقليدي متأثرةً بقرب

[43] Laryea, Emmanuel T. *Op. cit.* P. 83

[44] Burnett, Robin, Vivienne Bath, and Robin Burnett. *Op. Cit.* P.127. Cit.179

عهداً من المستندات الورقية^{٤٥} إلا أن ميزتها الأساسية تمثلت في الفكرة التي بنيت عليها التي تقوم على شمول مستند الشحن لأكثر من وسيلة نقل (بري و/أو جوي و/أو بحري) و ذلك استناداً إلى قواعد غرفة التجارة الدولية الصادرة بهذا الخصوص^{٤٦} و على وجود سجل مركزي يتضمن كافة التصرفات الواردة على المستند إلا أنها كانت سبباً في زيادة أخطار التأمين^{٤٧} وبالتالي أعبائه على الأطراف المنخرطة فيه و في عملية النقل مما أتاح الفرصة لتجارب أخرى لتأخذ الريادة مكانه ، حيث تمثل هذا في ظهور التقنيات الوطنية التي نظمت وثائق الشحن البحري الإلكترونية حيث نخصص هذا البحث للتعلم في نصوص قانون التجارة البحرية السوري الذي أحال على تعليماته التنفيذية التي أحالت بدورها على عدد من النصوص نكتفي بتعدادها هنا محيلين التوسع في ذلك إلى المباحث التالية :

- ١- إحالة المادة (١٣ / آ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري على القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد (UNCID)
- ٢- نص المادة (١٩ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي

[45] *Working Paper Sumbitted to The Working Group on International Payments as its 24th Session : Possible Issues to be Included in The Programme of Future Work on The Legal Aspect of EDI : note by the secretariat (A/CN.9/WG.IV/WP.53) , published in UNCITRAL 1992 yearbook-vol.12 . New York: United Nations. 1994. P. 377*

[46] The International Chamber of Commerce. *UNCTAD/ICC rules for multimodal transport documents. ICC Publication No. 481. ICC Publishing SA., Paris, France, 1992 .*

[47] *Working Paper Sumbitted to The Working Group on International Payments as its 24th Session : Possible Issues to be Included in The Programme of Future Work on The Legal Aspect of EDI : note by the secretariat (A/CN.9/WG.IV/WP.53) , Op. cit. P. 377*

نصت أوجبت في حالة تصدير وثيقة شحن ورقية أن يذكر فيها عبارة : ((أصدرت بعد انتهاء إجراءات تبادل البيانات إلكترونياً /EDI/ بموجب قواعد CMI لبوالص الشحن الإلكترونية)) ، مما يمكن معه تفسير هذا النص على أن القواعد المذكورة تحكم كافة مراحل تبادل البيانات إلكترونياً .

٣- الإحالة إلى قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) والنموذج التنظيمي للأمم المتحدة أو أي من المعايير الوطنية المتوافق معه سنداً للمادة (١٣ / ب، ج) من التعليمات التنفيذية .

ثانياً - تطوّر التنظيم القانوني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية على الصعيد الدولي

تمثّل التطور الأهم في مسيرة التجارة الإلكترونية بشكل عام في إصدار لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (الأونسيترال) (UNCITRAL) للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية ، كما أصدرت القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني^{٤٨} ، هذا العمل الأممي الهام كان المرشد لأغلب الدول في تقنيناتها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية خاصّةً أنّه توجّ باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المعقودة في نيويورك لعام ٢٠٠٥ و التي انضمّ إليها ما يقارب العشرين دولة مع أن المادة (٢) من الاتفاقية المذكورة استثنت سندات الشحن والمستندات القابلة للإحالة وتلك التي تخول صاحبها الحق في المطالبة بتسليم بضائع من شمولية نصوص تلك الاتفاقية ، إلا أن الأطر العامة التي صاغتها تلك القوانين النموذجية تطافرت مع الجهود السابقة لصياغة القواعد القانونية النازمة لتبادل البيانات الإلكترونية و من جملتها مستندات الشحن البحري الإلكترونية لدى مختلف دول العالم و منها الدول العربية و القانون السوري تحديداً ، حيث أنّ مقارنة قانون

[٤٨] تم اعتماد هذا القانون بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : (١٦٢ / ٥١) تاريخ

المعاملات الإلكترونية السوري^{٤٩} وقانون التوقيع الإلكتروني السوري^{٥٠} مع مجمل تلك النصوص توحى بوجود اتجاهٍ تشريعيٍّ مستقيٍّ من تلك القواعد الموحدة يبدو ذلك جلياً أكثر في العناية التشريعية الخاصة التي أولاها قانون التجارة البحرية السوري لتنظيم أحكام وثيقة الشحن البحري الإلكترونية حيث خصت المادة (٢١٦ / ٣ / آ) منه حكمها بالاعتراف بالحجية القانونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ومن خلال العودة إلى التعليمات التنفيذية^{٥١} التي أحالت عليها المادة المذكورة نجد انصباب جل اهتمامها على تنظيم أحكام تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ووجود تناسق بين الأحكام المتعلقة بعناصر وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الداخلة في عملية التداول والقوانين النموذجية الآنف ذكرها ونحيل الإشارة إلى تلك المواطن لحين البحث في العناصر القانونية الداخلة في عملية التداول التي سنبحث فيها في الفصل الأول .

ومن خلال العودة إلى أحكام المادة (١٣) من التعليمات التنفيذية نلاحظ اعتمادها للقواعد الموحدة لسلوك تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد (UNCID)^{٥٢} لعام ١٩٨٧ الصادرة عن غرفة التجارة الدوليّة لتكون هي الناطمة للسلوك بين الأطراف ، الأمر الذي طابق حكم المادة (٣) من قواعد وثائق الشحن الإلكترونيّة الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدوليّة (CMI) .

و يشكل الاتجاه الذي ذهب إليه القانون السوري آنفاً جزءاً من توجهٍ عالمي ينحو

[٤٩] القانون رقم (٣) تاريخ ٢٠١٤/٣/١١ : الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. الجزء الأول. العدد (١٢) لسنة ٢٠١٤. ص (٢٥٤) .

[٥٠] القانون رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٥ : الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. الجزء الأول. العدد (١١) لسنة ٢٠٠٩. ص (٢٧٥) .

[٥١] قرار وزير النقل السوري رقم (٩٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ : الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. الجزء الأول. العدد (٣١) لسنة ٢٠٠٧. ص (١٥٢١) .

[52] The International Chamber of Commerce. *ICC Publishing NO. 452*. Reprinted in *UNCITRAL 1992 Yearbook-vol.12. Op. cit.* p.381

للاعتراف بالقوة القانونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية حيث أنّ تطوراً هاماً حصل على صعيد الاعتراف الدولي ، وذلك من خلال اتفاقية روتردام للنقل البحري للعام ٢٠٠٨ ، التي رسخت ما فرضه التعامل المتزايد لمستند الشحن البحري الإلكتروني ، حيث اعترفت المادة (٨) من الاتفاقية صراحةً بجواز إفراغ مستندات النقل بالصيغة الإلكترونية مع تمتعها بكافة القوة القانونية و الثبوتية كما تضمّن الفصل الثامن من تلك الاتفاقية تنظيماً للخطوط العريضة لأحكام وثيقة الشحن البحري الإلكترونية تحديداً .

و يمكن تبرير الإهتمام المنصب على تطوير مستند الشحن البحري الإلكتروني أنّ النقل و خصوصاً البحري يشكل عصب التجارة الدولية ، حيث أنّ بعض الدراسات و الإحصائيات في عام ٢٠٠٤ تشير إلى أنّ مردود أجرة الشحن البحري لوحدها تشكل نسبة (٣,٦ %)^{٥٣} من إجمالي القيمة التجارية العالمية فالقسم الأكبر من البضائع المشحونة يتمّ عن طريق البحار و المحيطات و ذلك بنسبة تتجاوز ٨٠ %^{٥٤} من كمية البضائع المتداولة في التجارة الدولية - وفقاً للموقع الجغرافي للدول المعنية - و حوالي الثلثين من حيث القيمة^{٥٥} ، الأمر الذي دعى لتكون المستندات المؤثقة لعمليات النقل البحري هي الأوفر حظاً في

[53] Stopford, Martin. *Maritime economics*. 3rd. ed. United Kingdom, Taylor & Francis, 2009. P.73

[54] UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD). *Maritime Transport and the Climate Change Challenge (Summary of Proceedings) - Multi-Year Expert Meeting on Transport and Trade Facilitation*. document code : UNCTAD/DTL/TLB/2009/1. Geneva, UNITED NATIONS. 2009. P.2

متوفر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٥ :

http://unctad.org/en/Docs/dtltlb20091_en.pdf

[55] Zacher, Mark W, and Brent Sutton. *Governing Global Networks*. Cambridge: Cambridge University Press, 1996. P.36

الدراسة و الاهتمام و هو ماكان بالفعل في القانون السوري كما سلف بيانه من خلال التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، الذي لا يجد ابتداءً نظيراً له في نصوص النقل الجوي و البري ، مما أكسب موضوع هذا البحث قدراً كبيراً من الأهمية .

مما سبق عرضه من التابع في العمل المركب المبني على نتائج بعضه بعضاً يظهر الدور الكبير و الإفادات الغنية التي كانت حصيلة التجارب العديدة التي مرّت بها وثيقة الشحن البحري الإلكترونية حتى وصلت إلى شكلها المنظم في قواعد القانون السوري مما يؤكّد أهمية التعمق في النواحي القانونية النازمة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي سندرسها لاحقاً في موضعه بحيث تكون خطة هذا البحث منصّبة على دراسة القواعد العامة المشتركة لمستند الشحن البحري الإلكتروني من النصوص الدولية و الوطنية المختلفة ومن ثمّ إسقاطها على النصوص القانونية النازمة للنقل البحري للبضائع في ظلّ أحكام القانون السوري .

الفصل الأول

العناصر القانونية الداخلة في عملية تداول وثيقة الشحن البحري

الإلكترونية

لما كانت الطبيعة الإلكترونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية والمزايا المرافقة لها التي سبق التعرض لها تفرض توسيع المفهوم التقليدي لتداول وثائق الشحن الورقية وتطبيقاً لمبدأ النظر الوظيفي ، كان لا بد من التعرف على الشروط القانونية الإجرائية والموضوعية لعملية التداول الإلكتروني المنسجمة مع هذه الطبيعة ، إذ تنقسم الشروط القانونية الداخلة في عملية التداول الإلكتروني إلى فرعين لا بد من دراسة كل منهما للإحاطة بالجوانب القانونية لعملية التداول ، حيث نفرد الفصل الأول لتحديد العناصر القانونية الداخلة في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية والحديث عنها ، و نُميِّز في مبحثيه بين عنصرين رئيسين في هذه العملية وهما : وثيقة الشحن البحري الإلكترونية موضوع عملية التداول و التي تختلف الأحكام النازمة لتداولها من نوع إلى آخر مبينين ذلك كل في موضعه و من ثم ندرس العنصر الثاني و هو حق التحكم و إرسال البيانات ، وصحيح أن العنصر الثاني إنما هو من الناحية النظرية ليس إلا سلطةً تتفرع عن الحقوق التي يتمتع بها حامل مستند الشحن البحري الإلكتروني و هذه السلطة مستمدة من سلطة التصرف التي يخولها حق الملكية على البضائع موضوع المستند للحامل باعتباره مالكاً و حائزاً معنوياً لهذه المنقولات ، إلا أن استعمال هذه السلطة يتأطر في طرق التداول الإلكترونية و كما سبق و ذكرنا أنه يخضع للتداول في مرحلة من مراحل عملية تداول وثيقة الشحن بشكلٍ مستقل عن المستند الذي ينتمي إليه وفق ما سنفصّل فيه في الفصل الثاني لجهة تنفيذ عملية التداول و المراحل الإجرائية التي تمر بها والتي سنعرض إليهما في هذا الفصل .

نستهل هذا الفصل لتحديد العناصر القانونية الداخلة في عملية التداول بتوصيف قانوني لعملية التداول لمعرفة المعايير التي تحكم تحديد هذه العناصر ، وباعتبار أنّ عملية التداول تؤدي إلى انتقال ملكية البضائع التي يعبر المستند عن حيازتها المعنوية ، فإنّ هذا يدعو للبحث عن تأسيسها القانوني في ظل مؤسسة سلطة التصرف بملكية مستند الشحن التي تتفرع عن حق ملكية هذا المستند و كما هو معروف في القواعد الأساسية في القانون التجاري فإن انتقال الحقوق المثبتة في مستند الشحن يختلف باختلاف نوع مستند الشحن :

- ١ - يكون التداول الوارد على الوثائق الصادرة لأمر بالتظهير التجاري
- ٢ - أما إن كان مستند الشحن محرراً للحامل فيتم تداوله بالتسليم المادي
- ٣ - و أما إن كان إسمياً فيتم التداول من خلال قيد اسم الحامل في السجل المخصص لذلك^{٥٦} و بمعنى آخر يكون التداول بحوالة الحق .

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في تكييف التظهير من الوجهة الحقوقية^{٥٧} يمكن القول بأنّ عملية التظهير هي النظر التجاري لحالة الحق المدنية لجهة الحقوق الشخصية الممثلة بالمستند موضوع التظهير وتقوم مقام التسليم بالنسبة للحقوق العينية على الأموال التي تمثلها هذه المستندات لأن حائزها يُعتبر مالكا للبضائع التي تمثلها^{٥٨} و هي مؤسسة قانونية استحدثتها القواعد التجارية لتذليل الإجراءات التي قد تؤخر تحقيق غاية السرعة المنشودة في التعاملات التجارية ، و على كلّ حال فإنّ آلية انتقال حقوق حامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية تكاد تجمع بين هذه الأحكام عملاً بمبدأ النظائر الوظيفية ، فبعد إسقاط آليات انتقال حقوق حامل وثيقة الشحن البحري على الصيغة الإلكترونية يظهر بأنه لا يمكن القول بأن التداول يتم عن طريق التظهير فقط ولا يمكن بالمقابل اعتباره حوالة للحق ولا يمكن القول بالتسليم المادي التقليدي في ظل البيئة الإلكترونية التي تتطابق فيها كل النسخ ، ومن هنا

[٥٦] الحكيم، جاك. الحقوق التجارية ٢ الطبعة السادسة. جامعة دمشق، ٢٠٠٠. ص (٤) .

[٥٧] الحكيم، جاك. المرجع السابق. ص (١٣٦)

[٥٨] الحكيم، جاك. المرجع السابق. ص (٥)

كان لا بدّ من دراسة العناصر القانونية الداخلة في هذه العملية وهي تختلف بين نوعي وثيقة الشحن البحري الإلكتروني و تتحد بالنسبة لعنصر واحد هي سلطة التحكم و إرسال البيانات فكانت دراسة الاختلاف من خلال دراسة هذه العناصر في المطلب الأول و دراسة العنصر الموحد في المطلب الثاني من هذا المبحث و بعد الوصول إلى تلك العناصر يصبح بالإمكان الانتقال في المبحث الثاني من هذا الفصل لتحديد الإطار الذي تتشكل به عملية التداول و من ثم تحديد الشروط القانونية والأصول الإجرائية المتوجبة .

المبحث الأول

المستند المثبت لوثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة

بدايةً لا بد من التمييز بين مستند الشحن البحري التقليدي ونظيره الإلكتروني لجهة دخوله في عملية التداول موضوع هذا البحث لدراسة قابلية خضوعه لمؤسسة التداول التجاري التي تعرضنا لها في مقدمة هذا المبحث حيث تتميز وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة بأنها تخالف الوثيقة التقليديّة لجهة عدم إمكانية صدورها نظرياً للحامل و ذلك سنداً للمادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية التي أحال إليها قانون التجارة البحرية السوري و كذلك الأمر بالنسبة لقواعد (CMI) الدولية التي فرضت تحديد هوية المظهر إليه خلال عملية التداول في المادة (٧ / ب) و التي سيأتي بيانها في موضعه من هذا الفصل ، إلا أنّ المادة (١٩ / ج / ١) من التعليمات التنفيذية التي أحال إليها قانون التجارة البحرية السوري و كذلك المادة (١٠ / ج) من قواعد (CMI) الدولية التي قالت بإمكانية صيرورة مستند الشحن البحري الإلكتروني للحامل^{٩٥} في حالة تحويله إلى الصياغة التقليديّة وفق ما نظمته المواد المذكورة ، و ما سبق يجد سنداً له عند تطبيق طبيعة مستند الشحن البحري الإلكتروني على واقع القواعد القانونية العامة النازمة لتداول مستند الشحن البحري حيث يظهر عدم إمكانية العمل بطرق التداول المتعلقة بمستند الشحن التقليدي للحامل في ظل الطبيعة الخاصة لنظيره الإلكتروني نظراً لتطابق كافة النسخ الإلكترونيّة يضاف إلى ذلك تنافي هذه الطرق بشكلها التقليدي مع القواعد العامة في التعاملات الإلكترونيّة التي نصت عليها مختلف النصوص الوطنية و الدولية لمعالجة هذه الناحية حيث سيأتي الإشارة إليها في موضعه من هذا الفصل و التي تتطلب توثيق التعاملات و المبادلات التجارية الإلكترونيّة وفق ضوابط معينة مؤيدة بتوقيع إلكترونية تدعمها شهادات التصديق الإلكترونيّة تعرف بأصحابها ، حيث سنرى انحصار تداول مستند الشحن البحري الإلكتروني

[59] Laryea, Emmanuel T. *Op. cit.* P.165

لأمر بطريق التظهير الإلكتروني بينما تستخدم حوالة الحق الإلكترونية لتداول مستند الشحن البحري الإلكتروني الإسمي ، وفق شروط قانونية مشتركة للعناصر الموحدة الداخلة في كلا العمليتين ، نبينها فيما يلي مميزين بين تلك الشروط التي لا بد من توافرها في المستند لينال الحجية المقررة للمستندات الإلكترونية في ظل أوسع قاعدة ممكنة من أبرز القواعد الدولية و الوطنية المتكاملة و من ثم نبين الشروط الخاصة التي لا بد منها ليكتسب هذا المستند الإلكتروني صفة مستند الشحن البحري مع مراعاة ما تم استحداثه من شروط تتناسب مع طبيعته الإلكترونية ، أما التباين في الشروط القانونية بين نوعي التداول فنبحثه كل في موطنه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المطلب الأول

الشروط العامة لحجية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

تحدد هذه الشروط وفقاً للقواعد العامة النازمة لأسس و متطلبات الاعتراف بقوة المستندات الإلكترونية في الإثبات و التي تستمد من النصوص القانونية الدولية أو الوطنية بعد استخلاصها من تعريف المستند الإلكتروني المقارن بين مختلف القوانين ، حيث عرّفته المادة (٢/أ) من قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات الإلكترونية بأنه :

((المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي))

كما خصّ قانون المعاملات الإلكترونية السوري السند التجاري الإلكتروني بالتعريف بأنه :

((السند التجاري أو غيره من الأسناد القابلة للتداول المنصوص عليها في قانون التجارة إذا تم إنشاؤه أو تداوله بوسيلة إلكترونية))

كما عرفه قانون التوقيع الإلكتروني السوري في المادة الأولى منه بأنه :

((وثيقة تتضمن معلومات تُنشأ أو تُدمج أو تُخزّن أو ترسل أو تستقبل، كلياً أو جزئياً، بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع بصورة يمكن إدراكها))
وبالتالي يمكن حصر شروط حجية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية باعتبارها من المستندات الإلكترونية في ما يلي :

١ - الكتابة الإلكترونية :

هي المعلومات والبيانات الإلكترونية التي تنشأ أو تخزّن أو تعالج أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية وفقاً لما أشارت إليه المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري ، فإن تمّ النظر إليها بصورة منفصلة عن الكيان الكلي لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية باعتبارها أحد العناصر المكونة له فإنها تدعى بالكتابة الإلكترونية وهي تشكل النظير الإلكتروني الوظيفي للكتابة المثبتة على المستندات الورقية التقليدية^{٦٠} إلا أنها و نظراً للطبيعة الإلكترونية المرنة فإنه من الممكن أن تكون حروفاً أو رموزاً أو أرقاماً لكن من الممكن أن تكون حتى صوراً أو أصواتاً أو أي علامات أو بيانات إلكترونية تثبت بوسيلة إلكترونية على حامل إلكتروني و تعطي دلالة قابلة للإدراك وفقاً لما تكاد تجمع عليه معظم القوانين المقارنة التي سلف ذكرها في المواد التالية :

المادتان (٢/أ) و (٦ / ١) من قانون الأونسيتال النموذجي للمعاملات الإلكترونية اللتان تنصان على :

((٢ / أ - يراد بمصطلح رسالة البيانات المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة . . .))
((٦ / ١ - عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة ، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقاً))

[60] Yiannopoulos, A. N. *Op. cit.* P.80

و المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري التي تعرف الكتابة الإلكترونية بأنها :
 ((حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على حامل إلكتروني ، و تعطي
 دلالة قابلة للإدراك))

و بالتالي يمكن القول استناداً إلى تقاطع التعريف السابق مع مفهوم المستند الإلكتروني بأنه لا
 بدّ لوجود الكتابة الإلكترونية المعتبرة قانوناً على صعيد المستند الإلكتروني من وجود أمرين :

أ- الحامل الإلكتروني (Electronic medium) :

يشكل الحامل الإلكتروني نظيراً وظيفياً للسند المادي الورقي الذي يحمل البيانات الخطية ،
 إلا أن الكتابة الإلكترونية يمكن أن تنشأ ابتداءً بصورة إلكترونية و يمكن أن تأخذ أشكالاً
 مختلفة كالرموز أو الثنائيات^{٦١} إلا أن حديثنا عن مستند الشحن البحري الإلكتروني يحدّد
 الكتابة الإلكترونية بالأحرف و الأرقام في ظل معايير الكتابة الإلكترونية التي سنرى النصوص
 القانونية العامة التي أوجبت توافرها في المستند ليكون وثيقة شحن بحري والتي تنطبق على
 وثيقة الشحن البحري الإلكترونية عملاً بمبدأ النظر الوظيفي إلا أن هذا لا يمنع من التطور
 مستقبلاً في إنشاء مستند شحن إلكتروني بالاستفادة من كافة أشكال الكتابة الإلكترونية لما
 في ذلك من فائدة في توصيف البضائع المشحونة بشكل أدق ، و في جميع الأحوال فإن
 الكتابة بأي شكلٍ من أشكالها التي تحرر بأي وسيلة تقليدية يمكن أن تحوّل من الناحية
 النظرية إلى كتابة إلكترونية و ذلك بتخزينها أو إرسالها أو استقبالها كلياً أو جزئياً بوسيلة
 إلكترونية^{٦٢} لتوازي بذلك الكتابة التي تنشأ باستخدام الوسائل الإلكترونية ابتداءً الأمر الذي
 من شأنه إعطاء المستندات الإلكترونية و من جملتها مستند الشحن الإلكتروني مرونةً تسمح
 بالتحول من الشكل الورقي إلى الشكل الإلكتروني خلال أي لحظة من دورة عمل مستند

[61] Alghamdi, Abdulhadi M. *Law Of E-Commerce*. Bloomington, IN, United States : Authorhouse, 2011. P.46

[62] Hedley, Steve. *The Law Of Electronic Commerce And The Internet In The UK And Ireland*. Sydney: Cavendish Pub., 2006. P.251

الشحن فمجرّد استقرار هذه الكتابة على حاملٍ إلكتروني وفق إحدى الصيغ الإلكترونية في وحدات القياس الإلكترونية التي تشكّل بمجملها الحامل الإلكتروني أو الدعامة الإلكترونية و تخزينها بشكلٍ آمنٍ إلى حين استرجاعها فإن هذا يكسبها صفة الكتابة الإلكترونية ، فكان ذلك كله سبباً في تنوع أنواع الحوامل الإلكترونية و التي عرّفها قانون التوقيع الإلكتروني السوري في المادة (١) منه ، بأنها :

((الحامل الإلكتروني (Electronic medium) : وسيط مادي يستخدم الوسائل الإلكترونية لتبادل أو حفظ أو تخزين البيانات أو المعلومات ، مثل الأقراص المدججة أو الأقراص الضوئية أو الأقراص الممغنطة أو الذاكرات الإلكترونية أو أي وسيط آخر مشابه.))

و الجدير بالذكر أنّ القانون السوري كان له التميز في مراعاة تفصيل الوسيط الإلكتروني عن غيره من القوانين العربية مميّزاً لهذا العنصر عن التسمية المرسلّة التي أطلقتها معظم القوانين ((النظام الإلكتروني)) الذي يشمل وفق تلك القوانين الحامل الإلكتروني و الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في تكوين و إنشاء و إدخال وإرسال الكتابة الإلكترونيّة ، حتى تميّز بذلك عن قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات الإلكترونية حيث اكتفت تلك القوانين بالإشارة إلى إثبات الكتابة بشكلٍ إلكتروني و من ذلك مثلاً المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي و كذلك المادة (١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني والمادة (٢/ و) من قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات الإلكترونية حيث لم يلحظ مسألة الحامل الإلكتروني مكتفياً فقط بالإشارة إلى الوسيلة الإلكترونية المستخدمة في إنشاء هذه الكتابة الإلكترونية ، و لعل أيّ محاولة لتحديد و حصر أنواع الدعامات الإلكترونية لن تفلح أمام التطور التقني المتسارع يوماً بعد يوم .

ب- الوسائل الإلكترونية :

تحقيقاً لشروط الكتابة الإلكترونية لا بد من وجود الوسيلة الإلكترونية التي تستخدم في إنشاء أو تخزين أو استقبال أو إرسال الكتابة الإلكترونيّة ويمكن أن نطلق عليها تعبير نظام

المعلومات وفقاً لبعض التشريعات التي تستخدم هذه التسمية ، و كما سلف بيانه فإنه لا بدّ من تمييزها عن الحامل الإلكتروني المستخدم في حفظ الكتابة الإلكترونية بمختلف أنواعها من خلال وحدات التخزين الإلكترونيّة ، و يمكن للوسيلة الإلكترونية من خلال دورها في عملية تبادل البيانات الإلكترونيّة أن تقوم بإنشاء هذه الكتابة ابتداءً أو دمجها و تحويلها من الوسط التقليدي إلى الوسط الإلكتروني و هذه الحالة تفترض وجود المستند ابتداءً بصيغته التقليدية .

و استناداً إلى التعريف السابق فإنه يشترط في الكتابة الإلكترونية الناجمة عن هذه الوسائل و الأنظمة الإلكترونية أن تكون واضحةً قادرةً على أن تعطي دلالة قابلةً للإدراك ، إذ ليس بالضرورة أن تكون هذه الدلالة مباشرة بل يمكن أن ينتج إدراك و فهم دلالاتها وفقاً لقواعد معيّنة بإسقاطها على الدلالة التي تظهرها الكتابة الإلكترونية عند استرجاعها بوسيلة إلكترونية مما يجعلها قابلة للإدراك و الفهم وفقاً لتلك القواعد ، و على سبيل المثال نذكر من هذه القواعد : قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT)^{٦٣}، تلك القواعد التقنية التي تعتبر من أهم تطبيقات الكتابة الإلكترونية ، و أكثرها انتشاراً على صعيد التجارة الدوليّة^{٦٤} نظراً لإحالة معظم النصوص الدولية و الوطنية عليها و منها قانون التجارة البحرية السوري من خلال تعليماته التنفيذية^{٦٥} التي أحال عليها القانون كما سنرى خلال البحث ، و هنا لن نتوسع في هذه القواعد التي تنظم دلالة و تركيب الكتابة الإلكترونية أكثر من ذلك حيث نترك ذلك إلى محلّه في الشرط الثالث من الشروط العامة لحجية مستند الشّحن الإلكتروني .

٢ - التوقيع الإلكتروني :

وفقاً للقواعد العامّة لا يتمتّع المستند سواء كان ورقياً أو إلكترونياً بالحجية القانونية مالم

[63] Chesher, Michael, Ricky Kaura, and Peter Linton. *Electronic Business & Commerce*. London: Springer, 2003. p.140

[64] قرار وزير النقل السوري رقم (٩٣٥) تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٧. الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية.

الجزء الأول. العدد (٣١) لسنة ٢٠٠٧ - ص (١٥٢١)

ينسب إلى شخص معيّن من خلال توقيعٍ أو خاتم يلتزم بموجبه بمضمون المستند إلا أنّ خلوّ المستند من هذا التوقيع أو الخاتم لا يفقده وصفه القانوني كمستند و ذلك وفقاً لنظرية الثبوت بالأوراق غير الموقع عليها التي أدرجت في التقنيات المختلفة كالمادة (٤) و الفصل الثالث من قانون البنات السوري مثلاً و غيرها من النصوص القانونية التي تجيز الإثبات بالدفاتر التجارية و غيرها من الأوراق غير الموقعة ، و هو بالفعل ما راعاه تعريف قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات الإلكترونية في المادة (٢/أ) منه لجهة عدم تقييد تعريف رسالة البيانات بشرط الاقتان بتوقيع إلكتروني بل ترك ذلك إلى القوانين الوطنية وذلك من خلال المادة (٦) من ذات القانون النموذجي التي راعت اشتراط القانون وجود التوقيع الإلكتروني ، وصحيح أن الاعتراف بكيان المستند الإلكتروني غير المقترن بتوقيع إلكتروني يفيد في شمول الحالات التي أقام فيها القانون للمستندات غير الموقعة حجية قانونية ولو على سبيل القرائن كالدفاتر التجارية مثلاً ، إلا أنه من جهة أخرى لا يعني أبداً إمكانية اعتبار المستند الإلكتروني في مثل هذه الحالات من الأدلة الكتابية الملزمة نظراً لأن مبادئ الحجية القانونية في البيئة الإلكترونية تُبنى على ارتباط المستند الإلكتروني بشخص معين من خلال التوقيع الإلكتروني ، ومن هنا تبرز أهمية التوقيع الإلكتروني بالرغم من وجود بعض النصوص الموزعة بين مختلف القوانين الوطنية التي تعطي الحجية للوثائق الإلكترونية غير الموقعة و على سبيل المثال نجد منها ما نصّت عليه المادة (١٩ / ٢) و المادة (٢٢) من قانون التجارة السوري من أنّ الدفاتر و الحسابات التجارية يمكن مسكها بصورة إلكترونية و كذلك ما سيتم بحثه لاحقاً على بيانه من سجلات نظام المراقبة الإلكترونية تجيز القواعد المعنية الرجوع إليها وتعتبر حجة في حال نشوب نزاع بين أطراف التبادل الإلكتروني المتعلق بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفق نصّ المادة (١٣/هـ) من التعليمات التنفيذية بالرغم من أنها لا تحمل توقيعاً إلكترونياً لأحد ، وهذا الاتجاه يعود إلى المادة (٣ / e) من قواعد وثائق الشحن البحري الإلكترونية الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدوليّة (CMI) تلك القواعد التي سلفت الإشارة إلى أنها كانت منهلاً تأثر به الكثير من القوانين الوطنية و منها القانون

السوري كون هذه المستندات الإلكترونية و لو لم تحمل توقيعاً يلزم أحد الأطراف إلا أنه يمكن تفسير منحى هذه النصوص القانونية لجهة الاعتراف بحجيتها من باب القرائن القانونية القابلة لإثبات العكس بصورة مبدئية .

ولعله من الممكن الاستنتاج أن الضرورة العملية لشروط الإثبات في البيئة الإلكترونية تفرض أن تقترن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني و ذلك حتى يمكن نسبتها إلى شخص طبيعي أو اعتباري محدد الهوية و تحديد صفته وإقراره لمضمون الوثيقة وإلزامه بها ولو كان الأمر متعلقاً بالإثبات من سجلات نظام المراقبة الإلكترونية فلا وسيلة لربط البيانات الواردة إلا بهذا الاقتراح ، لذلك كان توافر شرط التوقيع من ضمن الشروط العامة لوثيقة الشحن الإلكترونية و ليس الخاصة لأن هذا الشرط يعمم على كل المستندات الإلكترونية المتضمنة إلزاماً لشخص ما .

وبالاطلاع على قانون الأونسيتال النموذجي للتوقيع الإلكتروني الذي نصت المادة (٢/أ) منه على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه :

((بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات)) .

و لتحقيق حجّة التوقيع الإلكتروني باعتباره نظيراً وظيفياً للتوقيع التقليدي و بالتالي حجّة الوثيقة الإلكترونية ، لا بدّ من توفر الشروط التي يمكن استقراؤها من التعريف السابق ومن المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري و التي تلخص في ما يلي :

أ - تفرد ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره :

يجب على الإشارة أو الرمز أو البيانات الإلكترونية التي تتشكّل منها منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني أن تميّز هوية صاحب التوقيع الإلكتروني بحيث ترتبط وتتعلّق بشخصه فقط دون غيره فتوقيع الشخصية الاعتبارية التي يمثلها هذا الشخص لا يكون مقبولاً في المعاملات القانونية الإلكترونية التي يدخل فيها الموقع بصورة شخصية لا باعتباره ممثلاً للشخص

الاعتباري ، و لعل إطلاق العنان للكيفية التي يرتبط بها التوقيع الإلكتروني بشخص الموقع يكون أكثر فائدة من التحديد و ذلك نظراً لما يطرأ على التكنولوجيا الحديثة من تطوراتٍ لا يمكن لثبات النصوص القانونية و استقرارها أن تستوعبها حيث تعددت تبعاً لهذه التطورات أشكال التوقيع الإلكتروني الموجودة حالياً من الصيغ العديدة للتواقيع الرقمية كتقنيات التشفير الرقمي إلى التواقيع البيومترية التي تعتمد على الخصائص الفيزيولوجية للموقع كبصمة العين أو نبذة الصوت أو بصمة الإصبع و تقنيات التوقيع باستخدام القلم الإلكتروني^{٦٥} وهي تعتبر تطويراً للتوقيع الرقمي حيث تدخل هذه الخصائص كجزء مكمل في آلية عمل التشفير باستخدام الرمز الخاص في التوقيع الرقمي التي سبق الحديث عنها^{٦٦} ، ومن ذلك أيضاً إمكانية وجود توقيع إلكتروني خاص بالشخصية الاعتبارية مستقل عن توقيع الشخص الطبيعي الذي يمثلها و الذي ينبغي أن تكون له سلطة استعمال ذلك التوقيع في ميّزة إضافية تبرز تفوق التعامل الإلكتروني على نظيره التقليدي .

ب - اقتران التوقيع الإلكتروني بمستند إلكتروني (التشفير) :

مهمة التوقيع الإلكتروني المتمثلة في ربط المستند الإلكتروني بشخصٍ معيّن يلتزم بمضمونه لا تتحقق إلا من خلال ضمان عدم حصول أيّ تغييرٍ أو تعديلٍ في مضمون الوثيقة الإلكترونية المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني إلا أنّ الأمر ليس مماثلاً للمستندات الورقية التقليدية إذ لا يوجد ذلك الارتباط المادي بين المستند و التوقيع المتعلّق به ، حيث يتنافى ذلك مع الغايات المتوخّاة من التوقيع الإلكتروني و شروط حجّيته إذ أنّ الاكتفاء بوجود الرابط المنطقي الرياضي بين المعلومات التي يتكون منها المستند الإلكتروني و البيانات المكونة للتوقيع الإلكتروني واعتبارها جملة واحدة يجعل النظام الإلكتروني الذي يقوم باسترجاع المستند

[65] لجنة الأونسيتال. مجموعة قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني مع دليل الاشتراع. الأمم

المتحدة. نيويورك، ٢٠٠٢. ص (٢٥). ف (٣٣)

[66] لجنة الأونسيتال. المرجع السابق. ص (٢٧). ف (٣٨)

الإلكتروني المعني و عرضه للمستخدم -الحاسوب مثلاً- يعامل المستند و التوقيع المرتبط به كعنصر إلكتروني واحد مما ينافي وظيفة حفظ المستند و ضمان عدم حدوث التغيير غير المشروع فيه بعد الإرسال ، لذا كان من الأجدى وجود رابط يحيل نظام المعلومات الإلكتروني المعني إلى بيانات التوقيع الإلكتروني المحفوظة كلياً أو جزئياً في نظام معلومات آخر^{٦٧} وهو ما يترجم من خلال تشفير بيانات الوثيقة الإلكترونية بمنظومة التوقيع الإلكتروني حيث سنحيل دراسة دور التشفير في منظومة التوقيع الإلكتروني إلى حين اكتمال استعراض عناصر منظومة التوقيع في الفقرة التالية مكثفين إلى هنا في وظيفة التشفير بإيجاد الرابط بين الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني المرتبط بها .

ج - سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني (الرمز الخاص) :

و يعتبر هذا الشرط مكماً للشرط السابق إذ أنّ حصريّة التحكم بهذه الوسائل الإلكترونية المستخدمة في تشفير الوثيقة وإنشاء التوقيع الإلكتروني يضمن صحة الوثيقة الإلكترونية التي تعلّق بها التوقيع و عدم حصول التغيير عليها و بالتالي حقيقة ارتباطها بمن يُنسب التوقيع إليه ، و من الممكن أن تتباين التقنيات المستعملة في تشفير البيانات الإلكترونية التي ينشأ منها التوقيع الإلكتروني و هذا يتبع درجة الحماية المطلوبة و نوع البيانات المستخدمة في إنشاء التوقيع الإلكتروني و من ذلك تنشأ صور التوقيع الإلكتروني المختلفة التي سبق ذكرها من أنواع مختلفة للتوقيعات الرقمية و البيومترية و توقيعات القلم الإلكتروني .

و لأهمية هذه الجزئية كان اهتمام النصوص القانونية منصّباً على تنظيم هذه الناحية لجهة ارتباط المنظومة الكفيلة بتحقيق هذه الغاية بعملية تشفير الوثيقة و قد أطلقت النصوص

[67] Brazell, Lorna. *Electronic Signatures Law And Regulation*. London: Thomson/Sweet & Maxwell, 2004. pp.35-36. Cit.(3-002)

القانونية على هذا العنصر تسمية الرمز الخاص حيث يعتبر هو المكوّن الرئيسي للتوقيع الإلكتروني والذي وجد ليحقق مراد المادة (٣ / ٢) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري والتي تتطابق مع أحكام المادة (١٧) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري التي سنعرض لها لاحقاً في الشروط الخاصة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية حيث تنص تلك المواد على أن يكون الرمز الخاص وسيلة التشفير الفريدة التي تختم منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني وتشفير المستند بذلك التوقيع محققة بذلك لشرط حصريّة التحكم بهذه المنظومة من قبل الموقع وذلك من خلال انفراده بهذا الرمز ونظراً لاعتبار أن الرمز الخاص لم يرد بهذا اللفظ في القانون السوري ما عدا المادة (١٧) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي جاءت عامة دون تفصيل فإن هذا يوجب علينا العودة إلى مصدر هذا اللفظ المتمثل في كلمة (المفتاح الخاص) الواردة في دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية^{٦٨} ، و هو ما يجعل عرضاً سريعاً لآلية عمل التوقيعات الإلكترونية أمراً ضرورياً لفهم أهمية دوره في تحقيق هذا الشّريط وفي ذات الوقت دراسة ما أخلناه في الفقرة السابقة من فهم آلية ارتباط وثيقة الشحن الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني وتشفيرها بمنظومة التوقيع المعنية .

يتكون التوقيع الرقمي من زوج من الأرقام و البيانات الإلكترونية يكمل بعضها بعضاً ، حيث يشقّر المستند الإلكتروني بموجب تقنيّات تشفير و عمليات منطقية رياضية فريدة (hash function = دالة البعثة أو وظيفة البعثة) لتنتج سلسلة من البيانات الرقمية تدعى (خلاصة الرسالة = message digest) أو (بصمة الرسالة = message finger print) و من ثمّ ينفرد المفتاح الخاص في تمرير خلاصة الرسالة لينتج التوقيع الإلكتروني في النهاية و هذه المرحلة يمكن تشبيهها بحركة القلم في التوقيع التقليدي .

و من ثمّ يرسل المستند الإلكتروني الأصلي مرفقاً به التوقيع الإلكتروني ليتولى المفتاح

[٦٨] لجنة الأونسيترال. مجموعة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع.

العام التأكيد للمرسل إليه لجهة عدم وقوع تغييرٍ في المحتوى حيث تتم إعادة تشفير المستند الإلكتروني المرسل بذات تقنية البعثة لتظهر خلاصة الرسالة (message digest) و من ثمّ مقارنتها ، باستخدام المفتاح العام ، مع التوقيع الإلكتروني المرسل فإن ظهر التطابق تأكد المرسل إليه من عدم وقوع التغيير في محتوى المستند الإلكتروني المرسل^{٦٩} ، وكذلك الأمر يتم بالنسبة لكافة التصرفات القانونية الواردة على مستند الشّحن الإلكتروني و من بينها تحرير المستند و تداوله بطريق التّظهير ، ومن هنا يظهر دور الرمز الخاص في تحقيق مضمون الوثيقة المعنية للتأكد من مطابقتها لمراد المرسل دون تغيير إذ أن المفتاح العام يتولى التنسيق مع الرمز الخاص للتأكد من مطابقة الرسالة دون تدخل من المتلقي وبتجنب الرمز الخاص الذي ينفرد المرسل باستخدامه يتعذر تحقيق آلية التوقيع الإلكتروني المشار إليها مما يحقق شرط تفرد الموقع بالتحكم بمنظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني حيث يتعزز هذا التفرد من خلال حصر سلطة إصدار الرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بالناقل وفقاً لما نصت عليه المادة (١٤) و المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية التي احال عليها قانون التجارة البحرية السوري حيث ستظهر لنا الأصول الإجرائية لعملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية انعكاس هذا التفرد على شروط حجية التداول .

د - شهادة التصديق الإلكتروني :

يكمل هذا الشرط الشرط السابق المتعلّق بدلالة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بشخصٍ معيّن ، إلا أنّ مكونات التوقيع الإلكتروني التي سبق بيانها من المفتاح العام والرمز الخاص بالرغم من أنّها تضمن افراد سيطرة الموقع على منظومة التوقيع الإلكتروني إلا أنّها لا تعدو كونها مجرد زوجٍ من الأرقام لا تفيد أيّ ارتباطٍ بشخصٍ معيّن بالذات^{٧٠} و لذلك كان لا بدّ من وجود ما يدعّم مصداقية التوقيع الإلكتروني و المرجعية التي يرتبط بها من أشخاصٍ طبيعيّةٍ أو اعتباريّة .

[69] لجنة الأونسيترال. المرجع السابق. ص (٢٧- ٣٠ - ٣٧). ف (٣٨-٤٣-٦٢)

[70] لجنة الأونسيترال. المرجع السابق. ص (٣٠). ف (٤٥)

و تتميّز شهادة التصديق الإلكتروني أو الشهادة المعتمدة وفق تسمية بعض القوانين كالقانون البحريني مثلاً ، بتطبيقٍ يمكن من العودة إلى شهادة اعتمادٍ تصدر عن جهةٍ مختصةٍ معترفٍ بها تدعى ((مقدم خدمات التصديق)) وفق المادة (٢/ هـ) من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيع الإلكتروني أو ((مزود خدمات التصديق)) وفق ما نحتة بعض التقنيات كالقانون السوري في المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري ، فإما أن تكون هذه الجهة مرخصاً لها قانوناً لإصدار مثل هذه الشهادات أو أن تكون سلطةً رسميةً ((رئيسية))^{٧١} ، و تمكّن هذه الشّهادات الطرف المعني من الثبّت من عدّة أمور تتنوع باختلاف الصلاحيات التي تجيزها النصوص القانونية لهذه السّطات و من ذلك :

﴿ التحقق من عائديّة التوقيع الإلكتروني إلى شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ معيّن سنداً للإرتباط بين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الخاصة به المحفوظة لدى هذه الجهة بما في ذلك المفتاح العام و المفتاح الخاص الذي يرتبط به و تقنيات التشفير التي يستعملها حقيقةً و بين بيانات التوقيع الإلكتروني المرتبط بالمستند الإلكتروني المرسل^{٧٢} .

﴿ إصدار أزواج المفاتيح العامة و الخاصة وفق تقنيات تشفير موثوقٍ بها ، والتأكد من صلاحية الرمز الخاص ، إذ أن حصريّة إصدار الرمز الخاص بجهة واحدة هي الناقل يجعل صلاحيته متوقفة على مصادقة صدوره عن الناقل وهو ما يمكن إضافته لصلاحيات مزود خدمة التصديق^{٧٣} .

﴿ التصديق على تناظر زوجي مفاتيح التوقيع الإلكتروني المفتاح العام والمفتاح

[71] لجنة الأونسيترال. المرجع السابق. ص (٣٢). ف (٥١)

[72] لجنة الأونسيترال. المرجع السابق. ص (٣٢). ف (٥٠)

[73] Reed, Chris, and Ian Walden. *Cross-border Electronic Banking Challenges and Opportunities*. 2nd ed. Hoboken: Taylor and Francis, 2013. p.83

الخاص^{٧٤}.

- 〈 تحديد وقت و تاريخ صلاحية شهادة التصديق^{٧٥} الأمر الذي تبرز أهمية تحديده
بالثانية في ظل السرعة الكبيرة التي تنعقد خلالها الصفقات الإلكترونية .
- 〈 تزويد الطرف المعني بمعلوماتٍ عن الشَّخصية التي ترتبط بالتوقيع الإلكتروني المصدَّق
بموجب شهادة التصديق كعنوانه و كيانه القانوني أو صفة و صلاحيات الشخص
الموقع بالنسبة لممثلي الأشخاص الاعتبارية مثلاً.

و تفسّر هذه الأهمية ما ذهبت إليه بعض القوانين كالقانون السوري في المادة (٢/أ) من
قانون التوقيع الإلكتروني السوري و كذلك المادة (٦ / ٣) من قانون المعاملات الإلكترونية
البحريني و كذلك قانون التوقيع الإلكتروني المصري في المادة (٩) ، من عدم الاعتراف بأي
حجية للمستند الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني غير مصدَّق ، حيث وضعت تلك
النصوص قرينة قانونية تقبل إثبات العكس بصحة نسبة التوقيع إلى شخص الموقع و صحة
مضمون المستند ،ويدلنا على ذلك ما سنتعرض له لاحقاً خلال مراحل تداول وثيقة الشحن
البحري الإلكترونية من انحصار سلطة إصدار الرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن بالناقل
وإناطة إلغاء هذا الرمز به أيضاً بما يعنيه ذلك من تحقيق لأهداف شهادة التصديق الإلكتروني
بالسلطات الآنف ذكرها التي منحها القانون السوري للناقل خلال عملية تداول وثيقة
الشحن البحري الإلكترونية إلا أننا ومراعاة لمنهجية البحث نحيل البحث في هذه النتيجة
لحين ذلك في ختام الأصول الإجرائية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي سنبحثها
في المبحث الثاني من هذا الفصل .

إلا أنّ هذا لا يعني أنّ المستند الإلكتروني المزود بالتوقيع الإلكتروني المصدق يحوز حجية
المستند الرسميّ لأنه لم يتم توقيعه أمام موظّفٍ رسمي وفق تعريف المستند الرسميّ إذ أن مزود

[٧٤] لجنة الأونسيترال. مجموعة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع -

مرجع سابق. ص (٣٢). ف (٥٠)

[٧٥] لجنة الأونسيترال. المرجع السابق. ص (٣٢). ف (٥٠)

خدمات التصديق لا يمكن اعتباره موظفاً رسمياً ولا مكلفاً بخدمة عامة لأن خدماته مدفوعة الأجر سنداً للمادة (٢٤) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري والمادة (٢/ج) من ذات القانون التي تميز بين المستند الإلكتروني العادي والرسمي، فهذه الشبهة وفق بعض الأنظمة القانونية شرطاً لاكتمال حجية التوقيع الإلكتروني كنظيرٍ وظيفيٍ للتوقيع التقليدي فالإنكار ممكنٌ في هذه الحالة و يمكن هنا العودة إلى توقيعٍ ثابتٍ في مستندٍ إلكترونيٍّ رسمي وفق أحكام القواعد العامة و هذا ما نصّت عليه المادة (٢/ج) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري .

٣ - حفظ المستند و استرجاعه بصورةٍ يمكن إدراكها :

تتميّز أهم مزايا التّعاملات الإلكترونيّة في سهولة التّعامل و الإرسال والاستقبال للمستندات الإلكترونية و انتقالها و توثيقه و إمكانية الرجوع إليها بشكلٍ يختصر الوقت و الجهد و المال و هو أمرٌ يتطلّب بدهاءً إمكانية حفظ المستند الإلكتروني على حاملٍ أو دعامة إلكترونية تمكّن من استرجاعه بوضوح يمكن من فهمه لاستخدامه في الإثبات أو في تعاملاتٍ قانونيّةٍ أخرى ، حيث يتمّ تخزينها باستخدام الوسائل الإلكترونية على الدعامات و الحوامل الإلكترونية في وحدات التخزين الرقمية المعروفة التي تبدأ بالبت (Bit) و مضاعفاته .

و تتعدد الوسائل المستخدمة في استرجاع مستند الشحن البحري الإلكتروني بتعدد الحوامل الإلكترونيّة المستخدمة في حفظ الوثائق و المستندات الإلكترونية و تزداد تنوعاً تدريجياً بتطوّر الوسائل و الحلول التخزينية المتعددة ويمكن تصنيف هذه الوسائل التخزينية مبدئياً إلى زمريّ رئيسيّة^{٧٦} تتمثّل في :

- وسائل تخزين إلكترونيّة :

مثلاً المعالجات الصغريّة أو رقائق الدارات المتكاملة و أكثرها شيوعاً في هذه الآونة (Flash

[76] Aksoy, Pelin, and Laura DeNardis. *Information Technology In Theory*. Boston, Mass.: Thomson Course Technology, 2008. p.31

(Memory - RAM)

- وسائل تخزين ضوئية :

مثلاً الأقراص المدججة (CD - DVD) حيث تستخدم الأشعة الضوئية في تخزين و استعادة المعلومات .

- وسائل تخزين مغناطيسية :

مثلاً الأقراص المرنة (Floppy disk) أو الصلبة التي تستخدم المجالات المرنة في تخزين و استعادة المعلومات .

- وسائل تخزين أخرى :

حيث تتعدد هذه الوسائل بتعدد احتمالات التطور المستقبلي في وسائل التخزين إذ يلوح في الأفق الوسائل الغازية و الوسائل التي تستخدم جزيئات النانو . . .

أما بالنسبة لإمكانية استرجاع المستند بصورة يمكن إدراكها فإنه أمرٌ يرتبط كما سلف بيانه بنوعية الوسيلة الإلكترونية أو الحامل الإلكتروني المستخدم في التخزين و يرتبط أيضاً و بشكلٍ أكبر بموضوع الكتابة الإلكترونية التي ذكرنا شروطها سابقاً إلا أنّ الجدير بالذكر في هذا الصدد هو المعايير المختلفة للكتابة الإلكترونية التي أشرنا إليها ودورها في تحديد معيار استرجاع المستند الإلكتروني بصورة قابلة للإدراك ولا مجال لحصر هذه اوسائل عملاً بمبدأ الحياد إزاء الوسائط^{٧٧} ، حيث تتولى هذه المعايير مثل معيار قواعد الأمم المتحدة لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) تحديد أسلوب الكتابة الإلكترونية و الأحرف و الأرقام و الرموز المستخدمة في ذلك و بناء و تركيب الجمل و العبارات و صياغتها في المستندات الإلكترونية^{٧٨} و من جملتها المستند الإلكتروني ، و يظهر دورها جلياً أيضاً عند مرحلة إنشاء وثيقة الشحن الإلكترونية لجهة استيفاء بيانات الشروط الخاصة لحجية مستند الشحن الإلكتروني من نوع و كمية البضائع و غيرها من البيانات التي

[77] لجنة الأونسيترال. المرجع السابق. ص (٢٦). ف (٣٤)

[78] Chesher, Michael, Ricky Kaura, and Peter Linton. *Op. cit.* p. 141

سنأتي على ذكرها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

الشروط الخاصة لحجية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

جاءت النصوص الدولية و من بعدها النصوص الوطنية لتقضي بوجود توافر بيانات و شروط تخص و تميز المستند الإلكتروني لعقد النقل عن غيره و تبرز صفته باعتباره مستنداً إلكترونياً للشحن ، حيث تضمنت القواعد الدولية الأطر العامة الواجب مراعاتها في وضع هذه الشروط على الصيغ الوطني لكلٍ من الأطراف المصادقة على اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨ لتنظيم النقل البحري الكلي و الجزئي و التي أوردت تلك الشروط في نص المادة (٣٦) منها و التي اتبعتها معظم التقنيات الوطنية حتى الدول غير الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها ، حيث يمكن استنباط الشروط التالية منها :

١ - العنوان الإلكتروني :

تشارك وثيقة الشحن الإلكترونية مع نظيرتها التقليدية بوجود بيان مواصفات البضائع المشحونة و علاماتها المميزة و تحفظات الشبّاحن ، إن وجدت و ذلك سنداً للمبادئ العامة التي نصّت عليها المادة (٣٦) من اتفاقية روتردام لعام ٢٠٠٨ للنقل البحري و التي يمكن مقاطعتها مع المادة (٢٤ / ب) من التعليمات التنفيذية لتحديد البيانات الإلزامية بالبند التالية في ما يلي:

- ١- وصف البضائع وقت تسليمها إلى الناقل أو الوكيل البحري .
- ٢- العلامات المميزة للبضائع .
- ٣- بيان الكمية بتحديد عدد الطرود أو القطع أو الكمية أو الحجم و وزن البضائع المشحونة .

- ٤- بيان حالة التغليف أو التوضيب .
 - ٥- اسم و عنوان الشّاحن .
 - ٦- اسم و عنوان الناقل .
 - ٧- اسم و عنوان المرسل إليه الذي يحدده الشّاحن .
 - ٨- اسم السفينة المعتمدة في عملية النقل في حال تحديدها في عقد النقل البحري .
 - ٩- مكان تسليم البضائع للناقل و وجهة تفريغ البضائع .
 - ١٠- بيان حصول النقل على سطح السفينة .
 - ١١- عدد النّسخ و بيان فيما إن كانت قابلة للتداول .
- و هنا لن نخوض في العموميات التي لا تباين فيها بين مستند الشحن التقليدي و نظيره الإلكتروني بل نسلط الضوء على عددٍ من النقاط التي يمتاز بها مستند الشحن الإلكتروني عن نظيره التقليدي فيما يخص بيانات عقد النقل و الأحكام القانونية المطبقة على كلّ من ذلك و أهم هذه النقاط التي يتميز بها هو العنوان الإلكتروني .
- تشير هذه الجزئية تساؤلاً حول الحجية القانونية للعنوان الإلكتروني المذكور في وثيقة الشحن الإلكترونية فدوره لا يقتصر على تبادل البيانات الإلكترونية بين أطراف علاقة النقل البحري بل يمتد دورها ليشمل إمكانية اعتباره موطناً مختاراً معتبراً للتبليغات و الإجراءات القضائية المتفرعة عن عقد النقل البحري بين أطرافه قياساً على وثيقة الشحن البحري التقليدية ، بل إنّ ما يزيد من أهمية الأمر أنّ ما سنراه لاحقاً من ارتباطه بالإجراءات المتعلقة بعملية الشحن و التداول الإلكتروني و حتى أثناء سير عمليّة النّقل يعزز الدور الهام للعنوان الإلكتروني المتخذ لأطراف وثيقة الشّحن البحري الإلكترونية على الصعيدين العادي و الرسمي بين أطرافها إذ أن البيئة الإلكترونية تعتمد في توثيق التصرفات القانونية على توثيق البيانات المتبادلة إلكترونياً التي ترسل من نظامٍ معلوماتيٍّ إلى آخر .
- و تكمن الإجابة عن هذا التساؤل المتعلق بالحجية في البحث ضمن الاجتهاد و الآراء الفقهية ، إذ أن ثبات النصوص القانونية الإجرائية لم يلحق بعدُ بمثل هذه التطوّرات التقنيّة أو

بالأحرى لم يكن تبادل البيانات الإلكترونية وارداً في حسابان واضعي تلك النصوص الإجرائية التي صيغت منذ عقود مضت و مردّد عدم وجود الحركة التشريعية اللاحقة بركب هذه التطورات التقنية يعود إلى حداثة النصوص النازمة للمعاملات الإلكترونية و شحّ المشكلات العمليّة الناجمة عنها نسبياً ، تلك التجارب التي من شأنها أن تُبلور عادةً الاجتهادات القضائية والإشكاليات القانونية المحفزة لتعديلات النصوص القانونية ، ففي حين لا تتوافر قوانينٌ للمعاملات الإلكترونية لدى بعض الدّول نجدُ قوانين المعاملات الإلكترونية لدى البعض الآخر ممانعاً لهذا الأمر ابتداءً ، و من ذلك المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري التي نصت على :

((باستثناء ما يُنصّ عليه بتعليمات خاصة تصدر عن مجلس الوزراء، لا تسري أحكام هذا القانون على :

١- الأوراق المالية.

٢- المعاملات والعقود والمستندات والوثائق التي تنظّم بصورة معينة وفقاً لتشريعات خاصة، أو تُجرى بإجراءات محددة، ومنها:

..... لوائح الدعاوى والمرافعات وإشعارات التبليغ القضائية وقرارات المحاكم .))

مما يعني أنّ مثل هذا الاتجاه من شأنه أن يحدّ من حجية الموطن الإلكتروني و يجعله مقتصرًا على العلاقة العرفية غير الرّسميّة بين أطراف مستند الشحن الإلكتروني من تحريرٍ أو تظهيرٍ أو غير ذلك من عمليّاتٍ قانونيّةٍ بحيث لم يعترف هذا الاتجاه بأيّ قوّةٍ للعنوان الإلكتروني في مجال الإجراءات القضائية الإلكترونيّة ، الأمر الذي يلغي قسمًا كبيرًا من الوظائف المبتغاة من الموطن الإلكتروني ربما تغليباً لمراعاة الإمكانات التقنية للدول التي تطبق هذه النظرية ، بينما نجد في الناحية الأخرى بيئةً قانونيّةً خصبة تسمح للإجتهد و الفقه أن يأخذ مداه في سدّ الفراغ التشريعي الذي لا يعني مبدئيًا عدم جواز اتّخاذ الموطن الإلكتروني و يبقى القول الفصل في النّهاية لمرونة التّطبيق القانوني في ساحات القضاء و تفاعله مع طبيعة النّزاع و أطرافه والإمكانات المتاحة ، و كمثالٍ على ذلك نجد نصّ القانون المغربي المتعلق بالتبادل

الإلكتروني للمعطيات القانونية^{٧٩}، حيث ينصّ الفصل (٣ / ٦٥) على أنه:
 ((- يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروضٍ تعاقديةٍ أو معلوماتٍ متعلقةٍ بسلعٍ أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود .
 - يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسال إليه صراحةً على استخدام الوسيلة المذكورة .
 - يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداءً من الوقت الذي يدلون فيه بعناوهم الإلكتروني .))

حيث تشير النصوص السابقة إلى إمكانية اتخاذ العنوان الإلكتروني من أجل إبرام العقد الإلكتروني أو أثناء تنفيذه دون تقييد و هو أمرٌ بديهيّ حتى في القوانين التي لاتعترف بحجية الموطن الإلكتروني في الإجراءات و التصرفات الرسمية ، فعلى الأقل في العقود الإلكترونية لا بدّ من وجود عنوان إلكتروني يتخذ موطناً لإرسال الإيجاب الإلكتروني ليقترن بالقبول و كذلك الأمر في مستند الشحن البحري الإلكتروني من حيث وجوب توفر الموطن الإلكتروني لضرورات عملية تحرير و تداول و تقديم و تسليم مستند الشحن البحري الإلكتروني ، الأمر الذي حدا إلى المطالبة بإعطاء الموطن الإلكتروني قيمةً قانونيةً و جعله معتبراً خلال الإجراءات الرسمية و إجراءات التقاضي^{٨٠} بناء على هذا الاتجاه الذي لم يصرح بانعدام الاعتبار في المعاملات الرسمية لتضاف هذه الحجية إلى حجية الموطن الإلكتروني في العلاقة

[79] القانون المغربي المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية رقم (٥٥ - ٥٣) المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٢٩ - ٥٧ - ١) بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٣٠ و المعدل لقانون الالتزامات و العقود المغربي .

[80] العربي. محمد مياذ , ضرورة إدخال تعديلات على قانون المسطرة المدنية ليكون البريد الإلكتروني وسيلة ناجعة في إجراءات الدعوى القضائية كلما اتفق أطرافها مقال منشور بتاريخ : ٢٠١٠/١٢/٢٢ في جريدة العلم. المغرب، متوفر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٥ على الرابط =

= <http://www.alalam.ma/def.asp?>

code langue=23&id_info=35269&date_ar=2010-12-24

بين الطرفين .

كذلك نجد تطبيقاتٍ فعليّةٍ في بعض الدّول ذات التجربة العريقة في مجال التجارة الإلكترونيّة حيث نجد اتّجاه بعض المحاكم الفيدرالية الأمريكيّة في اجتهداتها إلى إجازة استخدام البريد الإلكترونيّ فعلاً كمواطنٍ معتبرٍ و صالحٍ حتى للسّير بالإجراءات القضائيّة^{٨١} و ذلك تأسيساً على أحكام الفقرة (٣/ف) ^{٨٢} من الفصل الرابع من القانون الفيدرالي الأمريكي للإجراءات المدنيّة (Federal Rules of Civil Procedure) التي تنصّ على جواز استخدام وسائل مناسبة لمتابعة الإجراءات القضائيّة ما لم تكن محظورةً بنصٍّ ما .

إلا أنّ إعطاء الموطن الإلكترونيّ القيمة القانونيّة المعتبرة قد تحكمه بعض الضّوابط ، و التي يكمن أبرزها في ما يلي :

١- عدم التعارض مع النصوص القانونية و الاتفاقيات التي تكون الدّولة المعنيّة طرفاً فيها ، هذه النّصوص التي قد تنصّ على سلوك طرقٍ معيّنةٍ و ذلك كاتفاقية لاهاي تاريخ ١٩٦٥/١١/١٥ الخاصّة بالخدمات والوثائق القضائيّة و غير القضائيّة عبر الحدود ذات الصّلة بالمسائل المدنيّة أو التجاريّة^{٨٣}، حيث تنصّ هذه الاتفاقية على وجوب تبادل الوثائق

[81] RIO PROPERTIES INC v. RIO INTERNATIONAL INTERLINK. United States Court of Appeals, Ninth Circuit. Nos. ,01-15466, 01-15784. Argued and Submitted : Jan. 17, 2002. -- March 20, 2002 - retrived on 2015/7/25 : <http://caselaw.findlaw.com/us-9th-circuit/1441626.html>

[82] f) **Serving an Individual in a Foreign Country** .

Unless federal law provides otherwise, an individual - other than a minor, an incompetent person, or a person whose waiver has been filed - may be served at a place not within any judicial district of the United States:(3) by other means not prohibited by international agreement, as the court orders.

[٨٣] نص الاتفاقية متوفر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٥ على الرابط =

القضائية بصورة مكتوبة وفق أصول حددتها الاتفاقية في المواد (٥ - ٧) وغيرها من الاتفاقية ، لكنّ هذا قد لا يتعارض مع فكرة المستندات الإلكترونية فهي أيضاً تحتوي على كتابة لكن بصيغة إلكترونية يمنحها القانون ذات القوة القانونية الممنوحة للكتابة التقليدية .

٢- وجود بيئة تشريعية وطنية لا تمنع بمثل هذا التوسع في الإجتهااد و الفقه ، فلولا النصوص المرنة التي تسمح بالإجتهااد في هذا المجال لما كان للقاضي الإجتهااد بما يناسب ظروف النزاع المعروض أمام المحكمة .

٣- و يبقى الضيّاط الأخير هو سلطة المحكمة التقديرية في تفسير النصوص و تأويلها بما يتناسب مع أطراف النزاع ، و هذه السلطة يجب أن تراعي ظروف النزاع بما في ذلك التعريف الفني للعنوان الإلكتروني الذي ذهبت بعض الآراء إلى حصره بمفهوم الموقع على الانترنت أو اسم النطاق كالقانون السوري^{٨٤} ، فليس من المقبول أن يتذرّع القاضي بسلطة تقديرية تقضي بالبحث عن مزيدٍ من الأساليب التقليدية في دولة عمّت فيها أساليب التجارة الإلكترونية و في زمنٍ تنامي فيه دور التجارة الإلكترونية المترافق بأسلوب التعاقد الإلكتروني التي تعتمد بالكلية الحتمية على وجود عنوان إلكتروني لإرسال الإيجاب الإلكتروني ليقترن بالقبول و كذلك الأمر في مستند الشحن البحري الإلكتروني من حيث وجوب توفر الموطن الإلكتروني لضرورات عملية تحرير و تظهير و تسليم مستند الشحن الإلكتروني ، الأمر الذي يجعل ضرورة اعتماد الموطن الإلكتروني في الإجراءات الرسمية و إجراءات التقاضي أصلاً و ليس استثناءً من القاعدة .

تفرض بعض النصوص القانونية تواجد موطنٍ مادي ينسب إلى دولةٍ ما في بعض الأحكام قد تظهر الحاجة إلى إمكانية تحديد الموطن الإلكتروني إلى جانب الموطن التقليدي و ذلك مثلاً لتحديد المحكمة المختصة عندما تحيل أحد القواعد في قانون القاضي الناظر في

= <http://www.hcch.net/upload/conventions/txt14en.pdf>

[٨٤] مليكه. حنان بادي. النظام القانوني للعنوان الإلكتروني للمتجر الافتراضي (رسالة دكتوراه). جامعة دمشق.

النزاع أو إحدى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل البحري إلى اختصاص محكمة موطن أحد طرفي عقد النقل ، و هو أمرٌ لا يستوي الاعتماد على الموطن الإلكتروني فيه إذ لا عبء لمكان تواجد نظام المعلومات الذي يخزن البيانات الواردة إلى الموطن الإلكتروني العائد لأحدهما من الطرفين بل تكون العبء لمكان إقامته الفعلي و ذلك بدلالة المادة (٦ / ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الوسائل الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥^{٨٥} ، حيث تضمنت المادة المذكورة توضيحاً للمعايير التكميلية لموطن المتعاقد حيث نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة على أنه في حال عدم ذكر المتعاقد مقرر عملٍ له -أي موطن المتعاقد-^{٨٦} كان مقر عمله الأكثر صلة بالعقد هو الموطن المعتبر و في حال عدم وجود أي مقر عمل له:

((... لا يكون المكان مقر عملٍ لمجرد أنه :

أ- توجد فيه المعدات و التكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد ...)) .

وبالرغم من استثناء مستندات الشحن البحري من شمول هذه الاتفاقية بموجب المادة (٢) منها إلا أن جواز القياس عليها في ظل غياب نص حاكم لهذه الحالة يحتم على المتعاقدين ذكر موطن حقيقي إضافة للموطن الإلكتروني في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية .

٢ - تجديد الرمز الخاص :

يعتبر هذا الشرط مكملاً لجزئية من الشروط العامة التي سبق الحديث عنها و التفصيل فيها في معرض الحديث عن ضرورة اقتران وثيقة الشحن الإلكترونية بالتوقيع الإلكتروني الذي ينبغي أن يحقق شروط الارتباط بالموقع وحده مع ضمان وصول وثيقة المستند الإلكتروني إلى طرف التعامل المعني دون تغييرٍ في المضمون ويكون كل ذلك من خلال منظومة الرمز الخاص

[85] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام

الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٧. ص (٤٢). ف (١١٧)

[86] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). المرجع السابق. ص (١٤). ف (٨)

، حيث تبدو أهمية هذه المنظومة من خلال استعراض الدور الهام الذي يلعبه الرمز الخاص في تفعيل آلية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية^{٨٧} من خلال آلية عمل التوقيع الإلكتروني لتحقيق شروط الحجية المعترف بها قانوناً. في المستند الإلكتروني خصوصاً مع نص المادة (١٤/ب،ث) من التعليمات التنفيذية والتي أعطت رسالة الاستلام التي يوجهها الناقل إلى الشاحن ذات حجية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، إلا أن ذات النص المذكور لم يعترف بالحجية القانونية لهذه الرسالة مالم تتضمن الرمز الخاص المعتمد في تبادل البيانات اللاحق بين الطرفين، ولما كان الشبكل النمطي الأكثر انتشاراً للتوقيع الإلكتروني خلال هذه الحقبة التقنية هو التوقيع الرقمي البحث المعتمد على زوجي البيانات الرقمية المتمثلين في المفتاح العام والرمز الخاص^{٨٨} و الذي تردّ إليه أغلب صور التوقيع الإلكتروني حتى البيومترية منها^{٨٩} و التي استُمدّت منه بعد تطوير بعض من جزئياته ، يمكننا تعريف التوقيع الإلكتروني الرقمي بأنه :

[87] Issanee, Kamlang. *ON THE GOVERNMENT OF ELECTRONIC BILLS OF LADING An appraisal* (Master thesis). FACULTY OF LAW UNIVERSITY OF OSLO, Norway, 2008. P.15

متوفر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٥ على الرابط:

<https://www.duo.uio.no/bitstream/handle/10852/22836/ISSANEExKAMLANGx-xONxTHExGOVERNMENTxOFxELECTRONICxBILLSxOFxLADINGx-xAnxAppraisal.pdf?sequence=2>

[88] United Nations Commission on International Trade Law *UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures with Guide to Enactment, 2001*. New York: United Nations, 2002. p.23

[٨٩] لجنة الأونسيتال. مجموعة قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع. مرجع سابق. ص (٢٧). ف (٣٨)

((صورةٌ من صور التوقيع الإلكتروني ينشأ بعلاقةٍ رياضيّةٍ ذات صفةٍ فريدة من الناحية الإحصائيّة ، يرتبط بالبيانات المخزّنة بشكلٍ إلكتروني للقيام بالوظائف المختلفة للتوقيع الإلكتروني))^{٩٠} .

فالعلاقة الرياضية الفريدة تتمثل في الرمز الخاص الذي يقوم بوظيفته من خلال البرمجية التي يتكوّن منها و التي تتولّى إيجاد سلسلةٍ مشقّرةٍ من البيانات المكونة من أصل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بشكلٍ يضمن عدم المساس بمحتوى المستند الإلكتروني أو تغيير مضمونه وفق دورة عمل التوقيع الإلكتروني التي تلتخصّ في ما يلي :

١ - تقوم الفكرة الأساسية في آليّة عمل التوقيع الإلكتروني على إيجاد مرفقٍ يضمن نسبة المستند الإلكتروني إلى شخص الموقع كما ورد منه دون تعديل ليلتزم به وفق إرادته التي صيغت فيه ، إلا أنّ الأمر ليس مماثلاً للتوقيع التقليدي حيث لا يوجد ارتباطٌ ماديٌّ بين المستند و التوقيع المتعلّق به ، إذ أنّ وجود الرابط المنطقي الرياضي بين المعلومات التي يتكوّن منها المستند الإلكتروني و البيانات المكونة للتوقيع الإلكتروني يجعل النظام الإلكتروني الذي يقوم باسترجاع المستند الإلكتروني و عرضه لنظام المعلومات المستخدم -الحاسوب مثلاً- يعامل المستند و التوقيع المرتبط به كعنصرٍ إلكترونيٍّ واحدٍ مما قد ينافي وظيفة حفظ المستند و ضمان عدم حدوث التغيير غير المشروع فيه بعد الإرسال ، لذا كان من الأجدى وجود رابط يعرف بالمفتاح العام يحيل نظام المعلومات الإلكتروني المعني إلى بيانات التوقيع الإلكتروني الرمز الخاص المحفوظة كلاً أو جزئياً في نظام معلوماتٍ آخر و هو ما لحظه قانون الأونسيتال النموذجي للتوقيع الإلكتروني^{٩١} .

٢ - يتكوّن التوقيع الرقمي من زوج من الأرقام و البيانات الإلكترونية يكمل بعضها بعضاً ،

[٩٠] إسماعيل، محمد سعيد أحمد. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية. الطبعة الأولى. لبنان.

منشورات الحلبي الحقوقية. ٢٠٠٩. ص (٢٥٦)

[91] لجنة الأونسيتال. مجموعة قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الاشتراع .

مرجع سابق. ص (٢٩). ف (٤٢)

إذ يُشَقَّر المستند الإلكتروني بموجب برمجيات تشفير تقوم بمعاملة المستند الإلكتروني بعملياتٍ منطقية رياضية فريدة (hash function = دالة البعثة) لتنتج سلسلة من البيانات الرقمية تدعى (خلاصة الرسالة = message digest) أو (بصمة الرسالة = message finger print) وهي تختلف تبعاً لمضمون الرسالة مما يعني استحالة التّطابق بين الرسائل المختلفة و المتباينة من حيث المضمون و بالتالي تباين النتيجة التي يظهرها ذات التوقيع الإلكتروني بين مستندٍ و آخر و كذلك استحالة تطابق توقيعٍ إلكتروني مع آخر^{٩٢} فضلاً عن تباين آليات برامج التشفير المستخدمة.

٣- و من بين العناصر المكونة لآلية التوقيع الإلكتروني يبرز المفتاح العام و الخاص ، حيث ينفرد المفتاح أو الرمز الخاص في تمرير خلاصة الرسالة (message digest) بسلسلة ثانية من العمليات الرياضية الفريدة لينتج التوقيع الإلكتروني في النهاية و هذه المرحلة يمكن تشبيهها بحركة القلم في التوقيع التقليدي ، و لكون هذه التقنية حصريةً بالموقع في المستندات الإلكترونية العادية و هي الضمانة الأساسية لارتباط التوقيع به و سيطرته وحده عليه أطلق عليها تسمية المفتاح الخاص^{٩٣} حيث تتواجد بيانات هذا الرمز في النظام الإلكتروني الخاص بالموقع فقط.

٤- و من ثمّ يرسل المستند الإلكتروني الأصلي مذيلاً بالتوقيع الإلكتروني مع الشّيق الآخر من آلية التوقيع الإلكتروني (المفتاح العام) ليتولى المفتاح العام التأكيد للمرسل إليه لجهة عدم وقوع تغييرٍ في المحتوى حيث تتم إعادة تشفير المستند الإلكتروني المرسل بذات تقنية البعثة (hash function) لتظهر خلاصة المستند الإلكتروني المرسل (message digest) و من ثمّ مقارنتها باستخدام المفتاح العام مع التوقيع الإلكتروني المرسل الذي يحيل إلى نظام معلومات الموقع أو نظام المعلومات المستقل لإجراء هذه المقارنة^{٩٤} ، فإن ظهر التطابق بين

[٩٢] المرجع السابق. ص (٢٨). ف (٤٠)

[٩٣] المرجع السابق. ص (٢٧). ف (٣٨)

[٩٤] المرجع السابق. ص (٢٩). ف (٤٣)

خلاصة الرسالة الناتجة عن التشفير الجديد و تلك الخلاصة التي بُني عليها التوقيع الإلكتروني قبل تمريره بالمفتاح الخاص تأكد المرسل إليه من عدم وقوع التغيير في محتوى المستند الإلكتروني المرسل ، و لذلك كانت تسمية المفتاح العام التي اكتسبها أيضاً تردّ إلى حقيقة أنّه متاح للعموم ليعرّف و لو بصورة مبدئية بهوية صاحب التوقيع و يمكن المستلم من فكّ التشفير ليصل إلى ملخص المستند الأصلي و من ثمّ مقارنته وفق ما سلف بيانه و ذلك يكون من خلال إحالة نظام المستخدم متلقي الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات آخر للحصول على ملخص المستند الذي تكون منه التوقيع الإلكتروني ، و يبقى أمر التأكد من عائلية و هوية صاحب المفتاح العام و صحة هذا المفتاح العام و بالتالي صحة التوقيع الإلكتروني من صلب مهام شهادة التصديق الإلكتروني التي سبق الحديث عنها .

و بذلك يحقق التوقيع الإلكتروني الوظائف المناطة به ، و هكذا يتم الأمر بالنسبة لكافة التصرفات القانونية الواردة على مستند الشحن البحري الإلكتروني و من بينها تحرير المستند و تداوله بطريق التّظهير ، علماً أنّ هذه العملية ليست بالتعقيد الذي يوحيه تعدد الخطوات التي تمرّ بها حيث يتم الأمر في الواقع من خلال برنامج واحد و فقرات معدودة خصوصاً مع انتشار العديد من البرمجيات التي تسمح للمتعاملين استخدام خصائص التعامل الإلكتروني وفق الشروط القانونية المطلوبة بسهولة و يسر ، و من مراجعة مختلف النصوص النازمة لإصدار و تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، نجد ارتباط آثار هذه التصرفات بالرمز الخاص الذي هو التسمية التي أطلقتها تلك النصوص على المفتاح الخاص و ذلك نظراً للأهمية الكبرى التي سلف بيانها لهذا الرمز لجهة ارتباطه بشخص الموقع و نكتفي في هذا المطلب بذلك القدر المقتصر على تسليط الضوء على أهمية الرمز الخاص و بيان سبب اعتباره و اعتبار إمكانية تداوله شرطاً أساسياً من الشروط الخاصة الواجب توافرها في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، فهناك العديد من التفاصيل المتعلقة به التي تتداخل مع عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية و الآثار المترتبة عليها و مختلف العمليات القانونية التي يمرّ بها مستند الشحن البحري الإلكتروني و التي نحيل دراستها إلى موضع كلّ

منها في موضوع بحثنا المنصب على التداول .

و بناءً على هذه الأهمية أضحي بالإمكان الإجمال في بيان السبب الذي يجعل الرمز الخاص مصنفًا كأحد أهم الشروط الخاصة لحجية مستند الشحن البحري الإلكتروني و يمكن ردّ ذلك إلى قابلية هذا الرمز للإرسال بخلاف أنواع التعاملات الإلكترونية الأخرى ، فالأصل في تلك التعاملات هو بقاء الرمز الخاص سلطةً حصريّةً لشخص الموقع ، بينما يتميز مستند الشحن البحري الإلكتروني بقابلية هذا الرمز للتداول تزامناً مع عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الموشحة بالتوقيع الإلكتروني الذي ينضوي الرمز الخاص ذي الصلة في منظومته ، و لكي لا نستبق منهجية البحث نعمم بالقول إن انتقال الرمز الخاص إلى المظهر إليه أو المحال إليه لا يكون مباشرة من المظهر أو المحيل سنداً لأحكام التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري الذي تبنى كما استنتجنا سابقاً المادة (٨ / a) من قواعد CMI التي حظرت انتقال الرمز الخاص مباشرة من الحامل و حددت آلية معينة لذلك تأتي على ذكرها في موضعه ؛ حيث يشكل هذا الانتقال أول خطوة فعلية في عملية التداول الإلكتروني لهذه الوثيقة و ذلك بعد إتمام إجراءات تداول حق التحكم وإرسال البيانات التي سنأتي على بحثها في موضعها لاحقاً في المبحث الثاني من هذا الفصل ، و يتعلق هذا الشرط بشكل كبير بالناحية التقنية المعتمدة في آلية التوقيع الإلكتروني المستخدم في عملية التظهير و قابليتها لتفعيل هذه الخاصية التي تعتبر جوهرية في عملية التداول و نكتفي هنا بالإشارة إلى نص المادة (٧ / b) من قواعد CMI التي تقابلها المادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية والتي تنصّ على تصدي الناقل لهذه العملية التي أوجبتها المادة المذكورة باعتبارها جزءاً من الشروط الإجرائية لعملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية حيث تستتبع هذه الإجراءات التمييز بين الرمز الخاص المستعمل في منظومة التوقيع الإلكتروني المستخدم في وثيقة الشحن والرمز الخاص المستعمل في منظومة التوقيع الإلكتروني المستخدم بمراسلات تداول حق التحكم وإرسال البيانات بدلالة المادة (١٧ / ج) من التعليمات التنفيذية التي تنص على استقلال الرمز الخاص عن أي واسطة

مستخدمة لتعريف عقد النقل أو كلمة مرور أو تعريف مستخدمة لدخول شبكة الكمبيوتر^{٩٥} مما يؤكد أن الرمز الخاص المنصوص عليه في المادة (١٦ / ب) يشير إلى الرمز الخاص بوثيقة الشحن دون أن يؤثر ذلك على حجية وثيقة الشحن خلال تداولها من حامل لآخر كونه يقبل التداول ابتداءً^{٩٦}.

٣ - معايير الكتابة الإلكترونية :

سبق و أشرنا إلى الكتابة الإلكترونية كأحد شروط المستند الإلكتروني وبينّا أنّ هذه الكتابة الإلكترونية ضمن التركيبة القانونية لوثيقة الشحن البحري تتم وفقاً لمعايير عدة توحيداً للتعاملات و منعاً من التباين الحاصل نتيجة لتعدد اللغات و الرموز و المقاييس المستخدمة في العقود التجارية الدولية ، ولذلك درجت النصوص القانونية النازمة لمستند الشحن البحري الإلكتروني على توحيد التعامل في هذا المجال الذي تعتبر تفاصيل البضائع المبيّنة في مستند الشحن جوهرية في عقد النقل ، بل و تعتبر كما سلف من الشروط العامة الواجب توافرها في أي مستند شحن بحري وفق ما تنص عليه المادة (٣٦ / ١) من اتفاقية روتردام للنقل البحري لعام ٢٠٠٨ ، حيث نصّت المادة (٩ / ١) من اتفاقية روتردام للنقل البحري لتنص على أن أسلوب استخدام وثيقة الشحن البحري الإلكترونية يتحدد تبعاً للطريقة التي يحرر بها المستند لحامل معين و قد جاءت المادة (٣ / ب) من قواعد CMI لتحديد قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT)^{٩٧} معياراً معتمداً للكتابة الإلكترونية وكذلك نرى نهج

[95] Gillies, Peter, and Gabriel Moens. *International Trade & Business Law & Policy*. London: Routledge Cavendish Australia, 1998. P.125

[96] Berlingieri, Francesco. *The Hamburg Rules: A Choice for the EEC?*. Antwerpen: Maklu, 1994. P.112

[97] صدر هذا المعيار في عام ١٩٩١ أصدرته اللجنة الاقتصادية في الأمم المتحدة من أجل أوروبا من خلال فريق العمل المعني بتيسير إجراءات التجارة الدولية (UN/ece/WP4) و بموجب الوثيقة رقم=

القانون السوري حيث نصت المادة (١٣ / ب) من قانون التجارة البحرية السوري على أنه:

((يجب أن يكون التبادل الإلكتروني للمعلومات بموجب هذه القواعد مطابقاً لمعايير قواعد الأمم المتحدة (UN/EDIFACT) إلا أنه يمكن للأطراف استخدام أي طريقة لتبادل المعلومات التجارية تكون مقبولة من كل المستخدمين))

و يشكل هذا الشرط مطلباً طبعياً حيث يحتاج تبادل المعطيات الإلكترونية لأسس ثابتة معروفة من كلا طرفي التعامل يمكن من خلالها للطرفين أن يقوموا بتحديد شروط التعاقد بدقة ليبنى العقد على أركانٍ سليمةٍ تجعله أبعد ما يكون عن البطلان أو الأسباب التي تجعله قابلاً لذلك سواءً من حيث الإرادة أو المحل أو السبب ، بعيداً عن تباین لغة الأطراف أو نوعية البرامج و الوسائل الإلكترونية المستخدمة في إنشاء المستند الإلكتروني ، الأمر الذي يتحقق من خلال القواعد الموجبة التي تضعها بعض الشركات الكبرى أو اتحادات النقل الدولية أو المنظمات الدولية ، فمثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية يشتهر معيار (ANSI/ASC X12)^{٩٨} الذي كان و مازال معتمداً على نطاقٍ واسعٍ في التعاملات الإلكترونية المحلية في أمريكا أكثر منه في أوروبا^{٩٩} ، كذلك نجد في المملكة المتحدة معيار (Tradacoms) الذي صدر في العام ١٩٨٢ قبل صدور قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT)^{١٠٠}

= (Trade/WP.4/R 1234) وقد خلفها مركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة الدولية و التجارة الإلكترونية
United Nations Centre for Trade Facilitation and Electronic Business
UN/CEFACT

[98] ANSI = American National Standards Institute

[99] Sabri, Ehap H, Arun P Gupta, and Michael A Beitler. *Purchase Order Management Best Practices*. Ft. Lauderdale, Fla.: J. Ross Pub., 2007. P. 89

[100] Chesher, Michael, Ricky Kaura, and Peter Linton. *Op. cit.*=

الَّذِي خلفه معيار (EANCOM) المبني على قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) ^{١٠١} .

تتنوع التعابير المستخدمة في الكتابة الإلكترونية بتنوع مجالات التجارة الإلكترونية وبتنوع البضائع المشحونة ضمن مجال الصناعة والتوريدات ^{١٠٢} ، فمثلاً هناك معايير للكتابة الإلكترونية تستخدم في مجال النقل البري ومعيار (Cargo-IMP) الصادر عن الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) ^{١٠٣} المستخدم في مجال النقل الجوي ، وكذلك الحال في مجال صناعة السيارات ^{١٠٤} ، و لتوثيق معيار الأمم المتحدة (UN/EDIFACT) تم اعتماده في العام ١٩٩٤ من قبل المنظمة الدولية للمعايير (ISO) ^{١٠٥} بموجب المعيار (ISO 9735) و الَّذِي حدّث بإصداره مرّة أخرى في العام ٢٠٠٢ بنفس الرّقم و من ثمّ اعتبر جزءاً من الإصدار الأول من دليل الأمم المتحدة لعناصر البيانات التجارية (UNTDED) ^{١٠٦} و الَّذِي اعتمد من قبل المنظمة الدولية للمعايير جملة واحدة

=p.149

- [101] Wiggins, Bob. *Effective Document And Data Management: Unlocking Corporate Content*. 3rd ed. Surrey: Gower Publishing, Ltd, 2012. P.93
- [102] Zelkowitz, Marvin V. *Advances In Computers*. Amsterdam: Academic Press, 2008. P.171
- [103] McLinden, Gerard. *Border Management Modernization*. Washington, D.C.: World Bank, 2011. P. 186
- [104] Khosrow-Pour, Mehdi. *Organizational Achievement And Failure In Information Technology Management*. Hershey, Pa.: Idea Group Pub., 2000. P. 111
- [105] المنظمة الدولية للمواصفات و المقاييس (International Standers Organisation) = هي منظّمة غير حكومية أسست في جنيف عام ١٩٧٤ يتمّ الإنضمام إليها من قبل مختلف هيئات المواصفات و المعايير الوطنية تضمّ حالياً أكثر من ١٦٠ عضواً .
- [106] UNTDED = United Nations Trade Data Exchange Directory

بموجب المعيار رقم (ISO 7372) في العام ٢٠٠٥ ، و بالرغم من أن المعايير التي تصدرها هذه المنظمة لا تتمتع بأي قوة ملزمة قانوناً. بحّد ذاتها إلا أنّها ونظراً للعدد الكبير من الهيئات الوطنية التي تضمها هذه المنظمة في عضويتها و من بينها هيئة المواصفات و المقاييس السورية و نظراً للحرفية العالية التي توضع بها هذه المعايير بمشاركة ، الأعضاء فإن ذلك يكسبها قوّة و اعترافاً دولياً الأمر الذي يحمل العديد من الدول في قوانينها الوطنية أو اتفاقياتها الدولية على الاعتراف بها فمثلاً في القانون السوري بالرغم من عدم وجود معيار وطني يحدّد قواعد محددة و موحدة للكتابة الإلكترونية لإنشاء و تحرير وثيقة الشحن الإلكترونية إلا أنّ المعيار (ISO 9735) يمكن أن يحظى بنوعٍ من الإلزام القانوني غير المباشر و ذلك من خلال سبيلين :

الأول: و هو نظريّ يستمد من نصوص القانون رقم (٣٧) لعام ٢٠٠٥ المتعلّق بهيئة المواصفات والمقاييس العربية السوريّة^{١٠٧} الذي ينصّ في مادّته الثامنة و الثانية عشرة على الصفة الإلزامية للمعايير التي تعتمدها الهيئة و من ثمّ في المادة العاشرة على جواز اعتماد معايير عربية أو دولية في حال عدم توافر معايير وطنية ناظمة و التي لا بدّ من الاقتداء بها ابتداءً في حال وضع معايير وطنية متعلقة بهذا المجال وفق أحكام المادة (٦ / أ) من ذات القانون .

الثاني : و هو سبيل مباشرٌ يظهر من خلال المادّة (١٣) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحريّة السوري في المادّة (٢١٦ / ٣) منه و التي تنصّ على أنه في حال عدم وجود اتفاقٍ مخالف يتم اعتماد معيار قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) السالف ذكره في إنشاء و تحرير مستند الشحن الإلكتروني ، هذا المعيار الذي يدخل ضمن دليل الأمم المتحدة لعناصر البيانات التجارية (UNTDED) و (UNTDID) و بالتالي تكون المادة (

[107] القانون رقم (٣٧) تليخ ٢٠٠٥/١٢/١ . الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. الجزء الأول. العدد

(١٣) المذكورة قد أحالت بدورها إلى جزءٍ من معيار (ISO 9735) الذي اعتمد في الإصدار الأول من دليل الأمم المتحدة لعناصر البيانات التجارية (UNTDED) كإحدى قواعد الأمم المتحدة لتبادل البيانات الإلكترونية لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) المستخدمة في تحرير و إنشاء مستند الشّحن الإلكتروني .

و ما سلف ذكره يفترض وجود نصوصٍ قانونية تحدد بدقة المعيار المعتمد لكنّ تلك النصوص أيضاً ومنها المادة (١٣) المذكورة تترك المجال لمحض الإرادة التعاقدية لطرفي عقد النقل بما يتناسب مع تنوع المعايير الموجودة و التي تتباين باختلاف عملية النقل ، لكن في مثل هذه الحالة وعند عدم وجود اتفاق على صياغة محددة أو معيار معيّن في تبادل المعطيات التجارية الإلكترونية ، فيمكن اللجوء إلى القواعد القانونية المكملّة والتي قد تقضي مثلاً بالرجوع لما يقضيه العرف التجاري المتبع ، و هنا لا بدّ من تحديد القانون الواجب التطبيق في مثل هذه الحالة ، فهل ينعقد اختصاص بدايةً لقانون مكان الشحن أم التفريغ أم لقانون موطن المرسل إليه أم لقانون علم السفينة ؟

هنا يبرز دور الاتفاقيات الدّوليّة التي تعنى بتنظيم حالات التجارة الدولية التي تختلف فيها دولة ميناء الشحن عن دولة ميناء الوصول حيث تتولى نصوص الاتفاقيات الدولية تعيين المحكمة النازرة في النزاع و التي تحيل وفق قواعدها إلى قانون الدولة صاحبة الاختصاص ، وهو أمرٌ يتباين وفقاً للاتفاقية التي قد تكون الدولة المعنية مصادقةً عليها ، فمثلاً تنصّ اتفاقية روتردام للنقل البحري لعام ٢٠٠٨ على عدّة خيارات أمام الشّاحن لإقامة الدعوى على الناقل لدى كلٍّ من المحاكم التالية :

١- محكمة مكان إقامة الناقل :

تفترض القواعد النازمة لوثيقة الشحن البحري التقليدية أن تنص الوثيقة على موطن الناقل ، أما بالنسبة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية فإن الموطن الإلكتروني المتخذ الذي سلف لنا الحديث عنه لا يغني عن ذلك كونه من الشروط العامة في مستند الشحن البحري بشكل عام سواء كان تقليدياً أم إلكترونياً ، ويمكننا العودة إلى بعض النصوص للقياس على

حكمها حيث افترضت المادّة (٦ / ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٥ معايير تكميلية لموطن المتعاقد إلكترونياً ، فبالرغم من استبعاد شمولية هذا النص لسندات الشحن وفق المادة (٢ / ٢) ، إلا أن هذا لا يمنع من القياس على حكمها طالما لم يوجد نص أو اجتهاد قضائي منظم لهذه الحالة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٦ / ٣) من الاتفاقية المذكورة على أنه في حال عدم ذكر المتعاقد مقرّ عملٍ له ، كان مقر عمله الأكثر صلة بالعقد هو الموطن المعتبر و في حال عدم وجود أي مقر عمل له : ((٤- لا يكون المكان مقر عملٍ لمجرد أنه : أ- توجد فيه المعدات و التكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد)) ، مما يعني وجوب ارتباط الناقل بمكان إقامة مادي لتحديد الاختصاص وهو ما قد يقلل من تفعيل دور الموطن الإلكتروني .

٢- محكمة ميناء الوصول .

٣- محكمة مكان تسليم البضائع .

٤- محكمة ميناء الشّحن .

٥- محكمة مكان إيصال البضائع .

استناداً لأحكام المادّة (٢٥٩) من قانون التجارة البحرية السوري فإنها تحيّر المدعي فيما يتعلق بمسألة الاختصاص بإقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في دائرتها مرفأ الشحن أو مرفأ التفريغ أو الذي حجز فيه على السفينة وفي حال وجود اتفاق تحكيم فإن المادة (٢٦٠) من قانون التجارة البحرية السوري أوجبت إجراء التحكيم حسب اختيار المدعي في دائرة المحكمة التي يقع فيها مرفأ الشحن أو مرفأ التفريغ أو في موطن المدعى عليه أو في مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه في هذا المكان مركز رئيسي أوفرع أو وكالة أو في المكان المعين في اتفاق التحكيم أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها المرفأ الذي حجز فيه على السفينة ، وبالعودة للقواعد العامة نجد المادة (٢٠) من القانون المدني السوري التي تقول بانطباق قانون دولة الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحدا موطناً و هو أمرٌ يندر حدوثه في

ظلّ عقود النقل التي غالباً ما تبرم في ظل التجارة الدولية خصوصاً في عهد التجارة الإلكترونية التي تطوي المسافات ، الأمر الذي يغلب فيه تطبيق المعيار التكميلي الذي نصّت عليه المادة (٢٠) من القانون المدني أيضاً باعتبار قانون الدولة التي تتم فيها التعاقد في حال اختلافهما في الموطن هو القانون الواجب التطبيق على النزاع ، و هنا لا بدّ من العودة إلى القواعد العامّة في تحديد مكان التعاقد نظراً لكون التعاقد الإلكتروني يتمّ بين غائبين حيث أن المعتبر في الموضوع هو المسافة الفاصلة بين المتعاقدين ، فالحكمة من اعتباره تعاقدًا بين غائبين هو لغياب الكيان المادي الواحد الذي يجمع بين المتعاقدين ولو كان الزمن الفاصل بين تلاقي إرادة الأطراف غير منظور^{١٠٨} ، بينما ترى بعض الآراء خلاف ذلك و لا تقيم عبءاً للمسافات الشاسعة طالما أن الزمن الفاصل بين تلاقي الإرادتين لن يكون منظوراً^{١٠٩} ، وفي كل الحالات وفقاً للقانون السوري يكون المرجع لقانون القاضي الناظر في الدعوى في تحديد ما إذا كان التعاقد معتبراً بين الغائبين أم لا ، وذلك لتحديد القانون الواجب تطبيقه ، وبالعودة إلى أحكام المادة (١١) من القانون المدني السوري نجد أنّ القانون السوري -قانون القاضي- هو القانون الواجب التطبيق في هذا التكييف ، كما أن المادة (٩٨) من القانون المدني السوري تنص على أن التعاقد يتمّ في مكان صدور القبول على فرض اعتبار أن العقد بين غائبين ، بينما تنص المادة (١٠) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري على أن التعاقد يكون في الزمان والمكان الذي استلم فيه القبول ، و بالعودة إلى أحكام المادة (١٥ / ٤) من القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأونسيترال نجد المادة المذكورة تعتبر التعاقد قد تمّ في مقر عمل القابل و هذا هو أيضاً حكم المادة (١٠ / ٣) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية للعام ٢٠٠٥.

[108] السنهاوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول (مصادر الالتزام). القاهرة،

دار النهضة العربية، ١٩٦٤. ص (٢٥٣)

[109] السنهاوري، عبد الرزاق. المرجع السابق. ص (٢٢٩)

و بالتالي يكون قانون مكان صدور القبول هو القانون الذي يحكم النزاع المتعلق بعقد النقل المتمثل بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، واختصاصه هنا يشمل تحديد انعقاد العقد و عناصر التراضي فيه^{١١} ومنها معيار تبادل المعطيات الإلكترونية المعتمد ومختلف جوانبه بما فيها كيفية التنفيذ و وسائل الاتصال ، و من ثم يتولّى القانون المختص تحديد المعيار التكميلي الواجب اتباعه في الكتابة الإلكترونية في حال عدم الاتفاق لتكوين وثيقة الشحن الإلكترونية وفق القواعد التكميلية و التي نذكر منها على سبيل المثال ما جاءت به المادة (١٣) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري و التي اعتمدت معيار قواعد الأمم المتحدة التقنية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) السّالف ذكره طالما أنّ الأطراف لم يتفقوا على اختيار أيّ معيار آخر دون تقييدٍ ، مما يؤكّد أهميّة جميع المعايير المتعارف عليها عالمياً في التجارة الدولية.

و في حال عدم تحديد القانون واجب التطبيق معياراً معيّناً للكتابة الإلكترونية ، فإنّ هذا لا يمنع من الاحتجاج بالقوة القانونية لمستند الشحن الإلكتروني المصاغ بصياغات غير متعارف عليها من صيغ الكتابة الإلكترونية سواءً من خلال إمكانية تفسير الكتابة الإلكترونية الواردة فيه بشكل يقبل الإدراك أو من خلال جعل عبء إثبات مضمون و شروط عقد النقل على المدعي بالوسائل المقبولة للإثبات تجارياً. إن اعترى عملية تحرير أو تظهير مستند الشحن الإلكتروني خللٌ ما سواء لجهة اختلاف اللغات أو الوسائل الإلكترونية المستخدمة لدى الطرفين ، إذ أن مراجعة مختلف النصوص التي سبق استعراضها و النازمة لعملية تحرير مستند الشحن الإلكتروني لم تقيد الأطراف بمعيار محدد ،، ولو طرحت مبدئياً معايير تكميلية تطبق في حال عدم الاتفاق الصريح ، إلا أنّ هذا لا يمنع من إمكانية استخلاص اتفاق ضمني على استخدام وسيلة معينة من المعايير المتعارف عليها و الموحدة لأسلوب الكتابة الإلكترونية ، طالما أنّها تحقق الشروط القانونية العامة التي سلف ذكرها من

[110] ديب، فؤاد. القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. جامعة دمشق.

إمكانية استرجاعها بشكل قابل للفهم من كلا الطرفين ، وهذا كله يكون خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي وفق ظروف النزاع حتى لو لم يكن معيار الكتابة الإلكترونية متعارفاً عليه في دولة المحكمة النازرة في النزاع ، وحتى لو كان التعامل لمرة واحدة طالما أن بيانات وثيقة الشحن متوفرة في موضوع النزاع .

٤ - نظام معلومات التداول :

يشكل نظام معلومات التداول جزءاً من هيكلية نظام المعلومات و هو يعتبر من أهم الشروط الخاصة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي تتميز به عن نظائرها ، إذ يشكل نظام معلومات التداول الوسيلة التي يمكن من خلالها تظهير مستند الشحن البحري الإلكتروني ، حيث يعرف نظام المعلومات بشكل عام وفق المادة (٢ / و) من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية بأنه :

((النظام الذي يستخدم لإنشاء البيانات أو إرسالها أو تخزينها أو لتجهيزها على أي وجه آخر .))

كما تعرفه المادة (١) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري تحت مسمى الوسائل الإلكترونية بأنه :

((الوسائل الإلكترونية **Electronic means** : وسائل إلكترونية أو كهربائية أو مغناطيسية أو كهروطيسية أو ضوئية أو رقمية أو أي وسائل مشابهة تُستخدم في تبادل البيانات أو المعلومات أو معالجتها أو حفظها أو تخزينها.))

و قد سبق التعرض لهذه المنظومة كأحد العناصر الداخلة تحت تسمية الأدوات الإلكترونية في تكوين الكتابة الإلكترونية ، إلا أننا في هذا البند ننظر إليه من وجهة قانونية و فنية مختلفة باعتبارها الوسيلة التي تنفذ من خلالها عملية التداول الإلكتروني لمستند الشحن البحري سواء كان هذا التداول ناقلاً للملكية أم لا ، و يعتبر هذا الشرط مكماً للشرط السابق المتعلق

بتجديد الرمز الخاص الذي ذكرنا بأنه من أهم خطوات عملية التداول لكن عدداً من الأسس القانونية تدفعنا لاعتباره شرطاً خاصاً منفرداً عن الرمز الخاص واعتباره شرطاً مستقلاً ضمن شروط حجية مستند الشحن البحري الإلكتروني حيث نصّت المادة (٣ / e) من قواعد CMI التي أحالت عليها المادة (١٩) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري وكذلك المادة (١٣ / هـ) من ذات التعليمات على أنّه في حال وجود الخلاف بين طرفي عقد النقل على مضمون البيانات المتبادلة بما فيها البيانات المتعلقة بتداول مستند الشحن البحري الإلكتروني ، فإنّ المرجع في ذلك هو إلى سجل البيانات التجارية المتبادلة و المحفوظة لدى كل من الطرفين (Trade Data log) و الذي يتضمن سجلاً كاملاً للعمليات التجارية و ذلك من خلال نظام مراقبة إلكتروني (Electronic Monitoring System) يقوم على فحص تلك البيانات لدى الطرف المتلقي لتلك البيانات ، بمعنى أن المرجع في حال المنازعة هو سجل البيانات التجارية المتبادلة الموجود لدى الطرف المستقبل في التبادل الإلكتروني موضوع النزاع و ذلك نظراً لحرفية النص الذي حصر الحجية المعتبرة في هذه الحالة بالبيانات التي تم تلقيها^{١١١} ، الأمر الذي جعل سجل البيانات يحظى باهتمام النصوص القانونية كالمادة (١٠) من قواعد UNCID التي أحالت عليها المادة (١٣ / آ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي فرضت على طرفي عملية النقل التزامات متعلقة به ، متمثلة في أن يمسك كلا الطرفين أو أن يعهدا إلى طرفٍ ثالثٍ مقبولٍ من كليهما بذلك لمسك سجلات تتضمن كامل المعلومات التجارية المتبادلة المرسلة و المستقبلية بشكل يضمن استرجاعها في أي وقتٍ كان بشكل مفهوم دون تعديل أو تغيير فيها و ذلك لمدةٍ زمنيةٍ تحددها النصوص

[١١١] تنص المادة (٣ / e) من قواعد CMI على :

((In the event of a dispute arising between the parties as to the data actually transmitted, an Electronic Monitoring System may be used to verify the data received))

التشريعية لكل بلدٍ معني و في حال غياب ذلك التحديد فإن التزام الحفظ يكون بما لا يتجاوز الثلاث سنوات و ذلك كله في حال عدم وجود نصٍ عقديٍّ مخالف ، وبما أن أطول ميعاد تقادم فرضته المادة (١٤٩) من القانون التجاري السوري بالنسبة للدعاوى الناجمة عن عقود نقل البضائع هو سنة واحدة ابتداءً من الموعد الذي كان يجب فيه تسليم البضائع في حال عدم تسليمها أو على موعد تسليمها أو عرض تسليمها أصولاً في الحالات الأخرى ، فإن حفظ سجلات البيانات المتبادلة لمدة سنة يغدو مقبولاً لو طرحت فكرة التوفيق بين النصوص القانونية .

و بالرغم من أن بعض الآراء قد ترى أنه لا ضرورة لاعتبار نظام معلومات التداول عنصراً من عناصر حجية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية كون غياب هذا العنصر لا يطعن في حجية المستند بذاته إلا أنّ قابلية تعرض المعلومات المتبادلة للضياع على أقل تقدير بين يدي الطرف الآخر أوجد ضرورة ما سلف ذكره من نصوص قانونية تحيل على نظام معلومات التداول في حال حصول النزاع بين طرفي عقد النقل بشأن البيانات المتبادلة إلكترونياً لبيان حقيقة البيانات التجارية المتبادلة ، و بالتالي في حال إعطاء المستند الحجية الكاملة بمعزل عن هذا العنصر ، فإن هذه الحجية ستوصف بالحجية الناقصة أو المؤقتة ، فأتمى هذا العنصر ليدعم تلك الحجية بحيث يمكن تخيله كعنصر مكملٍ لشرط الكتابة الإلكترونية بحيث أن فقدانه لا يعدم الوصف القانوني لمستند الشحن الإلكتروني ، إذ يمكن القول إن هذه البيانات تعتبر بمثابة القرينة القانونية القابلة لإثبات العكس لسببين منطقيين :

- الأول : نظراً لأنّ النص لم يحتم اللجوء إليها بل قال ((بإمكانية)) اللجوء لها ، مما يعني أنّه لم يحظر اللجوء إلى وسائل أخرى مقبولة من الناحية القانونية خصوصاً في المسائل التجارية التي تتمتع بالحرية في وسائل الإثبات .

- الثاني : كون النصوص المذكورة أعطتها الأفضلية فقط على البيانات التي ينسبها كل طرفٍ للآخر في إطار المستند الإلكتروني موضوع الخلاف تطبيقاً لقاعدة عدم جواز

اختلاق المرء دليلاً لنفسه، مما لا يمنع من وجود مستندات أخرى تثبت خلاف ما يظهر بفحص نظام بيانات التداول، مع أنّ هذا يكون بعيد الاحتمال خصوصاً مع الشكليات الواجبة الاتباع في عملية التداول بالنسبة لمستندات الشحن البحري الإلكترونية على النحو الذي سنأتي على ذكره في موضعه لاحقاً.

وبالنسبة لإمكانية العهدة بالتزام مسك سجلات تتضمن كامل المعلومات التجارية المتبادلة المرسله و المستقبله إلى طرفٍ ثالث مقبولٍ من طرفي المراسلة يرى بعض الفقهاء^{١١٢} في هذا النموذج نوعاً من الغضاضة كون القواعد المذكورة خصوصاً قواعد CMI اكتفت بالإحالة على نظام المراقبة الإلكتروني (Electronic Monitoring System) بوضعها الخطوط العريضة دون تحديد أو تفصيل للأحكام النازمة له، وهذا ما يؤكد ما سلف بيانه من أن الإرادة العقدية لا تزال تلعب دوراً هاماً في عملية تبادل البيانات الإلكترونية التجارية و من بينها تداول مستند الشحن البحري الإلكتروني حيث دفعت الأحكام العامة التي انتهجتها النصوص القانونية إلى ضرورة وجود نصوصٍ عقديةٍ تصوغ إرادة الطرفين النازمة لعملية التداول حيث سبق لنا الإشارة في المبحث التمهيدي إلى وجود تجارب تتعلق بوضع عقود نموذجية في هذا الخصوص، إلا أنّ منظومة (BOLERO) التي سلف الحديث عنها أوجدت تفصيلاً لإجراءات التداول يغطي ما سبق وفق أسلوب يشمل جميع التفاصيل التقنية الكفيلة بتحقيق الشروط القانونية العامة و الخاصة التي أتينا على ذكرها حيث يقوم الأطراف بالتوقيع على اتفاقية تشمل ما سبق تدعى كتاب القواعد و القواعد الإجرائية (Rule Book and Operational Rules)^{١١٣} بحيث تقوم فكرته

[112] Faber, Wolfgang, and Brigitta Lurger. *National Reports on the Transfer of Movables in Europe: Volume 7 : France, Belgium, Bulgaria, Poland, Portugal*. Munich: Sellier European Law Publishers, 2011. pp.266-267

[113] United Nations Commission on International Trade Law. *working paper submitted to the working group on Electronic=*

الأساسية على وجود سجل الملكية (Title Registry Record) الذي هو عبارة عن نظام إلكتروني يتضمن بيانات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية مع بيان أسماء الأطراف أصحاب العلاقة ودور (Role) كلٍ منهم المتوزع وفقاً للمراكز القانونية المتكونة بموجب مستند الشحن البحري المعني بين ناقل (Carrier) و الطرف الشاحن المرسل (Shipper) والحامل (Holder) والمرسل إليه (To Order Party) والمظهر (Consignee) ^{١١٤}، ويظهر دور سجل الملكية في احتفاظه ببيانات التداول ذات الحجية القانونية في حال وجود الخلاف من خلال بيان آلية عمل هذه المنظومة للتداول الإلكتروني ، حيث يقوم الناقل بإنشاء وثيقة الشحن البحري الإلكترونية (BOLERO Bill of Lading) و قيدها في سجل الملكية بكافة بيانات أطرافها ، ومن ثم يتم التداول بشكل متزامن مع السجل الذي يدخل كل التغييرات في ملكية البضائع التي تمثلها الوثيقة بحيث لا يكون هناك سوى حامل واحد للوثيقة هو الوحيد المخول بالطلب إلى أمين السجل بنقل الملكية إلى الغير و ذلك من خلال إرساله الطلب إلى السجل و إلى ذلك الغير الذي تنتقل إليه الملكية باقتران الطلب بتأكيد ذلك الغير قبوله ذلك الانتقال ، و يتمتع هذا السجل بالقدرة على تخزين أسماء كافة الذي كانوا ضمن عداد الحامل خلال دورة المستند كون البيانات المحفوظة في السجل تتمتع عادة بالقبول الواسع لدى معظم المتعاملين ^{١١٥} ، ومما يميز هذه الآلية إمساك السجلات يكون مركزياً. لدى المنظمة بخلاف ما اشترطته قواعد CMI حيث يكون نظام المراقبة الإلكترونية ممسوكاً بشكل فردي لدى كل من المتعاملين بينما في

=Commerce at its thirty-eighth session : possible future work on electronic commerce: transfer of rights in tangible goods and other rights : note by the secretariate. Op. cit. p.289

[114] Kinsler, Jeffrey, Roger Jones, and Gabriël A Moens. *International Trade And Business Law Annual*. Newport, NSW: Cavendish, 2000. p.179

[115] *Ibid*. p. 180

الأسلوب المستحدث يكون مركزياً ومشرفاً عليه من قبل كيان محايد^{١١٦} مما يقلل من احتمالات التلاعب ، لكن استحداث هذه الآلية الجديدة التي لم يذكرها قانون التجارة البحرية السوري بمواده ولا بإحالاته على قواعد CMI يستوجب إيجاد الأساس الملزم لها قانوناً فتلك القواعد التي ذكرها القانون السوري ليست ملزمة بل هي تكميلية يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها مما يعني مبدئياً لزوم وجود اتفاق صريح باللجوء إلى هذه الآلية .

لكن العيب الذي يطال الآلية الأخيرة هو أنها لا تشترط أن يكون المفتاح العام وبالتالي التوقيع الإلكتروني مصدقاً ، مما يخالف ابتداءً شروط صحة التوقيع الإلكتروني المنصوص عليها في القانون السوري لكن هذا لا يمنع الأطراف من الاتفاق على تضمين هذا الشرط ضمن تعاملاتهم وهو ما كان بالفعل في نظام استحدثت باسم (Mandate)^{١١٧} حيث اشترط النظام المذكور وجود شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العام^{١١٨} مما يجعله أقرب ما يمكن لملاءمة نصوص القانون السوري ، لكن الخلل الأكبر في ذلك هو أن تكون أنظمة المراقبة الإلكترونية ممسوكة من قبل أفراد أو هيئات مستقلة لا تخضع للرقابة الرسمية ، مما قد يطعن في حجيتها خاصة أنها تتجاوز حجية مبدأ عدم اصطناع المرء دليلاً لنفسه فمن الممكن أن تقاس على أحكام القانون التجاري السوري النازمة للدفاتر التجارية لتعرض للرقابة الدورية الرسمية شأنها شأن الدفاتر التجارية التي تخضع للختم والتأشير من محكمة البداية المدنية .

وبذلك نكون أتمنا البحث في الشروط الخاصة لحجية مستند الشحن البحري الإلكتروني لنشرع الآن في دراسة المكون الثاني الداخلي في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكتروني ، هذا العنصر الذي أشارت إليه نصوص القواعد التي ندرسها تحت مسمى حقّ التحكم وإرسال البيانات الذي يمكن اعتباره مفهوماً جديداً على البيئة التقليدية التي صيغت بها قواعد النقل البحري وحتى على القواعد العامة لوسائل الإثبات ضمن البيئة

[116] *Ibid.* p. 180

[١١٧] وضع هذا المعيار في العام ١٩٩٤ ضمن برنامج المفوضية الأوروبية (TEDIS)

[118] *Ibid.* p. 188

الإلكترونية ، حيث يعتبر هذا المكون الركيزة الأولى والأساس القانوني الذي تبنى عليه عملية التداول الإلكتروني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية باعتباره ركيزة وعنصراً قانونياً مستقلاً في عملية التداول وفقاً لما سنبينه في المبحث التالي .

المبحث الثاني

حقّ التحكّم و إرسال البيانات

استكمالاً للعناصر القانونية الداخلة في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وبعد أن بحثنا في العناصر المتعلقة بالمستند موضوع التداول ، نتجه للبحث في العناصر القانونية الأكثر اتصالاً بآلية تنفيذ التداول ، فكما يحتجّ بالتوقيع وسيلةً لنقل سلطات الحامل في تداول مستند الشحن البحري التقليدي الورقي ، فإن حق التحكّم وإرسال البيانات يشكل محور التنفيذ في عملية التداول الإلكتروني من خلال دوره في نقل هذه السلطات ممن خلال إحالتها التي تنسحب آثارها إلى وثيقة الشحن برمتها ، مما يستوجب منا التعريف بهذه الوسيلة وتمييزها عن عناصر مستند الشحن البحري الإلكتروني في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

ماهية حقّ التحكّم و إرسال البيانات

استعرضنا في المبحث السابق العناصر القانونية الداخلة في تكوين مستند الشحن البحري الإلكتروني باعتباره العنصر الأول من العناصر القانونية الداخلة في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة ، وهنا نستعرض المؤسسة القانونية الأساسية في تنفيذ عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة وانطلاقاً من وجوب تمييز حق التحكّم وإرسال البيانات عن الكيان القانوني لمستند الشحن البحري الإلكتروني كان لزاماً علينا أن نتطرق لتعريفه ثم نبين طبيعته القانونية لنرى هل يقبل التكييف ضمن إحدى المؤسسات القانونية التقليدية أم أنه مستقلٌ بحد ذاته عن كيان مستند الشحن البحري الإلكتروني مسلطين الضوء من خلال ذلك على أهمية دوره في عملية التداول .

١ - التعريف بحق التحكم وإرسال البيانات :

علينا قبل أن نعقد عدداً من المقارنات بين هذا العنصر والكيانات التي يهتم انضواءه تحتها أن نبحث في النصوص القانونية التي يستمد هذا العنصر وجوده منها مستخلصين الأحكام النازمة له لنتمكن من تكييف وتحديد طبيعته القانونية .

وبالرجوع إلى نص المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري نجد أنها تعرّف حق التحكم وإرسال البيانات بأنه ((حق الحامل في :

١- طلب استلام البضائع المرسلة .

٢- تسمية أو استبدال المرسل إليه .

٣- نقل حق التحكم وإرسال البيانات (حق التصرف) إلى الغير .

٤- توجيه الأوامر إلى الناقل فيما يخص البضائع المشحونة وفقاً لشروط عقد النقل كما لو كان حاملاً لوثيقة الشحن البحري الورقية .))

وبالرغم من حاجة النص لمزيد من التصريح والربط بين هذه السلطات وحق التحكم وإرسال البيانات فإنه يستفاد من إدراج هذه السلطات بارتباط هذا الحق بهذه السلطات خصوصاً مع ما ذكره البند (٣) من الفقرة (أ) من ذات المادة بتوصيف حق التحكم بأنه (حق التصرف) الذي لا يفهم منه سوى أنه تصرف بهذه السلطات .

ولما كانت هذه التسمية مستحدثة عن المؤسسة القانونية التقليدية للنقل البحري التي درج عليها القانون السوري كان علينا الرجوع إلى القواعد العامة والنصوص الدولية للتعرف أكثر إلى هذا العنصر ، إذ يمكن القول بأن المادة (٥٠) من اتفاقية روتردام للنقل البحري للعام ٢٠٠٨ أقرت بهذا المصطلح الذي كان موجوداً سابقاً سواء في القانون السوري أو في المادة (٧) من قواعد CMI ، وبمقارنة النص السوري مع المواد (٧ و ٨) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID ، التي أحالت عليها المادة (١٣/ أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، نجد تفصيلاً أكبر في النص الأول وذلك من حيث التعريف ، إذ اكتفت قواعد UNCID بوضع القواعد

الناظمة لعملية تداول البيانات التجارية الإلكترونية دون تعريف واضح لهذا العنصر الأساسي في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، ويمكن تبرير ذلك بأن قواعد UNCID ليست متخصصة في مجال النقل البحري^{١١٩} مما يستلزم رد البحث في إطار هذا العنصر إلى القواعد التفصيلية المتوفرة في القانون السوري الناظمة للنقل البحري ومن ثمّ الرجوع إلى المادتين المذكورتين كإطار عام عند عدم التعارض لتحديد علاقة حق التحكم بهذه السلطات وعلاقة ذلك كله بمستند الشحن البحري الإلكتروني وتداوله .

تعيدنا المناقشة أعلاه إلى النقطة الواجب البحث فيها في مقدمة كل مطلب وهو حول مدى الإلزام القانوني التي تتمتع به النصوص الناظمة لحق التحكم والإرسال خارج إطار القانون السوري ، و الإجابة عن ذلك تكمن في أن قانون التجارة البحرية السوري لم يتبنّ قواعد معينة تفصيلية ومتخصصة للنقل البحري تحكم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية باستثناء ما بيناه من الإحالة غير المباشرة من المادة (١٩ / ج / ٢) من التعليمات التنفيذية من قانون التجارة البحرية السوري إلى أحكام قواعد CMI التي سبق لنا التعريف بها في المبحث السابق والتي نجد أن المادة (٧) منها كانت هي الأساس الذي بنى عليه النص السوري نص المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية ، مما يعني أن القانون السوري بعد أن تبني النص المذكور بشكل غير مباشر قام بإدراجه حرفياً في المادة (١٦) المذكورة ، مما جعله بالتالي مشتملاً على ما تضمنته النصوص الحاكمة لهذا الحق خارج إطاره ويمكن من ذلك كله استشعار كفاية البحث في أحكام حق التحكم وإرسال البيانات ضمن نطاق القانون السوري ، مما يمكننا من الاستنتاج بأن هذا الحق هو تجسيد للسلطات التي يتمتع بها حامل مستند الشحن البحري الإلكتروني بمقارنتها مع السلطات

[119] A. Elentably. *The Adevantage of Activating the Role of the EDI-Bill of Lading And its Role to Achieve Possible Fullest*

نقلاً عن :

Weintrit, Adam, and Tomasz Neumann. *Transport Systems And Processes*. Leiden: CRC Press, 2011. PP.83-84

التي تخولها النصوص القانونية لحامل وثيقة الشحن البحري التقليدية نجد التطابق بينهما فالسلطات التي يخولها القانون لحامل مستند الشحن التقليدي أيضاً هي :

- ١- تعيين اسم المرسل إليه أو تغييره (المواد ١٣٦ و ١٣٩) من قانون التجارة السوري .
- ٢- طلب استلام البضائع المرسل (المواد ١٢٩ و ١٣٥) من قانون التجارة السوري .
- ٣- تظهير سند الشحن البحري وفق القواعد المقررة حسب محتوى مستند الشحن البحري (المادة ٢١٧) من قانون التجارة البحري السوري .
- ٤- توجيه التعليمات و التحفظات إلى الناقل وفقاً لأحكام عقد النقل (المواد ١٤٢ و ١٤٧) من قانون التجارة السوري .

لكن الملاحظ أن قانون التجارة البحرية السوري الذي أحال في هذه الناحية إلى تعليماته التنفيذية اتجه إلى تجسيد هذه السلطات في حق ومنحه كيئناً بارزاً في مستند الشحن البحري الإلكتروني بخلاف نظيره التقليدي ومرد ذلك يعود إلى أمرين :

- أولهما : تطور النهج القانوني لقانون التجارة البحري السوري ومواءمته للبيئة الإلكترونية .
- ثانيهما : خصوصية المراحل التي تمر بها عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية .

ولربما يمكن القول بأن كلا السببين مرتبطين ببعضها بعضاً بشكل لا يقبل التجزئة ، فخصوصية عملية التداول الإلكتروني تستوجب تطوير المفهوم القانوني الناظم لهذه السلطات وإكساءها كيئناً بارزاً عن مستند الشحن البحري ، فللهولة الأولى قد يتبادر إلى الذهن أن لا جديد جاءت به المادة المعرفة لهذا الحق أكثر من تعريف المعرف ، لكن الآلية التي سنأتي عليها لاحقاً في هذا البحث تبين أن عملية تداول مستند الشحن البحري الإلكتروني مطوّرة بما يناسب الطبيعة الإلكترونية لمكونات مستند الشحن البحري الإلكتروني بشكل يستدعي وجود كيان قانوني متمثل في حق التحكم وإرسال البيانات لخدمة هذا الأسلوب الجديد في

التداول التجاري الإلكتروني فهنا لا وجود لمستند مادي ورقي يعتبر وثيقة ملكية للبضائع المشحونة^{١٢} تجري عليه كافة التصرفات المنبثقة عن سلطات مالك البضائع المشحونة ، مما يُظهر الحاجة لتمييز عنصر قانوني وتنظيمه ليحدد آلية انتقال هذه السلطات وذلك من خلال مانصت عليه المادة (٧ / b) من قواعد CMI التي أحال عليها القانون السوري وقبلتها المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية من مرور عملية التداول بمرحلة نقل حق التحكم وإرسال البيانات وفق الخطوات التي سنكتفي بذكرها دون الخوض في تفاصيلها تاركين ذلك إلى موضعه في المبحث التالي مكتفين بما يهمنا في مطلبنا هذا حيث يتوجب تحقيق الخطوات التالية لإتمام عملية نقل حق التحكم وإرسال البيانات :

١- قيام الحامل الحالي لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية بإعلام الناقل بنيته نقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد يجري تحديده في هذا الإشعار .

٢- تأكيد الناقل بوصول رسالة الإشعار إليه .

٣- إرسال الناقل رسالة ذات مضمون مماثل لرسالة الاستلام التي يرسلها الناقل للشاحن عند استلام البضائع المشحونة وفقاً لما نصت عليه المادة (٤ / b) من قواعد CMI يقابلها المادة (١٤) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري والتي بندتها المادة المذكورة وفق التالي:

أ- اسم الشاحن

ب- وصف البضائع المشحونة مع التحفظات

[120] Lickbarrow v Mason (1787) 2 TR 63, 100 ER 35 COURT OF KING'S BENCH 1787 – Friday, November 9

متوفر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٦ على الرابط :

http://maritimelawdigital.com/uploads/HTML/Lickbarrow_Mason_1787.htm

ج - مكان وتاريخ استلام البضائع

د - إشارة إلى أحكام وشروط عقد النقل

هـ - الرمز (المفتاح) الخاص .

مضافاً إليها ما ينبغي أن يذكر بداهة من بيانات الناقل المصدر لهذه الرسالة التي يمكن قياسها على إيصال استلام البضائع المشحونة الذي نصت عليه المادة (٢١٣) من قانون التجارة البحرية السوري لكن المادة (٤ / b) من قواعد CMI ومقابلها في المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري تستثني البند الأخير (الرمز الخاص) من هذه الرسالة ، لأن الرمز الخاص المستخدم في هذه المراسلة ينبغي أن يكون مستقلاً عن الرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية نظراً لاستقلال عملية التداول المنصبة على حق التحكم وإرسال البيانات عن تداول وثيقة الشحن المعنية ، فتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لا يشتمل على حيازة الوثيقة^{١٢١} بالرغم من أن تحقق تداول حق التحكم وإرسال البيانات ينسحب بآثره على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بذات الأثر الذي يحدثه تداول وثيقة الشحن التقليدية^{١٢٢} وفقاً لما سنتعرض له في- الأصول الإجرائية لعملية التداول في الفصل الثاني من هذه الأطروحة .

٤- قيام الحامل المقترح بإخطار الناقل بموافقه على ((حق التحكم وإرسال البيانات))

٥- إلغاء الناقل للمفتاح الخاص وإصدار آخر جديد للحامل الجديد .

وبعيداً عن النقاط التي قد تثيرها الآلية الآنف ذكرها والتي نتركها للبحث في حينه ، يظهر حق التحكم وإرسال البيانات ركيزة أساسية في عملية التداول ، لكن يبقى تكييفه القانوني موضع تساؤل يمكن أن نشعر في البحث فيه بعد أن بينا المصادر النازمة لأحكام هذا

[121] Treitel, G. H, F. M. B Reynolds, and Thomas Gilbert Carver.

Carver On Bills Of Lading. London: Sweet & Maxwell, 2011. P.586

[122] A. Elentably. *Op. cit.* P.85

الحق .

٢ - تحديد الطبيعة القانونية لحق التحكم وإرسال البيانات :

توصلنا فيما سبق إلى المصادر القانونية التي يستند إليها تعريف هذا الحق مما يعطينا منصيةً للانطلاق في تحديد طبيعته القانونية وفقاً لمنهجية المقارنة مع المؤسسات القانونية المشابهة التي تقبل المقارنة مع حق التحكم وإرسال البيانات وفق نقاط التشابه مع الحق موضوع هذا المبحث في ما يلي :

أ - حق الملكية :

قد يتبادر إلى الذهن إمكانية توصيف هذا الحق بأنه ممثل لحق ملكية البضائع المشحونة الذي يخول صاحبه ذات السلطات التي نصت عليها المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية من المطالبة باستلام البضائع وتسمية المرسل إليه ونقل حق التصرف وإعطاء التعليمات للناقل كونها كلها تصرفات منبثقة عن سلطات التصرف والاستعمال والاستغلال التي تنص عليها المادة (٧٦٨) من القانون المدني السوري ، لكن بالمقارنة مع الأحكام الآنف ذكرها نجد أن تداول حق التحكم وإرسال البيانات قيّد بآلية معينة رسمتها المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري بحيث تمر هذه الآلية من خلال الناقل الوسيط في عملية التداول هذا فضلاً عن أن مانصت عليه الفقرة (ب/ ٦) من المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية في حال رفض أو عدم ورود موافقة من الحامل الجديد من شأنه عدم إتمام عملية التداول والانتقال ، وهذا يتناقض مع سلطة التصرف المنبثقة عن حق الملكية التي تعتبر المادة (٧٦٨) من القانون المدني استخدامها محصوراً بالمالك وحده دون تعليق ذلك على إتمام إجراءات معينة أو قبول من سينقل إليه الحق طالما تم ذلك ضمن المؤسسات القانونية التي رسمها القانون المدني ، لكن قد يأتي الرد على هذا القول بأن هذه المؤسسات القانونية التي حددها القانون المدني وسيلة لانتقال حق الملكية تستلزم بشكل أو

بآخر توافق إرادتين لانتقال الملكية مما يعني تدخل إرادة من سينقل إليه حق الملكية في إتمام عملية تداول وانتقال الملكية ، وانطلاقاً من هذا المطعن يمكن تأكيد صحة تكييف حق التحكم وإرسال البيانات بأنه ليس حقاً للملكية ، فالمؤسسات القانونية المحددة في القانون المدني لنقل الملكية لا تنحصر في العقود المتكونة من إرادتين متطابقتين ، بل تمتد لتشمل على الأقل في حالة واحدة الإرادة المنفردة كالوصية مثلاً التي لا يتوقف استحقاقها على قبول الموصى له هذا من حيث المبدأ النظري أما من حيث التطبيق فلم يرد أي نص في تقنين حالة التصرف بالإرادة المنفردة الوارد على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية مما ينفي عنها مبدئياً تبعيتها للتكييف على أنها حق للملكية بخلاف مستند الشحن البحري التقليدي الذي يعتبر بحد ذاته مستنداً ملكية البضائع المشحونة^{١٢٣} وبالتالي السلطات المخولة للشاحن متفرعة فيه عن حق الشاحن أو الحامل في ملكية البضائع المشحونة بدلالة أن أيّاً من الأحكام النازمة لعملية التظهير التقليدي لم تعلق نفاذ التظهير على قبول المظهر إليه ، مما يدفعنا من حيث النتيجة إلى البحث عن تكييف أدق لهذا الحق.

ب- إيجاب للعقاد :

انطلاقاً من النقطة التي أبعدت بحق التحكم وإرسال البيانات عن التكييف وفق مؤسسة حق الملكية نطلق في إجراء المقارنة مع مؤسسة قانونية أخرى يحتل اندراج هذا الحق تحتها ، فإيجاب العقاد الذي نظم القانون المدني السوري في المواد (٩٣ حتى ٩٦) يمكن مقارنته مع توقف عملية تداول مستند الشحن البحري الإلكتروني على صدور القبول من الحامل المقترح في عملية التداول وفق المادة (١٦/ب/٦) من التعليمات التنفيذية ، ففي كلا الحالتين يتحدد مصير التصرف القانوني سواء كان عقداً أو تداولاً منصباً على مستند الشحن البحري الإلكتروني بموافقة الطرف الآخر في التصرف ، لكن ما يمنع من قبول مثل هذه المقارنة هو اعتبار النصوص القانونية لحق التحكم وإرسال البيانات في مستند الشحن البحري الإلكتروني

[123] G. H. Treitel, Francis Martin Baillie Reynolds, Thomas Gilbert Carver. *Op. cit.* P.402

حقاً مقوّماً^{١٢٤} يمثل السلطات التي نصت عليها المادة (١٦ / أ) من التعليمات التنفيذية بينما لا يتوافر مثل هذا الكيان للإيجاب فهو مجرد شطرٍ من شطري الرضا الذي هو في المجمل ركن من أركان العقد لا تنتج عنه أي سلطة لأي أحد مما يجعل من المرفوض قانوناً. القبول بهذه المقارنة .

ج - مستند الشحن :

بعد عقد المقارنات السابقة نصل إلى شلٍّ في وحدة حق التحكم وإرسال البيانات مع كيان مستند الشحن فكلاهما يشترك في ذات السلطات المنبثقة عن وثيقة الشحن البحري فكما أسلفنا واستنتجنا في مقدمة هذا المطلب أن حق التحكم وإرسال البيانات ليس إلا تجسيداً للسلطات المخولة للشاحن^{١٢٥} حامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، إلا أن إفراز هذه السلطات في كيان منبثق عن مستند الشحن لا يمكننا من القول بأن هذا الكيان موحدٌ مع مستند الشحن لأن ما سلف التعرض له يُظهر ما أعطاه القانون لحق التحكم وإرسال البيانات من كينونة خاصة ، وذلك من خلال إدراجه محلاً لعملية التداول التي أوجزناها مبينين بأن حق التحكم وإرسال البيانات هو موضوع التبادل الإلكتروني بين أطراف عملية التداول لينسحب أثر إتمام عملية تداوله بقوة القانون وفق الآلية المذكورة والمنصوص عليها قانوناً. إلى السلطات التي يتمتع بها حامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بتغيير صفات الأطراف وضرورة الحامل الجديد حاملاً فعلياً لمستند الشحن وحيازته لرمز خاص يصدره الناقل لهذه الغاية وإلغاء الرمز الخاص بالحامل القديم ، فالطبيعة الإلكترونية لمستند الشحن البحري الإلكتروني تمنعه من أن يكون محلاً لعملية التداول قبل إتمامها^{١٢٦} ، بخلاف مستند الشحن الورقي الذي تمكنه طبيعته المادية من لعب هذا الدور مما برر هذا الابتداع التشريعي في إيجاد كيان قانوني اتخذ شكل الحق المجسد لسلطات حامل مستند الشحن ليحل محله في

[124] *Ibid.* p. 586

[125] *Ibid.* p. 586

[126] *Ibid.* p. 586

إجراءات عملية التداول الإلكتروني ، فإن تمت عملية التداول انسحبت الآثار المترتبة على تداول هذا الحق إلى حقوق الحامل المبنية عن مستند الشحن الإلكتروني والمتجسدة في حق التحكم موضوع التداول ، ويمكن الدلالة على ذلك من خلال نص المادة (١٦/ب/٧) من التعليمات التنفيذية ومن قبلها المادة (٧) من قواعد CMI ، حيث رتب النص على إتمام عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات بورود الموافقة من الحامل الجديد إلغاء أثر الرمز الخاص بالحامل القديم وإصدار آخر للحامل الجديد مما يفقد الوثيقة العائدة للحامل القديم العنصر الرئيس من عناصر التوقيع الإلكتروني الذي يكسب المستند الإلكتروني الحجية قانوناً ، فضلاً عن أنه هو من عداد الشروط الخاصة لتحقيق صفة مستند الشحن البحري الإلكتروني كما بينا في المطلب السابق ، مما ينفي هذه الصفة القانونية بالتبعية أيضاً ، وبالمقابل يصدر الناقل رمزاً خاصاً جديداً للحامل الجديد مكملاً بذلك حق التحكم وإرسال البيانات لتكتمل عناصر وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بتحقيق سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني من خلال الرمز الخاص كما سلف وبيننا في الشروط العامة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية .

بناءً على ما سبق نصل إلى نتيجة مفادها عدم إمكانية إدراج حق التحكم وإرسال البيانات ضمن مؤسسة قانونية قائمة بذاتها وفي نفس الوقت عدم إمكانية فصله أو توقيده مع وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية ، مما يمكن معه في النهاية القول بأن حق التحكم وإرسال البيانات بأنه هو : ((حق مالي يجسد السلطات الناجمة عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية يتمثل في مستند إلكتروني يقبل التداول وفق قواعد تبادل المعطيات الإلكترونية التي تخضع لها وثيقة الشحن المشتق عنها ليرتب إتمام تداوله انسحاب أثر التداول إلى السلطات الممنوحة للحامل بموجب وثيقة الشحن البحري الإلكترونية))

ولعل اللفظ المعرب الأقرب الذي يمكن العثور عليه ضمن البيئة العربية هو لفظ -حق التصرف- الوارد في المادة (١٦/أ/٣) من التعليمات التنفيذية بنصه ، إلا أن إدراج

مصطلح ((حق التحكم وإرسال البيانات)) في معظم المواثيق والقوانين والنصوص الدولية التي يحيل عليها تفرض اعتماد التسمية الأخيرة ، وبعد الوصول إلى هذه النتيجة يظهر لنا جلياً الحاجة إلى البحث في هذه الطبيعة من خلال دراسة دور حق التحكم وإرسال البيانات في عملية التداول لنحاول تمييزه عن كيان المستند المنبثق عنه بما يستتبع ذلك من آثارٍ والتزامات على الحامل المحيل والناقل نتعرض لها في المطلب التالي.

المطلب الثاني

دور حق التحكم وإرسال البيانات في تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

يمكن اعتبار هذا المطلب مكملاً لسابقه لإتمام ما شرعناه في تحديد الطبيعة القانونية لحق التحكم وإرسال البيانات ، حيث لم تكفِ النقاط المذكورة آنفاً في معرفة مقدار استقلال حق التحكم وإرسال البيانات عن مستند الشحن البحري الإلكتروني مما يدفعنا لتناول هنا البحث في كيفية تسخير الطبيعة القانونية لهذا الحق التي خلصنا إليها في عملية التداول وانطلاقاً من مراحل التداول المنصوص عليها في المادة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية التي أحال عليها قانون التجارة البحرية السوري وصولاً لتقرير مدى هذا الاستقلال إكمالاً لرسم توصيف قانوني دقيق لهذا الحق ، حيث يمكننا تحديد النقاط التالية التي ترسم هذا الدور والتي يظهر من خلالها أيضاً التدليل على سلامة النتيجة التي وصلنا إليها في تكييف هذا الحق بأنه حقّ مجسد لسلطات حامل مستند الشحن البحري الإلكتروني من خلال ما يلي:

١ - إحالة الحامل الأول :

تنص المادة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية على المرحلة الأولى من مراحل عملية التداول بابتدائها بقيام ((الحامل الحالي)) بإشعار الناقل بنيته في نقل حقه في التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد يقترحه ، وهذا يخالف الآلية التقليدية في التداول التي

يخضع لها مستند الشحن البحري التقليدي المنصوص عليها في المواد (٤٠٥) من قانون التجارة السوري التي تبدأ وتتم بالتوقيع وفق الحالات الوارد ذكرها سواء بالتظهير الناقل للملكية أو التأميني أو غيره وهنا يبرز التساؤل عن سبب استلزام النص القانوني مرور عملية التداول ابتداءً بإشعار يُوجه للناقل ، الأمر الذي لا يمكن تفسيره وفق القواعد التقليدية للقانون التجاري التي ابتدعت وسائل التظهير التجاري لتفادي مراحل حوالة الحق المدنية ، حيث يدفع هذا الإجراء بمؤسسة حوالة الحق إلى واجهة البحث ، إذ أن الاتجاه التشريعي أدرك في ظل التجارة الإلكترونية تلاشي الصعوبات والعراقيل التي تواجه عملية حوالة الحق المدنية التي تستدعي وفق المادة (٣٠٥) من القانون المدني إخطار المدين الذي يتجسد بالناقل في مستند الشحن البحري الإلكتروني لمديونته بالتزام نقل البضائع لتنفيذ هذه الحوالة تجاه الغير ، حيث أوضحت المادة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية والمادة رقم (٧) من قواعد CMI دور هذا الحق في انطلاق عملية التداول منه بواسطة إشعار الحامل الحالي للناقل برغبته في نقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى حامل مقترح ، ويفهم ضمناً من ذلك أن هذا الإشعار ينبغي أن يكون مستجمعاً شروط المستند الإلكتروني ليحوز القوة القانونية الملزمة في الإثبات ولن نخوض هنا في هذه الشروط تاركين البحث فيها إلى موضعه لاحقاً مكتفين ببيان أن محل هذا الإشعار ينبغي أن يكون منصّباً حسب النص المذكور على نية الحامل المحيل بإحالة سلطاته المتجسدة في حق التحكم وإرسال البيانات كما سلف وبيننا إلى حامل مقترح ، حيث تتحقق هنا أركان إيجاب حوالة الحق الذي يمكن توصيفه في النهاية على أنه عقد بأركانه التراضي والمحل والسبب^{١٢٧} ومن هنا يمكن التوصيف مبدئياً ، مع مراعاة تكييف هذه المرحلة وفق مؤسسات قانونية أخرى نتعرض لها لاحقاً ، واعتبار الدور الأول لحق التحكم وإرسال البيانات في عملية التداول بكيونته محلاً لإيجاب عقد حوالة حقوق حامل مستند الشحن البحري الإلكتروني الموجه إلى الحامل المقترح من خلال إشعار مرسل

[127] السنهاوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثالث. القاهرة، دار النهضة

إلى الناقل وهنا يحقق حق التحكم وإرسال البيانات غايات متعددة متمثلة في:

- الغاية الأولى تتمثل في تحقيقه شرط تبليغ المدين الناقل لنفاذ تداول سلطات الحامل المحيل المتمثلة في حق التحكم وإرسال البيانات بطريق حوالة الحق الإلكترونية تجاهه وتجاه الغير والمنتهي بتداول مستند الشحن البحري الإلكتروني .
- تتجلى الغاية الثانية في تمثيله لحل إيجاب حوالة حق التحكم وإرسال البيانات الموجه من الحامل الحالي إلى الحامل المقترح ونحيل البحث في تعلق هذه الناحية بإتمام عملية التداول إلى حين إتمامنا البحث في الأصول الإجرائية لعملية التداول .
- توثيق إيجاب التوكيل الصادر من الحامل المحيل إلى الناقل المكلف بموجب الإنابة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لإتمام خطوات التداول وفقاً لما سنتعرض له في إحالة الناقل حيث يمكننا متابعة دور حق التحكم وإرسال البيانات في عملية التداول من خلال المرحلتين التاليتين لإكمال هذا الدور وترسيخه للطبيعة القانونية لهذا الحق في ما يلي.

٢ - إحالة الناقل :

بعد وصول الإشعار المشار إليه إلى الناقل ينبغي عليه القيام وفق المادة (١٦/ب/ ٢) من التعليمات التنفيذية بتوجيه تثبيت إلى الحامل المحيل باستلامه هذا الإشعار ولن نخوض كثيراً في هذا التفصيل ونتركه إلى موضعه في دراسة الأصول الإجرائية لعملية ، التداول مكتفين بالإشارة إلى استحداث هذا الشرط تماشياً مع قواعد (UNCID) التي أحوالت عليها المادة (١٣/ أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ويمكن توصيف هذا الإجراء على أنه أمر شكلي لا يدخل في الشروط القانونية الموضوعية لعملية التداول إلا أنّ ما أسلفنا الإشارة إليه في الفقرة السابقة يدعم اعتقاداً بأن الآلية التي ابتدعتها النصوص القانونية لقانون التجارة البحرية السوري ومن قبلها قواعد CMI تنشئ مؤسسة

قانونية جديدة في التداول تتراوح بين التظهير وحوالة الحق ، لكننا لا يمكن لنا الجزم في هذا الموضوع من البحث بصحة هذا الاعتقاد ونترك ذلك إلى موضعه ، إلا أنه وبلاستناد إلى ما ذكر في الفقرة السابقة من تكييف الخطوة الأولى على أنها إيجاب من الحامل بحوالة حقوقه في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المتمثلة في حق التحكم وإرسال البيانات وفي ذات الوقت إشعار للناقل بهذه الحوالة لتنفيذ بحقه وتجاه الغير ، وبالتالي يمكن القول بأن هذا الإشعار الذي أوجب القانون على الناقل توجيهه إلى الحامل الحالي المحيل يحقق غايتين هما :

- إثبات تحقق علم الناقل بإحالة حق التحكم وإرسال البيانات لتنفيذ الحوالة بذلك تجاهه وتجاه الغير .
- إثبات وصول بيانات مستند الشحن البحري الإلكتروني موضوع التداول وبيانات الحامل المقترح وفق المطلوب إلى الناقل والتي تكون في مجملها إيجاب الحوالة تأسيساً لدور الناقل في المراحل التالية .

يؤكد ما سبق الشروط القانونية الواجب توافرها في المستند الإلكتروني التي سبق البحث فيها والتي ينبغي أن تتوفر في هذا الإشعار سنداً لإحالة المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري على القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID التي تنص في المادتين (٧ / أ) و (٨ / أ) منها على وجوب قيام المستلم -الناقل في هذه الحال- بإرسال الإشعار بالوصول وبصحة مادة المحتوى المرسل وعدم جواز قيام المرسل بالتصرف ما لم يحصل على هذا الإشعار في حال اشتراط صدوره ، وهو ما أوجبه المادة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية ، ونتيجة لذلك لا يظهر دور حق التحكم وإرسال البيانات في هذه المرحلة .

ويظهر دور حق التحكم وإرسال البيانات في الشطر الآخر من إحالة الناقل خلال عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية فهو يكمن في المرحلة التالية من إحالة الناقل التي أوجبتها المادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات التنفيذية والتي لا بد أن يتم توثيقها بمستند

إلكتروني مستقل مع استثناء المفتاح الخاص من هذه البيانات المرسله ، حيث تفهم الغاية من هذا الاستثناء التي سنبحث فيها بتفصيل أكبر في حينه بغاية النص القانوني في فصل المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات عن مستند الشحن البحري الإلكتروني الذي يحوزه الحامل الحالي ، إذ تغدو حجية كل منهما مستقلة عن حجية الآخر لاختلاف الرمز الخاص المستعمل في كليهما ؛ مما يعزز الاتجاه الذي يدفع إليه سياق هذا المبحث من وجود استقلال بين هذين المستندين ولو بشكل مؤقت تحقيقاً لمراحل عملية التداول .

يبرز دور حق التحكم وإرسال البيانات في تكوين نواة المستند الإلكتروني لهذا الإرسال الحاصل من الناقل إلى الحامل المقترح من خلال تكييفه على أنه تراسل بالوكالة عن الحامل الحالي لإتمام الحوالة مع الحامل المقترح ، فحوالة الحق وفقاً لقواعدها النازمة في القانون المدني لا تعطي الناقل المدين بالتزام النقل أي دورٍ في انعقاد الحوالة ما خلا تبليغه إياها بغض النظر عن موقفه منها ، بينما قواعد انتقال حق التحكم وإرسال البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦/ ب) المذكورة آنفاً تجعل الناقل هو الملتزم بهذا الدور ، حيث سبق واشترط النص القانوني قيام الحامل الحالي المحيل بإرسال رغبته إلى الناقل بطلب إحالة حق التحكم إلى حامل مقترح ، ومن الصعب دحض هذا الاتجاه الذي تفرضه ترتيب خطوات انتقال حق التحكم ، فالتوكيل هنا ليس إنابة قانونية افترضها النص وذلك لتدخل إرادة الحامل في بيان الرغبة بالإحالة إلى الحامل المقترح ، ولعل مرد قيام النص بحصر التوكيل في هذه العملية بالناقل فقط هو ضرورة توافق هذه الخطوة مع متطلبات معايير قواعد الأمم المتحدة (UN/EDIFACT) التي أوجبت المادة (١٣/ ب) من التعليمات التنفيذية توافق التبادل الإلكتروني معها في ظل التجارة البحرية ، أو ربما يمكننا رد هذا السلوك إلى المادة (١٠) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID التي أحالت عليها المادة (١٣) ذاتها والتي تنص في الفقرة (e) منها على جواز تكليف طرف ثالث لحفظ سجل يوثق عمليات التبادل الإلكتروني بين الطرفين التي ألزمت المادة (١٠) الأطراف توفيره لحفظ معلومات تبادل المعطيات الإلكترونية للرجوع إليها

في حالة النزاع^{١٢٨} ، إذ يفهم من نص القانون السوري أن هذا الطرف الثالث هو الناقل ، وبذلك يظهر دور حق التحكم وإرسال البيانات أيضاً في شطره الثاني في هذه الإحالة محلاً للتوكيل المكلف به الناقل في هذه المرحلة ومحلاً لإيجاب حوالة الحق موضوع المستند الإلكتروني المثبت لإيجاب الحوالة الموجه من الناقل إلى الحامل المقترح بالوكالة عن الحامل المحيل .

٣ - قبول الحامل الجديد :

تعود عملية انتقال حوالة حق التحكم في هذه المرحلة إلى النمط التقليدي لحوالة الحقوق ، إذ لا بد من اقتران الحوالة بموافقة المحال له لانعقاد الحوالة وفقاً للقواعد العامة للتعاقد وقد أناط النص ذلك بإشعار نصت عليه المادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية يوجهه الحامل المقترح إلى الناقل ، حيث اشترط النص تبليغ الناقل لهذا الإشعار لإتمام عملية الانتقال.

ومع ملاحظتنا أسلوب صياغة النص السوري المقتبس على ما يبدو من نص المادة (٧ / ٤ / ب) من قواعد CMI الذي جاء بنفس الصياغة والذي يمكن توضيحه وجلاء غموضه من خلال نص الفقرة (٦) من ذات المادة (١٦ / ب) من النص السوري والفقرة (٤ و ٥) من المادة (٧) من قواعد CMI التي قالت بعدم إتمام عملية الانتقال ما لم يرد هذا الإشعار الذي وصفه النص بأنه ((قبول)) ، فإنه يستفاد من اشتراط هذا القبول أمران هما:

- ١ - التأكيد على الطبيعة التعاقدية لعملية انتقال حق التحكم وإرسال البيانات .
- ٢ - التدليل على صحة تكييف ما اشترطته المادة (١٦ / ب / ١) بأنها توكيل من الحامل المحيل إلى الناقل بدلالة تعليق إصدار العنصر الأخير - الرمز الخاص - المتمم لمنظومة التوقيع الإلكتروني الخاص بالحامل الجديد لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية بصور هذه الموافقة من

الحامل المقترح دون الحاجة لإيصال هذه الموافقة إلى الحامل المحيل واكتفاء النص بوصولها إلى الناقل .

ويتمشى هذا الاشتراط مع القاعدة العامة التي رسمتها المادة (١٣) من التعليمات التنفيذية بأن القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID تنظم السلوك بين أطراف التبادل الإلكتروني للمعلومات في ظل المعاملات التي ينظمها قانون التجارة البحرية السوري ، حيث نصت تلك القواعد في المادتين (٧ و ٨) منها على إمكانية إلزام المرسل إليه بإشعار المرسل بوصول المعلومات إليه وبمطابقتها وعدم جواز افتراض تحقق الوصول أو مطابقة المحتوى موضوع التبادل الإلكتروني بدونها ، لكن ما زاده النص السوري هو اشتراطه أن تكون الرسالة الموجهة من الحامل المقترح إلى الناقل معبرة عن قبوله هذا الانتقال ، وبذلك ترسخ القناعة باقتراب آلية تداول مستند الشحن البحري الإلكتروني خلال تداول حق التحكم وإرسال البيانات من حوالة الحقوق المدنية .

وما يهمنا هنا هو إظهار دور حق التحكم وإرسال البيانات في هذه المرحلة، إذ يتوجب علينا تسليط الضوء على الجزء الأخير من هذه المرحلة الذي يتّوجّ المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم موضوع الانتقال بالرمز الخاص الذي هو العنصر الأخير من منظومة التوقيع الإلكتروني الذي يكسب المستند المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات صفة مستند الشحن البحري الإلكتروني بعد إحالته للحامل الجديد بإتمامه العناصر التي اشتراطها النص في مستند الشحن البحري الإلكتروني التي تقدّم الحديث عنها في هذا البحث ، فلا يخفى علينا بداهة إدراك ضرورة استجماع المستند الإلكتروني المثبت لإحالة الحامل المحيل أولاً ، ومن ثم المثبت لإحالة الناقل المذكورتين آنفاً لشروط المستند الإلكتروني ليحوز الحجية القانونية في إثبات هذه التصرفات التي كيفناها وأوضحنا مرور عملية انتقال حق التحكم وإرسال البيانات بها ، بما في ذلك الرمز الخاص كشرط من شروط التوقيع الإلكتروني الذي بدونه لا يكتسب المستند الإلكتروني الحجية القانونية، لكن ما يميز هذا المستند هو تمتعه برمز خاص ومستقل

ومميز عن الرمز الخاص المكون لمستند الشحن البحري الإلكتروني ، فمن المعروف كما ذكرنا اشتراط تمييز الرمز الخاص بالمستند الإلكتروني المتعلق به بخوارزمية رياضية فريدة مكونة بالمجمل للتوقيع الإلكتروني الذي هو أهم عناصر المستند الإلكتروني بشكل عام ، مما يعني أنه لا بد حتماً أن يكون الرمز الخاص لمستند الشحن البحري الإلكتروني مميزاً عما سواه من المستندات^{١٢٩} ، ومنها ذلك المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات المنصوص عليها في المادة (١٦/ ب / ٣) من التعليمات التنفيذية التي صرحت بأن هذا المستند يحوي ذات البيانات المكونة لمستند الشحن البحري الإلكتروني المشار إليها في المادة (١٤) من ذات التعليمات ، والتي أكسبتها الفقرة (ث) من المادة (١٤) قوة مستند الشحن البحري الورقي ، لكن الفرق الوحيد بين المستنديين هو عدم تزويد المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات للرمز الخاص بمستند الشحن البحري الإلكتروني وفق نص المادة (١٦) المذكورة .

ومع الوصول إلى أثر قبول الحامل المقترح لانتقال حق التحكم وإرسال البيانات إليه وتوجيهه إشعاراً يبلغ للناقل وفق ما استوجبه المادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية المشار إليها أعلاه والتي ترتب إلغاء الرمز الخاص القديم العائد للحامل المحيل ، وبالتالي إبطال التوقيع الإلكتروني المكون لمستند الشحن البحري الإلكتروني الموجود بحيازة الحامل المحيل ، ومن ثم إصدار رمز خاص جديد للحامل الجديد ليتخذ في التوقيع الإلكتروني المكون للمستند الذي كان مثبتاً لحق التحكم وإرسال البيانات موضوع التداول ، والذي يصبح هو ذاته مستند الشحن البحري الإلكتروني بإتمام هذه المرحلة .

ويظهر من خلال ما سبق دور حق التحكم موضوع هذا المستند في مرحلة قبول الحامل الجديد مجملته دوره في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من خلال تكوينه البيانات الإلكترونية التي يعاد تشفيرها لتشكيل مستند الشحن البحري الإلكتروني لدى

[129] Svensson, Björn. *Op. cit.* P.26

الحامل الجديد من خلال تشفير المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات الذي تمت عملية انتقاله وتشفيره بمنظومة التوقيع الإلكتروني المزودة بالرمز الخاص بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية الجديد المصدر من قبل الناقل مكماً عناصر ذلك المستند بعد إتمام التداول تنفيذاً لما ذكرناه سابقاً من أن إتمام انتقال حق التحكم وإرسال البيانات ينسحب على سلطات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية .

وبإلقاء نظرةٍ شاملة على ما سبق يتعزز تكييف حق التحكم وإرسال البيانات بأنه تجسيد لسلطات حامل مستند الشحن البحري الإلكتروني في حق مالي مستقل يقبل التداول بشكل منفصل عن مستند الشحن البحري الإلكتروني المشتق منه ، لينسحب أثر ذلك الانتقال على سلطات وثيقة الشحن أولاً ومن ثم إلى كيان وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية ، وربما يثور هنا تساؤل حول الطبيعة القانونية لهذا الانسحاب حيث نكتفي هنا بتسجيل إحالة ذلك إلى موضعه في الفصل التالي الذي يفصل في كيفية تنفيذ آلية التداول والانتقال .

الفصل الثاني

تنفيذ عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

نتعرض في هذا الفصل للآلية القانونية التي تنفذ من خلالها عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في ضوء ما سبق التعرف عليه خصوصاً من دور حق التحكم وإرسال البيانات في هذه العملية ، والذي يفرض علينا كما ذكرنا سابقاً تقسيمها إلى مراحل وفقاً للمراحل التي يمر بها انتقال حق التحكم وإرسال البيانات خلال تنفيذه عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وبعد أن نتم استعراض هذه الآلية القانونية بالتفصيل في المبحث الأول ندلف في المبحث الثاني إلى تحديد موضع آلية التداول هذه بين المؤسسات القانونية المتعارف عليها في ظل البيئة التقليدية خصوصاً مع ما قد يظهره البحث لنا من خصوصية في تنفيذ هذه الآلية ، الأمر الذي يمكن أن يستدعي البحث من خلال ملاحظته في نص المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية التي اعتمدت حواله الحق الإلكترونية وسيلة لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية والتظهير الإلكتروني وسيلة لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الصادرة لأمر.

المبحث الأول

الأصول الإجرائية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

عممت المادة (٩ / ٢) من اتفاقية روتردام للنقل البحري الأصول التي نصت عليها الفقرة (١) من ذات المادة على كافة عناصر عقد النقل البحري ، واقتباساً من المادة (١٣) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السورية يمكن إطلاق مسمى الأصول الإجرائية لمراحل تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، ومن خلال النصوص القانونية الحاكمة لهذه الأصول يمكننا تقسيم عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية إلى أطوار وفق ما تعرضنا له من أهمية جوهرية لدور لحق التحكم وإرسال البيانات الذي يمثل سلطات الحامل ويتجسد في مستند إلكتروني مثبت له يقبل التداول بشكل مستقل وفق المراحل التي سنأتي على ذكرها سنداً للنص القانوني الذي أتبع هذا الطور بطور آخر يعيد حق التحكم وإرسال البيانات فيه تجسيد مستند الشحن البحري الإلكتروني بعد إتمام عملية الانتقال لينسحب ذلك على سلطات حامل وثيقة الشحن المشتق منها وفق المادة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية ، ويمكننا بهذا التمهيد تفنيد مراحل تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في المطلبين التاليين .

المطلب الأول

انتقال حق التحكم وإرسال البيانات

بالعودة إلى النصوص القانونية الحاكمة لتداول وثيقة الشحن البحري التقليدية لا نجد سوى نص المادة (١٣٦) من القانون التجاري التي تنص على خضوع مستند الشحن

بشكل عام لقواعد التظهير المنصوص عليها في المادة (٤٠٥) من ذات القانون ، وهذا مسلك المادة (٢١٧) من قانون التجارة البحرية السوري ، إلا أن القانون السوري تميز بوعيه للطبيعة الإلكترونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وأدرك تجردها من الطبيعة المادية للورق المثبت لمستند الشحن البحري التقليدي التي تقضي بتحقيق تداول مستند الشحن بمجرد انتقال الحقوق المثبتة فيه ، حيث لحظت المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية لسوري آلية انتقال حوالة الحق في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وقد ميّزت بين حالتي صدور الوثيقة بصورة إسمية أو للحامل ، لكن نصوص التعليمات التنفيذية بشكل عام أشركت كلا الحالتين في الطبيعة الإلكترونية للتداول سواء عن طريق حوالة الحق الإلكترونية للأولى أو التظهير الإلكتروني للثانية ، ووقد منع النص المذكور تظهير وثيقة الشحن البحري الإلكترونية للحامل أو تداولها ، ومردّ ذلك هو مخالفتها للقواعد العامة في التعاملات الإلكترونية التي سلف الإشارة إليها في العناصر القانونية العامة الداخلة في تكوين مستند الشحن البحري الإلكتروني لجهة التوقيع الإلكتروني كأحد العناصر الداخلة في تكوين المستند الإلكتروني بوجه عام والذي لخصت المادة (٢/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري أحكامه من خلال تعريف التوقيع الإلكتروني ، حيث توصلنا في بحثنا آنذاك إلى إجماع هذه الشروط على تحقيق دور التوقيع الإلكتروني في توثيق صلة المستند الإلكتروني بشخص الملتزم أو المستحق بموجبه ، فإن انتفى تحديد هذه الشخصية كما هو الحال في مستند الشحن البحري إن صدر للحامل استحال حينها الربط بين المستند والشخصية الملتزمة أو المستحقة للالتزامات أو الحقوق المثبتة في هذا المستند ، وذلك مراعاة لانعدام الطبيعة الورقية لمستند الشحن البحري الإلكتروني التي تمكن حامل مستند الشحن البحري التقليدي الصادر للحامل من أعمال الآثار القانونية بمجرد حيازته المادية له^{١٣٠} ، مما يحصر بحثنا هنا في حالتي وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية ووثيقة الشحن البحري الإلكترونية لأمر .

[130] Nelson, Brian. *Law And Ethics In Global Business*. Hoboken: Taylor and Francis, 2013. p.68

اعتمدت المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية حوالة الحق الإلكترونية وسيلة لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية والتظهير الإلكتروني وسيلة لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الصادرة لأمر ؛ إذ يمكن أن نطرح تساؤلاً يثور عند مقاطعة هذا النص مع ما سلف بيانه خلال البحث في دور حق التحكم وإرسال البيانات في تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في ضوء المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية ، فهل من تناقض بين ذلك الدور وتمييز نوعين من التداول وفقاً لنص المادة (٢٤ / ج) الآنف ذكرها ، حيث يمكننا الإجابة عن ذلك من خلال إسقاط النتائج المترتبة على التداول وفق طريقي حوالة الحق الإلكترونية والتظهير الإلكتروني على آلية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، مما يحتم علينا البحث ابتداءً في مراحل التداول من خلال الآلية المنصوص عليها في المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري في ضوء أحكام حق التحكم وإرسال البيانات للوصول إلى إمكانية تحقيق ذلك الإسقاط .

بعد أن استنتجنا في المبحث السابق تعريف حق التحكم وإرسال البيانات بأنه حق مالي مجسد لسلطات حامل مستند الشحن البحري الإلكتروني ينهض بمهمة مركزية في تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، يمكننا البناء عليه والانطلاق في اعتبار انتقاله هو المرحلة الأولى في عملية تداول وثيقة الشحن ، إذ نصت الفقرة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية بأن الخطوة الأولى لانتقال حق التحكم وإرسال البيانات تتمثل بقيام الحامل الحالي بإشعار الناقل بنيتة في نقل حقه في التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد يقترحه ، ومن ثم بعد وصول الإشعار المشار إليه إلى الناقل ينبغي عليه القيام بتوجيه تثبيت إلى الحامل المحيل باستلامه هذا الإشعار ، ومن ثم يتوجب على الناقل إرسال مكونات حق التحكم وإرسال البيانات المشار إليها في المادة (١٤) من ذات التعليمات التنفيذية إلى الحامل المقترح مع استثناء المفتاح الخاص ، ولعل المشترك بين هذه المراحل هو أنها كلها تتعامل مع حق التحكم وإرسال البيانات المثبت في المستند الإلكتروني موضوع المراسلات المذكورة بشكل مستقل عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، مما يعزز صحة اقتطاع تداول هذا الحق في مرحلة أولى

للدراصة في هذا المطلب الذي يمكننا تقسيمه حسب الجهة صاحبة الإرادة في هذه المرحلة إلى ثلاثة بنود وفق التالي .

١ - إحالة الحامل الأول :

أدرك الاتجاه التشريعي في ظل التجارة الإلكترونية تلاشي الصعوبات والعراقيل التي تواجه عملية حوالة الحق المدنية التي تستدعي لنفاذ هذه الحوالة تجاه الغير وفق المادة (٣٠٥) من القانون المدني إخطار المدين الذي يتجسد بالناقل في مستند الشحن البحري الإلكتروني لمديونته بالتزام نقل البضائع ، حيث نصت المادة (١٦/ب) من التعليمات التنفيذية على المرحلة الأولى من مراحل عملية التداول بقيام الحامل الحالي بإشعار الناقل بنيته في نقل حقه في التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد يقترحه ، وهذا يخالف الآلية التقليدية في التداول ، إذ يمكن أن يُستنتج من المادة (١٦/ب/١) وجوب استجماع هذا الإشعار لشروط المستند الإلكتروني ليحوز القوة القانونية الملزمة في الإثبات ، إلا أن مكن الإجابة عن تساؤلنا هو في تحديد طبيعة العنصر القانوني المتجسد في مستند الإشعار الإلكتروني والذي نبدأ بتحديد محله المنصب على إيجاب الحامل الحالي إحالة سلطاته المتجسدة في حق التحكم وإرسال البيانات إلى حاملٍ مقترح ، وبالبحث عن تكييف لمضمون هذا الإشعار نجده مشتركاً مع حوالة الحق المنصوص عليها في المادة (٣٠٣) من القانون المدني في تحويل حقوق الحامل المتجسدة في حق التحكم وإرسال البيانات إلى شخصٍ آخر وبمقد مقارنة بين حوالة الحق والإشعار المنصوص عليها في حالتنا هذه تظهر أوجه الاشتراك لجهة :

١- أثر الإيجاب الموثق في الإشعار بإحالة حق الحامل المتمثل في حق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل المقترح .

٢- انعدام الحاجة لرضاء المدين .

٣- وجوب تبليغ الإحالة في كلا الحالتين إلى المدين (الناقل المدين بالتزام النقل) بموجب

المادة (١٦/ب / ١) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري مقابلة للمادة (٣٠٥) من القانون المدني السوري .

مما يدفع في المحمل للاعتقاد بأن هذا الإشعار يقوم مقام إيجاب حوالة الحق التي وصفها الاجتهاد القضائي على أنها عقد بأركانه التراضي والمحل والسبب^{١٣١}، إلا أن التعمق في الآثار الأخرى المترتبة على إحالة حق التحكم وإرسال البيانات المنتهي بانسحاب أثره على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من شأنه أن يناقض القول بأن هذا الإشعار هو إيجاب لحوالة حق التحكم وإرسال البيانات خصوصاً مع اعتبار المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية عملية التداول في حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الصادرة للأمر تظهيراً إلكترونياً وليس حوالةً إلكترونية ، مما يثير تساؤلاً عن طبيعة هذا الإشعار .

تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في الرجوع إلى الأحكام العامة التي تقتضي صدور تعبير عن إرادة لحصول التصرف القانوني ، سواء كان هذا التصرف تظهيراً إلكترونياً أو حوالة إلكترونية ، فلما كان التعبير عن إرادة التظهير المنصب على مستند الشحن البحري التقليدي مثبتاً بتوقيع على ظهر الوثيقة المعنية ، كان لزماً على القانون إيجاد البديل ، وهو ما كان بموجب ما تطلبه القانون من إرسال الحامل الحالي لهذا الإشعار إلى الناقل برغبته ، ويؤكد ذلك ما علقه القانون من آثار على ثبوت إحالة حق التحكم وإرسال البيانات المتمثلة في ما يلي :

أ - باعتبار هذا الرديف وسيلة في الإثبات لا بد له من الخضوع لشروط الحجية القانونية في الإثبات للمستندات الإلكترونية ، فبالعودة إلى الشروط العامة في المستند الإلكتروني التي سبق تعدادها من خلال ما ذكره النص القانوني بعد استنباطها من المادة (٢/أ) من قانون الأونسيترال النموذجي للمعاملات الإلكترونية والمادة الأولى من قانون التوقيع الإلكتروني

[131] نقض سوري رقم (٥٧٥) أساس (٢٠٦) تاريخ ٩/٤/١٩٧٩. نقلاً عن : طعمة، شفيق. التقنين المدني السوري. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. مكان وتاريخ النشر غير متوفرين: الناشر: أديب استانبولي. ص(٢٦٣٨)

السوري والمادة الأولى من قانون المعاملات الإلكترونية السوري السند التجاري الإلكتروني التي تتمحور حول وجوب نشوء وحفظ المستند المثبت لإرادة التداول بالوسائل الإلكترونية ليتمكن تحقيق شرط الحجية القانونية المطلوبة للمستندات التجارية الإلكترونية التي أشارت إليها المادة المذكورة .

ب - ومن جهة أخرى يمكننا العودة إلى القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID التي أوجبت المادة (١٣/أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري إخضاع السلوك بين الأطراف لها ، حيث نجد نص المادة (٧) من قواعد تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد على إمكانية اشتراط المرسل (الحامل المحيل) على المرسل إليه (الناقل في حالتنا هذه) أن يؤكد وصول رسالته الإلكترونية بطلب الإحالة ، وكذلك الأمر بالنسبة لإمكانية اشتراط المرسل على المرسل إليه تأكيد تطابق محتوى الرسالة الإلكترونية^{١٣٢} وفق مانصت عليه المادة (٨) من ذات القواعد ، وهو أيضاً ما قابلته المواد (٧ و ٨) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري ، وأكدت عليه المادة (١٣) من ذات القانون التي ربطت إثبات تداول الحق في السند الإلكتروني بإنشاء وحفظ وتحويل السند الإلكتروني بنظام معلومات إلكتروني قادر على تحقيق ذلك بالإضافة إلى وجوب دلالة السند على أسماء أطرافه ، مما يعني أن النصوص المذكورة آنفاً افترضت بداهة أن يتم توثيق التصرف المنصب على الحق الموثق بوثيقة إلكترونية برسالة إلكترونية تثبت هذه الإرادة ، ويؤكد ذلك كله ماسبق التعرض إليه من تعريف قانون المعاملات الإلكترونية السوري للمستند التجاري الإلكتروني وربط حجته بتداوله بالطرق الإلكترونية ، مما يؤكد دور حق التحكم وإرسال البيانات في عملية التداول وانسحاب أثر تداوله على تداول سلطات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وهو ماسنعود لاحقاً للتفصيل فيه ، مما يجعل إشعار الحامل للناقل بنيته إحالة حق التحكم وإرسال البيانات ضرورة تشكل أساساً لتحقيق المتطلبات الواردة في

[132] Walden, Ian. *EDI And The Law*. London: Blenheim Online, 1989. P.82

النصوص الآنف ذكرها .

ج - أيضاً يمكن ملاحظة دور ثبوت إحالة حق التحكم وإرسال البيانات في المراحل اللاحقة في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من خلال نص المادة (١٦ / ب / ٤ و ٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ويمكن القول باعتبار ما نصت عليه المادة المذكورة تصرفاً صادراً عن الناقل بموجب إنابة قانونية افترضها النص المذكور صادرةً من الحامل المحيل إلى الناقل ، مما يمكننا من إعمال دور قانوني لهذا الإشعار في عقد الوكالة بين الطرفين المذكورين واعتبار هذا الإشعار بمثابة مستند مثبتٍ للتوكيل من الحامل إلى الناقل ليتولى هذا الأخير بموجب المادة المذكورة دوره في إتمام عملية التداول بمراسلة الحامل المقترح وتلقي القبول منه .

د - يظهر لنا لاحقاً أثر توثيق هذه الإحالة على المرحلة الختامية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي ينسحب فيها أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات ليشمل تداول وثيقة الشحن المتعلق من خلال تكوينها البيانات الإلكترونية التي ستخضع للتشفير بالرمز الخاص بالحامل الجديد الذي يصدره الناقل وفق أحكام المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية تاركين التفصيل في ذلك إلى حينه في هذا المبحث .

لتحقيق هذه الغايات مجتمعةً كان لازماً على النص القانوني اشتراط إرسال الحامل المحيل لهذا الإشعار إلى الناقل لتوثيق هذه الإرادة التي يبنّي على توثيقها الآثار القانونية التي استعرضناها في النصوص القانونية أعلاه في نموذج لحالة من التوافق التشريعي التي انفرد بها القانون السوري ، مما يعني انحصار التكليف القانوني للإشعار الذي فرض القانون على الحامل إرساله إلى الناقل لبيان رغبته بنقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد مقترح بأنه خاضع لوصف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المتعلق بها :

- حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية : يمكن اعتبار هذا الإشعار بأنه إيجاب لحالة الحامل لحق التحكم وإرسال البيانات وذلك سنداً للمادة (٢٤ / ج)

من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري الذي اعتبر التداول في هذه الحالة حوالة إلكترونية للحق .

- حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية للأمر : في هذه الحالة يمكن تكييف هذا الإشعار بأنه توثيق لإرادة الحامل بتظهير الوثيقة إلكترونياً إلى حامل جديد وذلك نظراً لتكييف المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري الذي اعتبر التداول في هذه الحالة تظهيراً إلكترونياً في هذه الحالة من جهة ، وتوثيقاً لهذه الإرادة تمهيداً لترتيب الآثار القانونية المتعلقة بتداول حق التحكم وإرسال البيانات .

يشترك كلا التكييفين كما نوهنا بتحقيقهما لغاية المشرع من توثيق رغبة الناقل في إجراء عملية التداول على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي اتخذ النص إحالة حق التحكم وإرسال البيانات مبتدأً لها ، ويضاف إلى ما سبق تكييف آخر مشترك في حالي الوثيقة الإسمية وللأمر وذلك سنداً إلى المادة (١٦ / ب / ٤ و ٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي تعرضنا لها من خلال اعتبار هذا الإشعار الموجه من الحامل إلى الناقل بمثابة مستند مثبت لتوكيل الحامل للناقل لممارسة دوره المنصوص عليه في المادة المذكورة بالتراسل مع الحامل المقترح وتلقي قبوله بإحالة حق التحكم وإرسال البيانات إلا أن ما يميز هذا التوكيل هو تولي المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية المذكورة دون الحامل المحيل تحديد مهام الناقل الوكيل مما يجعل التوصيف دائراً بين التوكيل والنيابة القانونية ، على أنه ينبغي لنا أن نضع بالحسبان انحصار الازدواجية في هذا التكييف على هذا الإشعار فقط بالنسبة لتداول مستند الشحن البحري الإلكتروني ككيان واحد ، بينما يبقى بالإمكان تكييف هذا الإشعار باعتباره توثيقاً لإيجاب الحامل بحوالة حق التحكم وإرسال البيانات باعتباره كيانه مستقلاً ، وذلك من خلال اعتبار هذه العملية حوالة لهذا الحق اتخذها القانون منطلقاً لعملية تداول الوثيقة التي ينتمي إليها هذا الحق في المجل ، حيث ينعكس ذلك على متطلبات المادة (٩) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري التي نصت الفقرة الأولى منها على وجوب إلغاء

شهادة التصديق الإلكتروني بطلب من صاحب الشهادة ، حيث يمكننا تكيف إحالة الحامل المحيل إلى الناقل معلماً إياه بالحامل المقترح بمثابة طلبٍ منه لإلغاء الشهادة معلقاً على قبول الحامل المقترح الذي سنخصّه بالبحث في موضعه من هذا المبحث .

أما عن الشروط القانونية الواجب توافرها في هذا الإشعار فهي لا تختلف عن الشروط القانونية العامة الواجب توافرها في أي وثيقة إلكترونية ، ولن نكرر هنا ما سبق البحث فيه ونكتفي بالإحالة إلى ماسلف سرده من هذه الشروط ضمن الشروط العامة لمستند الشحن البحري الإلكتروني ضمن الفصل الأول ، لكن ما يهمنا هنا هو حصر الآثار القانونية المترتبة على تخلف صدور مثل هذا الإشعار ، فعلى فرض قيام الحامل بتوجيه هذا الإشعار إلى الحامل المقترح عوضاً عن الناقل ، فهل من تأثيرٍ على عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، هنا طبعاً وبعد التأكيد على مخالفة هذه الفرضية للنص القانوني الذي جعل الناقل ممراً إجبارياً لهذا التداول ، وبالتالي انعدام أثر هذا التصرف على تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بغض النظر عن أثره على حق التحكم وإرسال البيانات الذي ربما يخضع للحالة في هذه الحالة من الحامل المحيل إلى المحال له ، لكن لن ينسحب أثر هذه الحالة على الوثيقة لمخالفة الشروط الإجرائية للمادة (١٦/ب/٧) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي ربطت انسحاب أثر انتقال حق التحكم وإرسال البيانات على الحقوق الثابتة في الوثيقة المتجسدة في هذا الحق بمراعاة مراحل التداول المذكورة في تلك المادة (١٦) ، حيث يمكن ملاحظة الآثار الأخرى المترتبة على فرضية كهذه والتي تتمثل في الآتي :

١- انعدام توثيق إرادة الحامل بإحالة حق التحكم وإرسال البيانات ، وبالتالي تعذر توثيق الإنابة الصادرة من الحامل المحيل إلى الناقل والتي سلف لنا التعرض لها في معرض دراستنا لحق التحكم وإرسال البيانات ، وخلال تكيفنا للإشعار الموجه من المحيل إلى الناقل مما يجعل كل تصرف للناقل بعد ذلك صادراً عن غير ذي صفة .

٢- انعدام توثيق إيجاب حوالة الحق في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية ، وبالتالي انعدام إمكانية إثبات تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في هذه الحالة كونه حوالة

إلكترونية للحق سنداً للمادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، ولا يمكن تجاوز هذا الأثر باللجوء إلى القواعد العامة في الإثبات التجاري التي تميز الإثبات بالشهادة في بعض الأحيان كون أحكام التداول المذكورة في المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري من النصوص التي تخصص النصوص العامة^{١٣٣} ، وذلك بدلالة المادة (١٣) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري التي ربطت حقوق حامل السند التجاري الإلكتروني بشكل عام ومنها وثيقة الشحن البحري الإلكتروني بإمكانية إثبات تحويل الحق في ذلك السند التجاري الإلكتروني ، وفي ذات الوقت يترتب أيضاً على عدم توفر هذا الإشعار انعدام المستند المثبت لتبلغ المدين للحالة كي تنفذ بحقه عملاً بالقواعد العامة لحالة الحق التي سبق لنا التعرض لها في المادة (٣٠٥) من القانون المدني السوري.

٣- انعدام توثيق رغبة الحامل بتظهير وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الصادرة للأمر ولا يمكن تجاوز هذا الأثر لذات الأسباب التي سلف ذكرها في البند السابق .

٤- وبالمجمل يمكن اعتبار اشتراط هذا الإشعار ركناً شكلياً أضفاه النص على تصرف التداول المنصب على مستند الشحن البحري الإلكتروني وهو ما يتوافق مع الشكلية التي تطلبتها المادة (٢١١) من قانون التجارة البحرية السوري .

يظهر مما سبق الدور البارز لإحالة الحامل والإشعار الموثق لهذه الحالة في إتمام مراحل تنفيذ تداول مستند الشحن البحري الإلكتروني ، والتي سيظهر لنا في الفقرة التالية من هذا المطلب تكاملها مع المراحل التالية في التداول خصوصاً إحالة الناقل .

٢ - إحالة الناقل :

فرضت المادة (١٦/ب / ٢) من التعليمات التنفيذية بعد وصول الإشعار المثبت لإحالة الحامل الأصلي المشار إليه في الفقرة السابقة إلى الناقل قيام الناقل بتوجيه تثبيت إلى الحامل

[١٣٣] عيد، ادوار. العقود التجارية وعمليات المصارف. مطبعة النجوى، بيروت، ١٩٦٨. ص (٣٠٤)

المحيل باستلامه هذا الإشعار ، حيث أحلنا أثناء بحثنا في الطبيعة القانونية لحق التحكم وإرسال البيانات الحديث عن الطبيعة القانونية لهذا التثبيت إلى هذا الموضوع ، حيث يمكننا من خلال العودة إلى قواعد (UNCID) التي أحالت عليها المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري أن نجد تأصيلاً قانونياً لهذا الاشتراط ، إذ قالت المادة (٧ / أ) و (٨ / أ) منها بإمكانية اشتراط قيام الناقل المستلم بإرسال إشعار بتأكيد وصول المراسلة وبصحة مضمون المحتوى المرسل وعدم جواز قيام المرسل بالتصرف مالم يحصل على هذا الإشعار في حال اشتراط صدوره ، وهو ما أوجبه المادة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري بدلاً من جعل هذا الاشتراط متعلقاً بإرادة الحامل المحيل ، ويمتاز هذا الاتجاه التشريعي الذي نحاه القانون السوري بوعيه للدور المتكامل لمرحلة إحالة الحامل مع إحالة الناقل ومختلف مراحل عملية التداول التي بدأنا بها وسنكملها في الفقرات التالية ، أما عن منع الحامل المحيل من التصرف ومتابعة عملية التداول مالم يرد هذا الإشعار من الناقل فهو مستمد من إلزامية قواعد UNCID التي أشرنا إلى إحالة القانون السوري إليها من جهة وهو مستمد من جهة أخرى من انتفاء إتمام شروط المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، أما من الناحية العملية فيستفاد من هذا الحكم تفادي جعل إتمام التداول متعلقاً بإرادة الناقل من خلال تحديد الغاية القانونية التي شرع لأجلها هذا الإشعار ، إذ يمكن القول بأن هذا الإشعار الذي يتوجب على الناقل توجيهه إلى الحامل المحيل يحقق نفاذ حوالة حق التحكم وإرسال البيانات تجاه الناقل ، كما يثبت وصول بيانات مستند الشحن البحري الإلكتروني موضوع التداول وبيانات الحامل المقترح مطابقة لما هو مطلوب إلى الناقل^{١٣٤} والتي تكون في مجملها إيجاب الحوالة وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات التنفيذية بما يتوافق مع المادة (١٠ / أ) من قواعد UNCID التي أحال عليها القانون السوري التي أوجبت على أطراف التبادل الإلكتروني الاحتفاظ بسجل مراسلاتهم حيث يمثل هذا الإشعار المرسل من الناقل إلى الحامل المحيل دليلاً

[134] Yiannopoulos, A. N. *Op. cit.* p.42

على توفر هذا السجل ، يضاف إلى ذلك دور هذا الإشعار في تكوين أساس سليم للنواة التي ينسحب من خلالها أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن المتعلق بها وفقاً لما سنتعرض له لاحقاً.

نظراً لاعتبار التوكيل الصادر من الحامل المحيل إلى الناقل لا يخرج عن القواعد العام لجهة اعتباره عقداً يحتاج إلى رضا الطرفين^{١٣٥} فإن التثبيت الموجه من الناقل إلى الحامل المحيل يوثق قبول الناقل تلك الوكالة لمتابعة خطوات عملية التداول نيابة عن الحامل المحيل وفقاً للأصول التي حددتها المادة (١٣ و ١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، وبالتالي التزامه بمهام الوكيل عن الحامل المحيل إلا أن هذا القبول بمجرد صدوره يخرج بالتوكيل عن إطار النيابة الرضائية إلى النيابة القانونية كون المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية المذكورة هي التي تتولى تحديد مهام الناقل الوكيل لإتمام عملية التداول وفق الأحكام التي نص عليها القانون والتي سنتم البحث فيها بعد دراسة أهمية هذا الإشعار الموجه من الناقل إلى الحامل المحيل .

توثق العلاقة بين دور الحامل المحيل المتمثل في الإشعار الموجه منه إلى الناقل الذي تحدثنا عنه في الفقرة السابقة والتثبيت الموجه بالعكس من الناقل ، وبالتالي يتأكد لنا الدور الهام لمثل هذه الإشعارات التي أوجبه النص في توثيق هذه المراحل ، فلولا استلزام إشعار الحامل الأول لما كان بالإمكان تحديد هوية الحامل المقترح وبالتالي الجهة التي ينبغي على الناقل متابعة إجراءات التداول بمواجهتها ولولا التثبيت الموجه من الناقل إلى الحامل المحيل لما أمكن تحديد مدى تطابق وصحة موضوع المراسلة ، وبملاحظة نص القانون السوري الوارد في المادة (١٦/ب/ ٢) من التعليمات التنفيذية ومقارنته مع نصوص المواد (٧ و ٨) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID التي أحالت عليها المادة (١٣/ أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري نجد فارقاً طفيفاً متمثلاً في

[135] السنهاوري، عبد الرزاق. مرجع سابق. ص (٤٤٧)

امتداد نصوص قواعد UNCID إلى إمكانية اشتراط شمول الإشعار المطلوب من الناقل المرسل إليه على إعلام المحيل المرسل بصحة مضمون المحتوى المرسل ، مما يجعل هذه القواعد في موضع متقدم عن القانون السوري في هذه الناحية ، لكن هذا يمكن استدراكه أو بالأحرى تبريره بالمنحى المتشدد للقانون السوري الذي لم تعترف المادة (٢ / أ) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري بالقوة القانونية للوثائق الإلكترونية غير ذات التوقيع الإلكتروني المصدق الذي يضمن أمرين :

- تشفير الرسالة من المرسل بشكل يتولى فيه المفتاح العام والخاص مطابقة المحتوى المرسل .

- تزويد التوقيع الإلكتروني بالتصديق الذي يربط بين المرسل والشخصية الحقيقية سواء كانت طبيعية أم اعتبارية المسؤولة عن المستند الإلكتروني المرسل وعدم الاعتراف بقوته القانونية دون أن يكون التوقيع معزراً وفق ما سبق .

مما يضمن من حيث النتيجة ذات الأهداف التي سعت قواعد UNCID المذكورة إلى تحقيقها ، ولعله من المنطقي رد هذا التباين إلى الحقبة الزمنية الفاصلة بين النصين فالقانون السوري يحمل تاريخاً من العام ٢٠٠٧ بينما نصوص UNCID مؤرخة في العام ١٩٧٨ تلك المدة التي شهدت صدور نصوص دولية متعلقة بشروط الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني أهمها إصدار لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (UNCITRAL) للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وإصدارها للقانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني ، حيث كان القانون السوري من أحد منتهجي هذه المدرسة القانونية من خلال قانون التوقيع الإلكتروني رقم (٤) للعام ٢٠٠٩ الذي بينا أثناء حديثنا عن الشروط العامة لمستند الشحن البحري الإلكتروني الآلية القانونية التي يتم من خلالها عمل التوقيع الإلكتروني الذي لا يكتسب المستند الإلكتروني أية حجية قانونية بدونه ، ووفقاً لنص المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية التي حصرت القوة الملزمة بقواعد تلك التعليمات فإنه لا مانع في أن يتفق طرفا عقد

النقل البحري على اتباع قواعد UNCID^{١٣٦} واشتراط الحامل و/أو الناقل شمول الإشعار لمطابقة مضمون المحتوى المرسل فهو غير مخالف للقواعد الآمرة من التعليمات التنفيذية مع أنه لا وسيلة عملية لتحقيق هذا التأكيد سوى تطبيق آلية التوقيع الإلكتروني التي سبق لنا الحديث عنها والتي احتواها القانون السوري بشمول نصوصه بشكل متكامل لهذه الناحية .

والجدير بالذكر هنا أنه في حالة امتناع الناقل عن إرسال مثل هذا الإشعار إلى الحامل المحيل دون سبب مقبول ، وبالرغم من الأحكام المشار إليها أعلاه على عدم تمكن المحيل من التصرف وإتمام عملية التداول ما لم يتلق الإشعار من الناقل ، إلا أنه يمكن في هذه الحال للحامل المحيل العودة على الناقل بالتعويض تأسيساً على نظرية التعسف في استعمال الحق المنصوص عليها في أغلب التشريعات ومنها المادة (٦) من القانون المدني السوري ، وينبغي على القاضي هنا تقدير ظروف كل حالة للتأكد من تحقق إحدى حالات التعسف في استعمال الحق المستوجبة للمسؤولية التقصيرية المنتجة في طلب التعويض .

وبالعودة إلى دور الناقل في عملية التداول نستذكر ما سلف لنا التنويه عنه خلال الحديث عن دور حق التحكم وإرسال البيانات في عملية التداول عن المرحلة الثانية من إحالة الناقل خلال عملية التداول التي يقوم فيها الناقل بإرسال بيانات حق التحكم وإرسال البيانات المشار إليها في المادة (١٤) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري إلى المحال إليه مع استثناء الرمز الخاص حيث رسمت المادة (١٦/ب/٣) هذه الخطوة ممراً إجبارياً لعملية التداول ، إذ سبق لنا في المبحث الثاني من الفصل الأول الاستنتاج من هذه الخطة التشريعية رغبة النص في تحقيق استقلالية المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي يجوزها الحامل الحالي ، وهنا يبرز دور بيانات حق التحكم وإرسال البيانات بدخولها في تكوين بيانات المستند الإلكتروني لهذا الإرسال الحاصل من الناقل إلى الحامل المقترح ، وهنا يجب علينا في معرض دراسة هذه

[136] Mitrakas, Andreas. *Open EDI And Law In Europe*. The Hague: Kluwer Law International, 1997. P.170

الاستقلالية البحث في الرابط الواصل بين هذه الدراسة والتساؤل القائل بجدوى جعل عملية التداول تمر بشكل إلزامي من خلال وكيلٍ هو الناقل مما قد يدفع للوهلة الأولى إلى الاعتقاد بتعقيد عملية التداول لكن التمعن في ربط النصوص القانونية يظهر لنا السبب الحقيقي الذي توخاه المشرع السوري في هذا المنهج المرتكز إلى ثلاثة مسوغات قانونية هي :

١- نصت المادة (١٠) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID التي أحالت عليها المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري على إلزام الأطراف بالاحتفاظ بسجل كامل من البيانات المرسل والمستقبل دون أي تعديل تحفظ على وسيط (حامل) إلكتروني بشكل يمكن استرجاعه وعرضه بشكل مفهوم^{١٣٧} ، قياساً على شروط حجية المستند الإلكتروني ويفسر ذلك من خلال إعطاء هذا السجل دوراً محورياً في عملية الإثبات التي ينبغي أن يهيء القانون لها بيئة تتوافق مع الطبيعة الإلكترونية للمستندات المثبتة للحقوق موضوع البحث ، وهو ما كان في هذه المادة ولعل هذا النص يجد رديفاً له في المادة (٩ / ٤) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المعقودة في نيويورك لعام ٢٠٠٥ التي ساوت بين توفر المستند الأصلي ووجود آلية تضمن توفر الخطاب الإلكتروني تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ وقت إنشاء المستند وأن تكون متاحة قابلة للعرض لأصحاب العلاقة ، إلا أنه ونظراً لاستبعاد المادة (٢) من هذه الاتفاقية وثائق الشحن من شمول نصوصها فقد أحسن القانون السوري بتبني نصوص القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID بإحالة المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري إليها وإعطائها المرجعية في تنظيم سلوك أطراف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من خلال جعل المادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات المذكورة الناقل طرفاً في عملية التداول مسؤولاً عن إرسال معلومات حق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل الجديد باستثناء الرمز الخاص متوافقة بذلك مع نص المادة (١٠) من

القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID والتي صرحت في الفقرة (e) منها على إمكانية تفويض طرف ثالث بإمساك هذا السجل ، حيث يُفرض هذا الإلزام بموجب نص القانون السوري إعمالاً للجواز الذي نصت عليه القواعد المذكورة ، وبموجب النص في الفقرة المذكورة يعتبر أطراف التبادل الإلكتروني مسؤولين عن التأكد من صحة البيانات المتي تتم معالجتها لدى الشخصية المسؤولة عن إمساك هذا السجل ، إلا أنه ونظراً لتحويل القانون السوري من خلال المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري الناقل القيام بإرسال بيانات حق التحكم وإرسال البيانات المشار إليها في المادة (١٤) من ذات التعليمات إلى المحال إليه والتي يصدرها الناقل ، مما يدفع للفهم بجعل الناقل هو المسؤول عن إمساك هذا السجل المذكور آنفاً لدوره في تسجيل ونقل رغبة الحامل بإحالة حقه إلى الحامل الجديد ودوره في الدورة المعاكسة بتوثيق ونقل موافقة الحامل الجديد - كما سنرى في موضعه - على إحالة حق والتحكم وإرسال البيانات إليه وبالتالي وثيقة الشحن البحري الإلكترونية، مما يكسبه دوراً في عملية إثبات تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية كمبرر أولي وأساسي لدخوله طرفاً في عملية التداول .

٢- أما عن السبب الثاني الذي يسوغ دخول الناقل طرفاً في عملية التداول ، فهو ينبني على نظرية اعتبار التداول حوالة حق إلكترونية في حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية ، حيث يستلزم توفيق التكييف الذي توصلنا إليه بدلالة المادة (٢٤/ ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري مع متطلبات حوالة الحق المنصوص عليها في المادة (٣٠٥) من القانون المدني السوري التي تنص على وجوب قبول المدين أو تبليغه للحوالة موضوع البحث حتى تنفذ تجاهه وتجاه الغير ، حيث يتحقق هذا من خلال إلزام القانون السوري للناقل بالاضطلاع بدوره كوكيل يتوسط بين طرفي عملية التداول محققاً شرط نفاذ الحوالة كمكسبٍ إضافي للمسوغات القانونية الأنف ذكرها التي استدعت سلوك هذا المنهج وإن لم يكن هذا الدور لكان من الواجب البحث في آلية تبليغ الناقل أو في الحالات

التي لا يتلقى فيها المحيل قبولاً من الناقل أو في حالة صدور رفض ومعارضة من الناقل ، إلا أن هذا السلوك الذي نحاه القانون السوري يستدعي منا البحث في مدى تطابقه مع المادة (٣٠٥) من القانون المدني من خلال الإجابة عن تساؤل مدى تحييد هذا المنهج لإرادة الناقل لجهة إعلان قبول حوالة الحق ، حيث يمكننا الانطلاق في الإجابة عن هذا التساؤل من المادة (٣٦٦) من القانون المدني التي تبين الآثار المترتبة على صدور قبول الحوالة من المدين والتي توضح اقتصار آثار ذلك على الدفع بالمقاصة المتكونة بين المدين والمحيل حيث يتمتع على الناقل -المدين- التمسك تجاه المحال له بدفع المقاصة مع الشاحن -المحيل- في حال قبوله بالحوالة وإمكانية ذلك في حال تبلغ الحوالة دون قبولها صراحة ، وفي جميع الأحوال فإن تحييد إرادة الناقل لا يعني بالضرورة قبوله حوالة حق التحكم وإرسال البيانات بل يفهم منه بدرجة أكبر الاقتصار على حالة تبلغ المدين -الناقل- لحوالة الحق ، مما يعني بالمجمل أن أثر تحييد إرادة الناقل في تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية باعتباره الطرف المدين في حوالة حق التحكم وإرسال البيانات من خلال الآلية التي نصت عليها المادة (١٦ / ب) من التعليمات التنفيذية مقصورٌ على حالات تداول وثائق الشحن البحري الإلكترونية الإسمية التي تكيف على أنها حوالة حق إلكترونية وفق المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، وهذا الأثر لا يمتد في حال من الأحوال إلى تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الصادرة لأمر التي تكيف المادة الآنفة ذكرها تداولها على أنه تظهير لا مكان فيه لإعمال الدفع بين الأطراف ما خلا تلك المنصوص عليها في قواعد التظهير والتي لا أثر فيها لموافقة المدين المحال عليه -الناقل- على حقوق الأطراف أو نفاذ التداول ، وفي حال إعمال الرأي القائل باستقلالية المستند المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المرتبط بها استناداً لاستقلال الرمز الخاص بمنظومة التوقيع الإلكتروني في كل منهما^{١٣٨} يمكن الاكتفاء بما سلف ذكره لجهة اعتبار الناقل هو الطرف المدين في حوالة حق التحكم وإرسال البيانات .

[138] Svensson, Björn. *op. Cit* P.26

٣- أما عن المبرر الثالث فهو مستقًى من طبيعة التعاملات الإلكترونية وخصوصية شروط حجيتها القانونية بما فيها الرمز الخاص والتوقيع الإلكتروني :

- فالرمز الخاص كما سلف بيانه هو أهم عنصر في التوقيع الإلكتروني الدّاخل ضمن الشروط القانونية العامة لعملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وهو يضمن تحقيق مطلب سيطرة الموقع على الوثيقة الإلكترونية لوحده دون غيره ليصح التوقيع الإلكتروني ، وبالتالي تنال الوثيقة الإلكترونية الحجية القانونية ، ولما كانت المادة (١٤ / ب) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري تنص على التزام الناقل بإصدار ما أسماه النص ((رسالة استلام)) تتضمن الرمز الخاص ليستخدمه الحامل في المراسلات اللاحقة تلك الرسالة التي ما لبث أن أعطت الفقرة (ث) من ذات المادة لبياناتها قوة مماثلة لتلك الواردة في وثيقة الشحن البحري التقليدية ، تبين لنا دور الناقل في إصدار الرمز الخاص الذي هو أحد عناصرها هذا فضلاً عن نص المادة (١٧ / أ) من التعليمات التنفيذية المذكورة على ((أحادية وتخصيص الرمز الخاص لكل حامل على التتابع)) مما يفهم منه إضافة لما سلف أن لكل حامل رمز خاص وحيد يصدره الناقل^{١٣٩} وفق آلية التداول موضوع دراستنا هذه بشكل متتابع بعد إتمام عملية التداول الأولى الواردة على المستند المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات ، ليكون الناقل من خلال إشراكه في عملية التداول قادراً على ربط الرمز الخاص بالحامل والتميز بين الشخصيات في حال حصول التداول وجعل هذا الدور شرطاً لإتمام التداول يضمن تحديد الرمز الخاص مع كل عملية تداول ، وفي ذلك توافق مع نص المادة (٦ / ب) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID المحال إليها بموجب المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي تقضي بوجود

[139] Berlingieri, Francesco. *The Hamburg Rules: A Choice for the EEC?*. op. Cit . P.112

تحديد هوية المرسل ، وهو الدور الذي ينهض به الرمز الخاص الصادر عن الناقل .

- أما التوقيع الإلكتروني الذي سبق وتعرضنا إلى عدم حيازته الحجية مالم يكن مرفقاً بشهادة تصديق إلكتروني وفق المادة (٢/أ) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري والمادة (٢٢) و (٢٤/هـ) من التعليمات التنفيذية ، فإن هذه الشهادة تكون محددة بمدة صلاحية معينة بالدقائق والثواني ، مما يوجد لنا مبرراً آخر لصلاحية الاتجاه الذي سلكه القانون السوري من خلال إشراك الناقل في عملية التداول ليكون مطلعاً على التوقيت الذي تخرج فيه وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من الحياة المعنوية للحامل المحيل إلى الحامل المحال إليه ليطبق الآثار القانونية الناجمة عن ذلك لجهة إبطال التوقيع الإلكتروني ، وذلك اتجاه محمود يكتمل اتجاه توحيد مرجعية إصدار الرمز الخاص في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وإنطاعتها بالناقل ، فبالرغم من انفصال الناقل عن الجهة المناطة بإصدار شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني ، إلا أن انعدام النص القانوني الملزم بتوحيد جهة إصدار شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني مع جهة تشكيل منظومة التوقيع المصدق التي يدخل ضمنها الرمز الخاص تجعل من الممكن القبول بالمنهج الذي نحاه القانون السوري .

ولعله من الممكن القول بأن حجية إرسال الناقل عناصر حق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل المسمى دون الرمز الخاص لجهة الإثبات تستمد من خلال تمييز الرمز الخاص العائد لمنظومة توقيع وثيقة الشحن البحري الإلكترونية والرمز الخاص بالناقل المستخدم في منظومة توقيعه الإلكتروني المستخدمة في مراسلاته ، فالأولى منسوبة إلى الحامل المعني بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، بينما الثانية منسوبة إلى الناقل المعني بالمراسلة موضوع البحث ، ولا محل ابتداءً لاستخدام الرمز الخاص العائد لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية موضوع التداول في هذه الحال كون المراسلة ستكون صادرة عن الناقل نيابة عن الحامل المحيل ولا صفة للناقل باستخدام هذا الرمز الخاص بالرغم من كونه وكيلًا عن الحامل المحيل نظراً

لأنحصار توكيله المنصوص عليه في المادة (١٦ / ب) بتوجيه بيانات حق التحكم وإرسال البيانات دون الرمز الخاص بمنظومة توقيع وثيقة الشحن ، ويعلل ذلك أيضاً بانفصال التوقيع الإلكتروني للناقل عن ذلك المخصص للحامل المحيل ، ومن جهة أخرى فإن الضرورة المتمثلة في نص المادة (١٧ / أ) فرضت على كل من الناقل والحامل المحافظة على سلامة وسرية الرمز الخاص وهو ما يتحقق من خلال هذا المنحى الذي سلكه القانون السوري الذي يقضي بتجديد الرمز الخاص بالكلية بعد ورود موافقة الحامل المحال إليه على عملية التداول ، أما عن كيفية إعادة إصدار الرمز الخاص بعد إتمام التداول فترجئها إلى حين البحث في آثار التداول .

٣ - قبول الحامل المقترح :

تكمن المرحلة التالية في تداول وثيقة الشحن البحري الإلكتروني بقيام الحامل المقترح بإبلاغ الناقل بقبوله حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً لنص المادة (١٦ / ب/ ٤ و ٦) من التعليمات التنفيذية حيث تمثل هذه المرحلة قبول المحال له لحالة حق التحكم وإرسال البيانات ، مع تجاوزه للصياغة اللغوية في التعريب الحرفي للمادة (١٦ / ب/ ٤ و ٦) من التعليمات التنفيذية نقلاً عن المادة (٧ / b-c) من القواعد الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI) ، فالقبول يكون في معرض عقد لا في معرض حق وفقاً للقواعد العامة ، وذلك بدلالة أن نص القانون السوري علق نفاذ عملية نقل حق التحكم وإرسال البيانات وبالتالي عملية التداول على إبلاغ الحامل الجديد للناقل بمثل هذه الموافقة ، بحيث يبقى الرمز الخاص بالحامل المحيل سارياً حتى إبلاغ الناقل بموافقة الحامل الجديد ، وهذا يستتبع البحث في عدة نقاط ذات تأثير على عملية التداول متمثلة في :

- اشتراط الإبلاغ :

اشتراط النص على الحامل الجديد قيامه بإبلاغ الناقل بقبوله لحالة حق التحكم وإرسال

البيانات ، مما يثير تساؤلاً حول أثر موافقة الحامل الجديد على حوالة حق التحكم وإرسال البيانات قبل إبلاغها للناقل ، حيث نجد الفقرة (٦) من ذات المادة اتبعت نهج المادة (٤ / c) من قواعد CMI التي تنص على أن حق التحكم وإرسال البيانات لا ينتقل مالم يحصل هذا الإبلاغ حيث لا يمكن للناقل افتراض حصول الانتقال مالم يقيم الحامل الجديد بإعلام الناقل بذلك^{١٤٠} ، وبإسقاط هذا الحكم على القواعد العامة في حوالة الحق التقليدية وحتى الإلكترونية منها خارج نطاق وثيقة الشحن البحري الإلكترونية نجد أنّ النصوص لم تربط انعقاد الحوالة بين طرفيها على الأقل بإبلاغ المدين الذي يقوم مقامه تبليغ الناقل بقبول المحال له ، وذلك بدلالة المادة (٣٠٦) من القانون المدني التي تنص على جواز اتخاذ المحال له الإجراءات التي تحافظ على الحق الذي انتقل إليه ولو كان هذا قبل تبليغ الحوالة إلى المدين أو قبوله لها ، وكذلك نص المادة (١٠) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري الذي يقول بانعقاد العقد الإلكتروني في الزمان الذي استلم فيه القبول مالم يتفق على غير ذلك ، لكن يمكن إكمال الصورة بما سبق لنا تكييفه من إحالة الحامل المحيل إلى الناقل بأنها بمثابة وكالة فرضتها النصوص القانونية التي سلف لنا التعرض لها لإتمام عملية التداول نيابة عنه ، الأمر الذي يأتلف مع غاية نصوص التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري بجعل هذا التوكيل ممراً إجبارياً لمرور عملية التداول من خلال الناقل الذي يقوم مقام المدين في حوالة حق التحكم وإرسال البيانات ، إذ أنه لمن الصحيح القول نظرياً بانعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات بمجرد استلام القبول من الحامل الجديد ، إلا أن النص السوري على إبلاغ الناقل هذا القبول يحقق غاية إثبات انعقاد الحوالة بموجب المادة (١٠) من قانون المعاملات الإلكترونية باعتبار الناقل وكياً عن المحيل وفي نفس الوقت يحقق الهدف الأهم وهو نفاذ الحوالة قبل الناقل والغير وفق المادة (٣٠٥) من القانون المدني السوري بتبليغها إلى الناقل المدين بالتزام النقل ، فالناقل أيضاً هو المسؤول كما سلف بيانه عن إصدار الرمز الخاص الذي بينا بأنه هو العنصر الرئيسي في التكوين القانوني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ،

[140] Reed, Chris, and Ian Walden. *Op. cit.* p.78

وبالتالي لا بد من نفاذ الحوالة بحقه حتى يتكون المسوغ القانوني للنص على إلزامه بإبطال الرمز الخاص القديم وإصدار آخر للحامل الجديد وفق المادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية .

وعلى فرض قيام الحامل الجديد بإبلاغ الحامل المحيل بالقبول عوضاً عن الناقل ، فإن هذا لا يؤثر في انعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات بين طرفي الحوالة ، إلا أنه من الناحية العملية يفقد القيمة القانونية لهذه الحوالة إذ أنه لن ينسحب أثرها إلى الرمز الخاص المكون لمنظومة توقيع وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي يمثلها حق التحكم وإرسال البيانات موضوع الحوالة وبالتالي لن تتم عملية التداول ما لم يتحقق شرط إبلاغ الناقل بقبول الحامل الجديد ، أما في حال عدم إبلاغ الناقل بهذا القبول فإن عملية التداول لن تتم نظراً لعدم توفر الأساس القانوني لإبطال الرمز الخاص وإصدار آخر جديد يسحب أثر انتقال حق التحكم وإرسال البيانات إلى وثيقة الشحن التي يمثلها .

- توقيت انتقال حق التحكم وإرسال البيانات :

تعتقد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات كغيرها من العقود الإلكترونية وفقاً للمادة (١٠) من قانون المعاملات الإلكترونية السوري باستلام الناقل بقبول الحامل الجديد كما أسلفنا ، وهذا ما تؤيده المادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية ، إذ أن استلام الناقل لهذا القبول يعني تبليغه انعقاد حوالة الحق وبالتالي نفاذ حوالة حق التحكم وإرسال البيانات بحق طرفي الحوالة وبحق الناقل والغير من خلال إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد الذي هو الوسيلة الوحيدة لممارسة الحامل الجديد سلطاته باعتباره مالكا للبضائع المشحونة^{١٤١} ، ومن

[141] A-Jui. Lai, Pei-Chi.Wu. *BEARER ELECTRONIC BILLS OF LADING BASED ON CHALLENGE-RESPONSE STRATEGY*. Journal of the Eastern Asia Society for Transportation Studies. FUKUOKA. Japan. Vol.5, October, 2003. p.589

الضروري أن نعي وحدة عملية تداول وثيقة الشحن البحري المعنية مع عملية انتقال حق التحكم وإرسال البيانات الذي بينت المادة (١٤ / ث) بدلالة المادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات التنفيذية بأنه يجوز ذات القوة القانونية لوثيقة الشحن التقليدية ، وهذا ما أكدت عليه المادة (١٦ / ب / ٧) من التعليمات التنفيذية حيث نصت على أن انتقال حق التحكم وإرسال البيانات له ذات أثر التنازل عن الحقوق الثابتة بموجب وثيقة الشحن التقليدية ، على الرغم من أن رد مراحل تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية إلى نظيرتها التقليدية ومقارنتها مع المؤسسة التقليدية في تداول الأسناد التجارية ومنها وثيقة الشحن الورقية يدعو للاستنتاج من خلال نص القانون على وجوب تبليغ الناقل بقبول الحامل الجديد بخلاف مؤسسة التداول في وثيقة الشحن البحري التقليدية ، ولعل ما يبرر هذا المنهج هو اعتبار التداول حوالة حق وفقاً للمادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، بالرغم من أن بعض حالات التداول تعتبر تظهيراً سنداً لذات المادة ، ومرد ذلك إلى أن نص المادة المذكورة انصرف إلى توصيف عملية تداول الوثيقة موضوع البحث ، إذ لا يقدح ذلك في القول بانفصال مؤسسة تداول حق التحكم وإرسال البيانات مؤقتاً عن التداول المنصب على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية إلى حين إعادة الاندماج في نهاية التداول كما سبق لنا واستعرضنا سابقاً وهو ما سيكون الموضوع التالي في هذا المبحث .

المطلب الثاني

إعادة تشفير وثيقة الشحن

تنص المادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية على قيام الناقل بإلغاء الرمز الخاص وإصدار آخر جديد للحامل الجديد وذلك بعد تبليغ الناقل بموافقة الحامل الجديد على إحالة

حق التحكم وإرسال البيانات ، وهذا يعني من الناحية القانونية إبطال مفاعيل التوقيع الإلكتروني العائد للحامل المحيل لصالح الحامل الجديد نتيجة لإلغاء الرمز الخاص بالحامل الأول ، وانطلاقاً من ذلك كان علينا ربط البحث في هذه المرحلة الختامية بما نصت عليه المادة (١٦ / ب / ٧) من ذات التعليمات التنفيذية لجهة انسحاب آثار انتقال حق التحكم وإرسال البيانات إلى سلطات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية محاولين إيجاد رابط قانوني يسوغ جعل مرحلة إعادة التشفير هو المرحلة الفاصلة التي بإتمامها يكتمل تداول حق التحكم وإرسال البيانات ليشمل في المحصلة تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ذات الصلة ، وبالتالي يتوجب علينا البحث في هذه المرحلة كمعيار لمدى استقلالية تداول حق التحكم وإرسال البيانات عن تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، على اعتبار أن حق التحكم وإرسال البيانات يجسّد السلطات الناجمة عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية في حق مالي مثبت على مستند قابل للتداول ، إلا أن ما يهمننا في هذا المطلب هو البحث في هذه الآلية القانونية التي ينسحب من خلالها أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات إلى سلطات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المشتق عنها ، كون إرادة أطراف عملية التداول تنصب على حق التحكم وإرسال البيانات وليس على الوثيقة بعينها ، مما يؤكد وجوب انطلاق البحث في استقلال كلا الكيانين عن بعضهما من خلال الخطوة الأخيرة من عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات ، المتمثلة في مرحلة إعادة تشفير وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفق الآلية المشار إليها في المادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية التي تنقسم إلى مرحلتين.

المرحلة الأولى : إلغاء الرمز الخاص وأثره على وثيقة الشحن

سبق لنا التعرّض إلى الرمز الخاص باعتباره أحد العناصر المكونة لأي وثيقة إلكترونية ، بما في ذلك وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وأوضحنا حينها انتماءه إلى منظومة التوقيع الإلكتروني التي تضفي الحجية على الوثيقة الإلكترونية ، مما يطرح تساؤلاً بخصوص أثر إلغاء الرمز الخاص المنصوص عليه في المادة (١٦ / ب / ٥) على الحجية القانونية لوثيقة الشحن

المنتمي إليها ، وتكمن أهمية هذا التساؤل في أنه يحدد مدى استقلالية العلاقة بين حق التحكم وإرسال البيانات ووثيقة الشحن المنبثق عنها ذلك الحق ، إذ أنه في حال اقتصار تأثير هذا الإلغاء على أحد الكيانين دون الآخر ، فإن هذا يدعم نظرية استقلال حق التحكم وإرسال البيانات عن وثيقة الشحن المشتق عنها ، وبالرغم من ذلك فإن هذا لا يمكن من القول بأن إلغاء الرمز الخاص في هذه المرحلة يفضي إلى إنهاء القوة الثبوتية للوثيقة المثبتة لحق التحكم وإرسال البيانات لسببين :

- السبب الأول : عدم توافق هذا الاستنتاج مع حقيقة ما نصت عليه المادة (١٦/ ب/ ٤) من التعليمات التنفيذية ، والتي تنص على تجرد الوثيقة التي يتم من خلالها تداول حق التحكم وإرسال البيانات من الرمز الخاص بوثيقة الشحن المشتق عنها ، يؤيد هذا ما سلف ذكره من إمكانية تزويد هذه الوثيقة برمز خاص مستقل عن الرمز الخاص بوثيقة الشحن نظراً لأن الرمز الخاص بوثيقة الشحن البحري الإلكتروني هو الوسيلة الوحيدة لتأكيد سلامة التوقيع الإلكتروني المستعمل في مراسلات الناقل والحامل^{١٤٢} كي تكتسب خطوات تداول حق التحكم وإرسال البيانات الحجية القانونية في الإثبات ، حيث أن تكييفاتنا السابق ذكرها لمراحل تداول حق التحكم وإرسال البيانات بتصرفات قانونية يمكن اعتبارها قائمة بحد ذاتها بشكل مستقل عن وثيقة الشحن المعنية لجهة اعتبار تداول حق التحكم وإرسال البيانات حوالة حق مثلاً أو غيرها مما سلف بيانه من تكييفات.

- السبب الثاني : يتمثل في أن الرمز الخاص المقصود بالمادة (١٦/ ب/ ٥) من التعليمات التنفيذية المذكورة هو الرمز الخاص بوثيقة الشحن بدلالة المادة (١٦/ ب/ ٣) من ذات التعليمات التي تبين العناصر الداخلة في عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات مستثنيةً الرمز الخاص المذكور في المادة (١٤) من ذات التعليمات

والذي كان هو الرمز الخاص بالمراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية ، مما يعني وجود تباين بين الرمز الخاص بوثيقة الشحن والرمز الخاص بالمراسلات الحاصلة خلال عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات ومن ثم استقلال حق التحكم وإرسال البيانات عن وثيقة الشحن المنتمي إليها لجهة القوة في الإثبات .

ومن خلال ما سبق نستنتج أن إلغاء الرمز الخاص يؤثر في الحجية القانونية لوثيقة الشحن المعنية ، إلا أن هذا لا يثير أي شك في انعقاد عقد النقل المثبت في وثيقة الشحن الذي عُقد صحيحاً قبل إلغاء الرمز الخاص بدلالة المادة (١٧ / ج) من التعليمات التنفيذية المشار إليها آنفاً ، والتي تنص على استقلالية الرمز الخاص بوثيقة الشحن عن أي واسطة مستخدمة لتعريف عقد النقل ، ويؤكد ذلك أنه في حال إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل يقتصر تأثير هذه المرحلة على حجية الوثيقة في الإثبات بدلالة المادة (٨) من قواعد CMI وفق ما سبق التوصل إليه من استقلال الرمز الخاص بمنظومة التوقيع الإلكتروني العائد لوثيقة الشحن عن الرمز الخاص بمنظومة توقيع عقد النقل^{١٤٣} ، وبالتالي لن يؤثر إلغاء الرمز الخاص بوثيقة الشحن على عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات ، بل إنه يفضي إلى إلغاء القوة الثبوتية لوثيقة الشحن التي يرمز لها ، إلا أن هذا يعني من جهة أخرى إلغاء عنصر أساسي من العناصر المكونة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وهنا نكون أمام نظريتين :

- النظرية الأولى : تقول بانتهاء الوجود القانوني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية بمجرد إلغاء الرمز الخاص .
- النظرية الثانية : تقول ببقاء وثيقة الشحن البحري الإلكترونية نتيجةً لآنية عملية إلغاء وتجديد الرمز الخاص .

ويترتب على الأخذ بأي من النظريتين آثار تتعلق بمرحلة إعادة تشفير وثيقة

الشحن بعد إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد بما يرتبه ذلك من آثار لعملية التداول على الغير ، إلا أن ما يهمننا في هذا المطلب هو دراسة أثر الأخذ بأي من النظريتين على النتيجة النهائية لتداول حق التحكم وإرسال البيانات المفوضية لانسحاب أثر هذا التداول على سلطات وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية ، ففي حال الأخذ بالنظرية الأولى التي تقول بانتهاء الوجود القانوني لوثيقة الشحن بمجرد إلغاء الرمز الخاص ، فإن هذا لا يتوافق مع الأثر الذي رتبته المادة (١٦ / ب / ٧) من التعليمات التنفيذية على إتمام عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات لجهة انسحاب أثره على الوثيقة المتعلقة بها ، فالأخذ بهذه النظرية يضع عملية التداول من الناحية القانونية النظرية في حلقة مفرغة ، إذ أن إلغاء الوثيقة يفضي إلى إهدار أي قيمة قانونية لحق التحكم وإرسال البيانات التي تجسد سلطات حامل الوثيقة موضوع التداول ، وبالتالي استحالة انسحاب أثر تداوله على سلطات الوثيقة المتعلقة بها والتي أصبحت وفقاً لهذه النظرية دون قيمة قانونية ، مما يمكننا من القول بأرجحية النظرية الثانية التي تقول ببقاء وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بالرغم من إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار رمز خاص بالحامل الجديد ، حيث تتأيد هذه النظرية بتوافقها مع تعريف المادة (١٧ / أ) من التعليمات التنفيذية والتي تنص على كون الرمز الخاص وحيداً ومخصصاً لكل حامل بالتتابع ، مما يعني وفقاً للنص المذكور اعترافاً قانونياً بحتمية تجديد الرمز الخاص تزامناً مع كل عملية تداول تتابع فيها ملكية البضائع موضوع وثيقة الشحن المتداولة بدلالة المادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية الأنف ذكرها دون أن يأتي النص على تأثير خصوصية الرمز الخاص المنفردة لكل حامل على التتابع بالوجود القانوني لوثيقة الشحن البحري المعنية ، إذ تمهد هذه النتيجة إلى إبقاء القوة القانونية لحق التحكم وإرسال البيانات موضوع التداول ليصح انسحاب آثار تداوله إلى الوثيقة المشتق عنها ، إذ يشكل ذلك مدخلاً لإتمام عملية التداول من خلال المرحلة الأخيرة المتمثلة في إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد وإعادة تشفير وثيقة الشحن التي تشترك من حيث الأساس القانوني مع مرحلة الإلغاء مما يستتبع إحالة البحث في هذا الأساس المشترك للفقرة التالية .

المرحلة الثانية : إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد وإعادة التشفير

تختتم عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات بانسحاب أثرها إلى السلطات الناجمة عن وثيقة الشحن المعنية حال إتمام هذه المرحلة ، مما يظهر ضرورة أن نبحث في هذه الفقرة الآلية القانونية التي يتم من خلالها ذلك ، وعطفاً على ماسبق بحثه من أن إلغاء الرمز الخاص يفضي إلى التأثير في الحجية القانونية لوثيقة الشحن دون المساس بوجود الوثيقة وعقد النقل ، نكمل في هذه الفقرة البيان بأن هذه النتيجة ترتب حقيقة قانونية تتمحور حول أن إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد يخالف المذهب التقليدي في تكييف عملية التداول باعتبارها تكراراً لعملية التحرير^{١٤٤} بل هو يعني تجديد وثيقة الشحن من خلال تكميل عناصر الحجية القانونية لهذه الوثيقة^{١٤٥} بإصدار رمز خاص جديد ليكمل منظومة التوقيع الإلكتروني للحامل الجديد ، مما يكسب الوثيقة الحجية القانونية نتيجة لذلك .

ويلاحظ مما سبق أن هذه المرحلة تتصل بانسحاب أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات إلى سلطات وثيقة الشحن أكثر من تعلقها بعملية تداول ذلك الحق ، إذ أن تداول حق التحكم وإرسال البيانات يكون قد تمّ من الناحية النظرية بانعقاد حوالة ذلك الحق بتوقيت وصول قبول الحامل الجديد بحق التحكم وإرسال البيانات إلى الناقل ، ومن الناحية العملية يكون ذلك الانتقال في التوقيت الذي يتم فيه إلغاء الرمز القديم الخاص بالحامل المحيل ، حيث تنقطع بذلك صلة ذلك الحامل بوثيقة الشحن موضوع التداول ويفقد بهذا كل السلطات التي كان محولاً بها بموجب ملكيته للبضائع موضوع وثيقة الشحن ، مما يعبر فعلياً عن انتقال حق التحكم وإرسال البيانات منه إلى الحامل الجديد .

وتكمن الآلية التي ينسحب من خلالها أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات إلى الوثيقة ، في أنّ بيانات وعناصر وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة - ما خلا الرمز الخاص -

[١٤٤] الحكيم، جاك. مرجع سابق. ص (١٣٦)

تكون قد مرت خلال مراحل تداول حق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل الجديد من خلال إحالة الناقل إليه التي سبق أن كيفناها حوالة حقّ إلكترونية يقوم بها الناقل بالوكالة عن الحامل المحيل ، والتي تحيل إلى الحامل المقترح وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري عناصر وبيانات وثيقة الشحن المعنية المشار إليها في المادة (١٤) من التعليمات التنفيذية باستثناء الرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن ، والتي تكون في مجملها حق التحكم وإرسال البيانات موضوع التداول ، وبناءً على تمييزنا السابق بين الرمز الخاص بمراسلات تداول حق التحكم وإرسال البيانات والرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن^{١٤٦} بدلالة المادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري نكمل القول هنا بأن بيانات وعناصر وثيقة الشحن بالرغم من كونها خضعت للتشفير برمزٍ خاصٍ بتحقيق شروط الحجية القانونيّة للمراسلة المتعلقة بتداول حق التحكم وإرسال البيانات ، إلا أن هذه البيانات موضوع التداول تبقى غير مشفرة بالرمز الخاص بوثيقة الشحن الأصلية ما لم يتم الناقل وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية بإصدار رمز خاص بالحامل الجديد ليكمل بهذا الرمز عناصر منظومة التوقيع الإلكتروني الخاص بالحامل الجديد ، ليقوم الأخير بتشفير البيانات الإلكترونية المذكورة باستخدامه وتكتسب بذلك الحجية القانونية المعتمدة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة وتنسحب بذلك آثار تداول حق التحكم وإرسال البيانات إلى وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة لتتم بذلك عملية تداول الوثيقة في ترجمة عملية لنص المادة (١٦ / ب / ٧) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري .

وبالعودة إلى الكيفية التي يقوم من خلالها الناقل بإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد ، وهي ذاتها الآلية التي يقوم الناقل من خلالها أيضاً بإلغاء الرمز القديم الخاص بالحامل المحيل ؛ نسترجع شروط التوقيع الإلكتروني التي نصّت عليها المادة (٢ / أ) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري بما فيها تفرد ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره ، وسيطرة الموقع وحده

دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني من خلال الرمز الخاص ، وتوفر شهادة التصديق الإلكتروني (التوقيع الإلكتروني المعزز) .

وبإسقاط تلك الشروط على مرحلة إلغاء الرمز الخاص ومن ثم إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد تظهر النتائج التالية :

١ - تنتفي سيطرة الموقع على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني بإلغاء الناقل للرمز الخاص ، إذ أن هذا الإلغاء يُفقد الموقع الشق الخاص به من ثنائية التشفير الفريدة من الناحية الرياضية على النحو الذي سبق لنا التعرض له عند البحث في شروط التوقيع الإلكتروني التي تتولى تحويل ناتج دالة البعثة (وظيفة البعثة) السالف ذكرها إلى التوقيع الإلكتروني^{٤٧} ، ولهذا يمكن أن نصل إلى نتيجة مفادها إضفاء نوع من سلطة التصديق على الناقل .

٢ - تبقى منظومة توقيع وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المستخدمة للرمز الخاص الصادر عن الناقل متواجدة مادياً وبرمجياً لدى الحامل المحيل إلى حين إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل ، مما يعني أن الاعتراف بصحة الرمز الخاص بالحامل المحيل وبالتالي صحة التوقيع الإلكتروني المشفّر من خلاله سيكون منوطاً بالناقل ، ويمكن تعليل هذه النتيجة من الناحية المنطقية من خلال الشرط الأساسي لحجية التوقيع الإلكتروني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، ذلك الشرط المستمد من المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري والذي يقول بضرورة سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني التي يندرج فيها الرمز الخاص بالحامل الموقع ، وبالتالي فإنه من غير المنطقي القول بسيطرة الناقل على الرمز الخاص الداخِل في منظومة التوقيع من خلال حصر سلطة إصدار الرمز الخاص وإلغائه بالناقل بشكل يخالف النص القانوني الذي يفترض سيطرة الحامل الموقع عليه لوحده دون غيره ، مما يجعل من المنطقي البحث في النتيجة التي توصلنا إليها والتي تقول بسلطة

[١٤٧] لجنة الأونسيتال. مجموعة قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني مع دليل الاشتراع.

مرجع سابق. ص (٢٩). ف (٤١) (يرجى العودة إلى الصفحة ٦٨ من هذا البحث)

ضمنية منحها النص السوري للناقل فيما يخص صلاحيته لتحديد الرمز الخاص المعترف به في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن المعنية .

ولإيجاد الأساس القانوني للنظرية الأنف ذكرها وبشكل أعم لعملية إلغاء الرمز الخاص وإعادة إصداره يمكننا العودة إلى المادة (٩) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري لنجد فيها الأسس التالية :

- نصّ الفقرة الأولى منها على وجوب إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني بطلب من صاحب الشهادة ، حيث يمكننا تكييف إحالة الحامل المحيل إلى الناقل معلماً إياه بنيته إحالة حق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل المقترح بمثابة طلب منه لإلغاء الشهادة معلقاً على قبول الحامل المقترح .

- نصّ الفقرة الثالثة من ذات المادة (٩) المذكورة القاضي بوجوب إلغاء شهادة التصديق في حال ثبوت تغير المعلومات المتضمّنة في الشهادة ، والتي ذكرت المادة (٦) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري منها ضمان مزود خدمات التصديق الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني المعتمدة الخاصة به وسيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة تعتبر ضمن هذا الارتباط ، حيث سلف وبيننا أن الرمز الخاص بالحامل الموقع هو وسيلة هذه السيطرة .

ولعله من المقبول أكثر اعتبار إلغاء الناقل للرمز الخاص وتحديدته تغييراً في المعلومات التي تتضمنها شهادة التصديق على النحو الأنف ذكره في الأساس الثاني على الرغم من اكتناف الغموض لنصوص التعليمات التنفيذية ، والتي كان ربما من الأفضل أن تصرح بمنح الناقل سلطة التصديق الإلكتروني لجهة التواقيع الإلكترونية المتعلقة بعمليات تداول وثيقة الشحن رفعاً للجهالة في هذا المجال أو على الأقل منحه جزءاً من هذه السلطة ، إلا أن تميز القانون السوري وانسجام نصوصه ومجارية حديثها المتمثل في قواعد تداول وثيقة الشحن البحري

الإلكترونية لقديمها المتمثل في قانون التوقيع الإلكتروني لهذه الناحية المتعلقة بإلغاء الرمز الخاص تمكّن الباحث من استنباط الأساس القانوني لعملية إلغاء الناقل للرمز الخاص الأنف ذكرها ، وفي حال تبني النظرية الأنف ذكرها قد تنور نقطة متعلقة بضرورة انسجام هذه النظرية مع أحكام المادة (١٠) من قانون التوقيع الإلكتروني لجهة وجوب تضمين قواعد التداول اللواجب الذي نصت عليه المادة (١٠) المذكورة من تبليغ السلطة المسؤولة عن شهادة التصديق الإلكتروني وصاحب الشهادة الموقع الذي هو الحامل المحيل بإلغاء شهادة التصديق ، والذي يحصل بإلغاء الرمز الخاص وإصداره للحامل الجديد وفق الآلية الأنف ذكرها ، ويمكن استيعاب هذه النقطة من خلال إدراك اندراج قواعد تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ضمن نطاق مرجعية مبادئ القانون التجاري التي تستدعي المرونة في حرية الإثبات أكثر من التعاملات المدنية^{١٤٨} حيث يترجم هذا من خلال :

- استيفاء شرط تبليغ صاحب شهادة التصديق الإلكتروني من خلال تكييفنا السابق ذكره لإحالة الحامل المحيل للناقل معبراً عن رغبته إحالة حق التحكم وإرسال البيانات على أنها توكيل لصالح الناقل لاستكمال إجراءات التداول ومنها مرحلة إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد بما يعنيه ذلك من علم وكيل صاحب الشهادة الملغاة المطلوب تبليغه بإلغاء الرمز الخاص وبالتالي التوقيع الإلكتروني والشهادة المتعلقة به.

- تحقيق شرط إبلاغ السلطة المسؤولة عن إصدار شهادة التصديق من خلال جعل هذه السلطة مناطةً لجهة إصدار الرمز الخاص بالناقل الذي يقوم بنفسه بعملية إلغاء الرمز الخاص وإعادة إصداره للحامل الجديد .

وعلى فرض أن الناقل لم يتخذ الخطوة المتعلقة بإلغاء أو إعادة إصدار الرمز الخاص فإنه يجوز للحامل المحيل والحامل المقترح أن يتخذا الإجراءات القضائية لإلزام الناقل بإصدار الرمز

الخاص بالحامل الجديد جبراً ومطالبته بتعويض الحامل الجديد تأسيساً على قواعد المسؤولية التقصيرية ، وتعويض الحامل المحيل تأسيساً على قواعد المسؤولية العقدية باعتبار الناقل وكيلاً عن الحامل المحيل في إمساك سجل البيانات المتبادلة المصوص عليه في المادة (١٠) من قواعد UNCID التي أحالت عليها نصوص التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، خصوصاً أن بعض الآراء اتجهت لمنح الناقل سلطة السجل المركزي في توثيق المراسلات المتعلقة بتداول وثيقة الشحن^{١٤٩} ، مع العلم أنه وقياساً على المادتين (٨ و ٧) من القواعد المذكورة لا يجوز للحامل المحيل ولا الجديد أن يتصرفا مفترضين حصول إلغاء الرمز الخاص وإصداره من جديد ، وهو ما دفع البعض إلى القول بأن هذه الآلية المبنية على قواعد CMI ليست عملية إلى حدٍ كبير^{١٥٠} ، بينما اتجه البعض الآخر إلى الاستعاضة عن دور الناقل في إلغاء الرمز الخاص بحصره في إصداره فقط^{١٥١} حمايةً للحامل من سوء نية الناقل في إفقاد الحامل المحيل سلطته على الرمز الخاص وبالتالي تعطيل حجية التوقيع الإلكتروني أو على الأقل تأخر في إلغائه وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد .

تكتمل عناصر التوقيع الإلكتروني المتعلق بعقد النقل بين الناقل والحامل فور إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد ، وذلك خلال استخدام الحامل الجديد للرمز الخاص به لتشفير العناصر المكونة لحق التحكم وإرسال البيانات التي سبق إرسالها إلى الحامل الجديد وأبدى موافقته على إحالتها إليه ، لتكوّن بعد ذلك وثيقة شحن بحري إلكترونيةً مكتملة العناصر والشروط لدى الحامل الجديد بما يستتبعه ذلك من انتقال كافة سلطات الحامل إليه ، مما يعني أن تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية قد تم وهذا يرتب عدداً من الآثار القانونية على كلٍّ من أطراف عملية التداول يتوجب علينا التوسع في بحثها في المبحث التالي .

[149] Yiannopoulos, A. N. *Op. cit.* p.28

[150] *Issanee Kamlang. Op. cit.* p.17

[151] A-Jui. Lai, Pei-Chi.Wu. *Op. cit.* p.591

المبحث الثاني

آثار تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

يرتب التداول الإلكتروني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية العديد من الآثار كما هو الحال بالنسبة للتداول التقليدي المنصب على وثيقة الشحن البحري التقليدية ، إلا أن الفرق بين الحالتين يكمن في تعدد المراحل التي يمر بها تداول الوثيقة الإلكترونية والتكيفات المتعددة لهذه المراحل التي تتمثل في دخول حق التحكم وإرسال البيانات عنصراً أساسياً في مؤسسة التداول الإلكتروني المنصب على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية من خلال تداول ذلك الحق الذي تنسحب آثاره على الوثيقة المشتق عنها متعدياً بذلك آثار التداول المنصبة على البضائع التي تمثلها وثيقة الشحن لتشمل التزامات أخرى على أطراف عملية التداول ليضاف ذلك إلى الخصوصية التي أشرنا إليها مراراً التي يمتاز بها التداول الإلكتروني ، مما يجعل من الواجب علينا البحث في آثار تداول حق التحكم وإرسال البيانات ومدى انطباقها مع آثار تداول الوثيقة ، مفسّلين في الوقت ذاته الآثار المترتبة على كل مرحلة من مراحل التداول والتي تختلف باختلاف التكيف المعتمد لهذه المرحلة التي تباينت في النص القانوني بحسب نوع وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفقاً للمستفيد ، مبينين الآثار القانونية الناتجة عن التداول بما يوافق هذا التفصيل ، مبينين التوقيت الذي تنتج فيه هذه الآثار مفاعيلها .

المطلب الأول

آثار تداول حق التحكم وإرسال البيانات

يدخل حق التحكم وإرسال البيانات كما ذكرنا عنصراً أساسياً في عملية التداول

الإلكتروني ، حيث تبدأ العملية بتداول ينصب على هذا الحق بما يجسده من سلطات الحامل لينسحب في النهاية على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المشتق عنها وقد توصلنا في بحثنا في الأصول الإجرائية للتداول إلى تقسيم عملية التداول من خلال مشاركة حق التحكم وإرسال البيانات فيها إلى ثلاثة مراحل :

- مرحلة إحالة الحامل الأول

- مرحلة إحالة الناقل

- مرحلة قبول الحامل المقترح

حيث عمدنا إلى تكييف كل من هذه المراحل خلال دراستها ليشكل منطلقاً لهذا المطلب لتحديد الآثار القانونيّة المترتبة عليها ، لكن قبل الشروع في البحث عن الآثار القانونيّة المترتبة على كل منها ، يجب تحديد الجهات التي تطلها هذه الآثار تنفيذاً لما مهدنا له من خصوصية التداول الإلكتروني لجهة شمولية آثاره لأطراف عملية التداول فضلاً عن البضائع المشحونة ، ويمكننا بدايةً تحديد الحامل الأول المحيل والحامل المقترح باعتبارهما أول وأهم الأطراف التي تشملها آثار عملية التداول لاتصال ذمتها المالية بملكية البضائع المشحونة ، إلا أن ما يميز التداول الإلكتروني لوثيقة الشحن يكمن في اعتبار الناقل طرفاً تطله آثار تداول حق التحكم وإرسال البيانات^{١٥٢} لما له من دورٍ مهم في عملية التداول التي تمر من خلاله سواءً لجهة الحامل المحيل أو الحامل الجديد اللذان أوجب عليهما قانون التجارة البحرية من خلال تعليماته التنفيذية التي أحال عليها البدء في تداول حق التحكم وإرسال البيانات من خلال وجوب إشعار الناقل بنية الحامل المحيل بإحالاته تلك ووجوب توجيه الحامل الجديد قبوله إحالة حق التحكم وإرسال البيانات إليه إلى الناقل ، فضلاً عن دور الناقل في تنفيذ انسحاب تداول حق التحكم وإرسال البيانات المذكورة آنفاً على الأطراف المعنية حقوقياً وفق التقسيم

[152] Carr, Indira, and Peter Stone. *Op. cit.* P.193

التالي :

أولاً - تأثير الحامل المحيل :

يلتزم الحامل الحالي المحيل بإرادته التي عبر عنها المرسل إلى الناقل في هذه المرحلة باعتبارها إيجاباً لحالة الحق الإلكترونية المنصبة على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية والتي تعتبر بداية مرحلة إحالة الحامل الأول في ما أوجبه المادة (١٦ / ب / ١) من التعليمات التنفيذية من خلال إلزام الحامل الحالي بإشعار الناقل نيته نقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى حامل جديد يقترحه ، حيث لا تتضمن هذه المرحلة تأثيراً فورياً على ملكية البضائع المشحونة بقدر ما تتضمنه من آثار على الأوضاع القانونية لأطراف عملية التداول ، ويمكن القول باعتبار الإشعار الذي يرسله الحامل الحالي المحيل إلى الناقل بنيته في هذه المرحلة توثيقاً للإرادة وفق إحدى الحالتين :

- حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية : في هذه الحالة يمكن اعتبار هذا الإشعار بأنه إيجاب لحالة الحامل لحق التحكم وإرسال البيانات وذلك سنداً للمادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري الذي اعتبر التداول في هذه الحالة حوالة إلكترونية للحق .

- حالة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية للأمر : في هذه الحالة يمكن تكييف هذا الإشعار بأنه توثيق لإرادة الحامل بتظهير الوثيقة إلكترونياً إلى حامل جديد وذلك نظراً لتكييف المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي اعتبرت التداول تظهيراً إلكترونياً في هذه الحالة .

وفي كلا الحالتين فإن توثيق هذه الإرادة يمهّد لترتيب الآثار القانونية المتعلقة بتداول حق التحكم وإرسال البيانات من خلال تكييف هذه الإحالة توكيلاً للناقل لإتمام إجراءات تداول حق التحكم وإرسال البيانات ليرسل الأخير بدوره الرسالة الإلكترونية المجسدة لإرادة الحامل الحالي بإحالة حق التحكم وإرسال البيانات والتي تكون أساساً للبيانات التي يعاد تشفيرها

بالتوقيع الإلكتروني المتضمن للرمز الخاص بالحامل الجديد بعد إتمام التداول ، ولما كانت هذه الإحالة قابلة للتكييف باعتبارها حوالة حق وفقاً للقواعد العامة ، فإن مدة الالتزام بهذا الإيجاب وفقاً للقواعد النازمة للتعاقد بين الغائبين التي سبق أن توصلنا إلى حاكميتها للتعاقد الإلكتروني ، وبموجبها يبقى الموجب ملتزماً بإيجابه إلى توقيت وصول الإيجاب إلى الحامل المقترح وفقاً للمادة (٩٨) من القانون المدني مع التنويه إلى إمكانية الأخذ بهذا الأثر في حالتي وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية ولأمر نتيجة للاستقلالية التي ميزت بين المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات والمستند الإلكتروني المثبت لوثيقة الشحن البحري ، ولعله من الجدير بالذكر أنه في حالة وثيقة الشحن الصادرة لأمر يعتبر هذا الإشعار توثيقاً لإرادة التظهير الإلكتروني والتي لن يخرج التزام الحامل المحيل فيها عن الإطار السابق ذكره في الحالة التي يعتبر فيها التداول حوالة حق إلكترونية ، ومرد ذلك إلى اعتبار التداول بالتظهير حالة خاصة من حوالة الحق وجدت لتناسب مع المعاملات التجارية^{١٥٣} لكن ما يميز هذه الحالة هو تطبيق مبدأ تظهير الدفع المترتب على التظهير التجاري المنصوص عليه في المادة (٢٦٩) من القانون التجاري التي أحالت عليها المادة (١٣٦) من ذات القانون التي أعطتها المرجعية في تداول وثائق شحن البضائع ومنها وثائق الشحن البحري بصيغتها الإلكترونية ، حيث يقضي المبدأ المذكور بعدم إمكانية تمسك الناقل بالدفع التي كان له التمسك بها تجاه الحامل الأول الذي شحن البضائع أو أي حامل محيل ، وبالتالي دخول الدفع التي كانت للحامل المحيل ضمن نطاق هذا المبدأ مما يعني فقدان هذه الدفع وسائل حمايتها القانونية .

وفي كلا الحالتين فإنه وبالرغم من التزام الناقل المحيل بإيجابه فإن هذا لا أثر له على ملكيته للبضائع المشحونة نظراً لاستمرار سلطاته على البضائع المشحونة باستمرار حق التحكم وإرسال البيانات في ذمته ، ونحيل تحديد التوقيت الذي ينتقل فيه هذا الحق إلى ذمة الحامل

[١٥٣] الكيلاني، محمود. الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية). مكان النشر غير متوفر : دار الثقافة ،

الجديد المحال إليه إلى موضعه في مبحث آثار التداول ، ومن جهةٍ أخرى فإن ما نصت عليه المادة (١٦ / ب / ١ و ٢) من التعليمات التنفيذية من وجوب توجيه الحامل المحيل إشعاراً للناقل بنيته نقل حق التحكم وإرسال البيانات ، وبالمقابل إرسال تثبيت من الناقل بوصول رسالة الحامل الحالي إليه يؤكد ما سبق وذلك من خلال تكييف هذه الواجبات وفقاً لما تعرضنا له في الفصل الأول باعتبارها تحقق الغايات التالية:

١ - إثبات علم الناقل بإحالة حق التحكم وإرسال البيانات وبالتالي تحقيق الحامل المحيل ما أوجبه المادة (٣٠٥) من القانون المدني التي تقضي بوجوب تبليغ حوالة الحق للمدين لضمان نفاذها تجاهه وتجاه الغير .

٢ - توثيق إيجاب الحامل بتداول وثيقة الشحن وتوكيله الناقل لإتمام عملية التداول وفق الأحكام التي حددها المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري .

٣ - إثبات وصول بيانات مستند الشحن البحري الإلكتروني موضوع التداول وبيانات الحامل المقترح مطابقة لما هو مطلوب إلى الناقل والتي تكون في مجملها إيجاب الحوالة الذي سيرسل بالوكالة وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات التنفيذية .

مما يؤكد من خلال التكييفات السابقة أن ملكية البضائع مازالت في ذمة الحامل المحيل بدلالة انحصار التكييفات السابقة ضمن نطاق مؤسسات قانونية تستخدم وسيلة في إتمام انتقال حق التحكم وإرسال البيانات المفضي في النهاية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المتعلق بها .

ثانياً - تأثير الناقل :

وفقاً لما تعرضنا له خلال البحث في إحالة الناقل التي بينا انقسامها إلى شطرين يتمثل أولهما في ما نصت عليه المادة (١٦ / ب / ٢) من التعليمات التنفيذية ، ويتمثل ثانيهما في مانصت عليه المادة (١٦ / ب / ٣) ، حيث تظهر آثار الشطر الأول من إحالة الناقل المتمثل

في تثبيت الناقل باستلامه إشعار الحامل المحيل بنيته في نقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى حامل مقترح حسب ما أوضحناه في الفقرة السابقة وفقاً للمؤسسات القانونية التي تضمها هذه المرحلة :

- يعتبر تثبيت الناقل توثيقاً لعلمه بإحالة الحامل حق التحكم وإرسال البيانات ، مما يعني تأثير الناقل قانونياً بنفاذ حوالة حق التحكم وإرسال البيانات بحقه في حال قبولها من الحامل الجديد .

- توثيقاً لقبول الناقل لإيجاب التوكيل الصادر من الحامل المحيل إليه وفقاً لتكييف إشعار الحامل المحيل الموجه إلى الناقل وبالتالي التزام الأخير بمهام الوكيل عن الحامل المحيل لإتمام عملية التداول وفق الأحكام التي حددتها المادة (١٦ / ب / ٣) ومابعداها من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، بما يعنيه ذلك من خضوع الناقل للأحكام العامة للوكالة مع مراعاة كون هذه النيابة قانونية لا يملك الحامل المحيل إنهاءها .

- إعلام الناقل للحامل المحيل بصيغة الإيجاب الذي يلتزم الناقل بإرساله نيابة عنه بموجب الوكالة المذكورة أعلاه حيث ستكون هذه المعلومات المنصوص عليها في المادة (١٦ / ب / ٣) من التعليمات التنفيذية نواة للرسالة الإلكترونية التي يعاد تشفيرها باستخدام الرمز الخاص بالحامل الجديد بعد إلغاء الرمز الخاص بالحامل القديم والذي يلتزم الناقل بإلغائه وإصدار الرمز الجديد بموجب المادة (١٦ / ب / ٥) ، إذ يمكن ردّ هذا الالتزام لسلطة مُنحت ضمناً للناقل تتعلق بإصدار الرمز الخاص الذي يؤثر في شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني المستخدم في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية ، على اعتبار أن إعادة تشفير وثيقة الشحن بإلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل يعتبر تغييراً في بيانات شهادة التصديق الإلكتروني ، مما يعمل أثر المادة (٩) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري القاضية بوجوب إلغاء شهادة

التصديق في حال ثبوت تغير المعلومات المتضمنة في الشهادة والتي ذكرت المادة (٦) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري منها ضمانات مزود خدمات التصديق سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة والتي سلف وبيننا أن الرمز الخاص بالحامل الموقع هو وسيلة هذه السيطرة ، مما يؤكد حصر سلطة إصدار الرمز الخاص المستخدم في منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني بالناقل ، وعلى الأقل يمكن القول بخصوصية القواعد التي تحكم التزام الناقل بإلغاء وإصدار الرمز الخاص تجاه الحامل المحيل والجديد وهو ما كان على النص القانوني أن يعنى بتنظيمه.

إلا أن التمعن في تأثير هذه المرحلة على الناقل يطرح التساؤل حول مصدر التزامه بالأدوار المناطة به في عملية تداول حق التحكم وإرسال البيانات من خلال نصوص المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية المذكورة أعلاه دون المساس بمصادر هذه الالتزامات التي توصلنا لها من خلال تكييف إحالتي الحامل المحيل والناقل ، حيث سبق أن تبين لنا من خلال المواد (٧و ٨) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID التي أحالت عليها المادة (١٣ / آ) من التعليمات التنفيذية من قانون التجارة البحرية السوري إمكانية إلزام المرسل إليه بإشعار المرسل بوصول المعلومات إليه وبمطابقتها وعدم جواز افتراض تحقق الوصول أو افتراض مطابقة المحتوى موضوع التبادل الإلكتروني ، ونظراً لأن النصوص السابقة لا تعطي مصدراً واضحاً لالتزام الناقل بالأدوار المناطة به في عملية التداول ، مما يظهر معه وجوب النص على التزام الناقل بهذه المراحل لأن مسألة تكييف إحالة الحامل المحيل والشرط الأول المذكور أعلاه من إحالة الناقل تبقى مسألة اجتهادية قد تتباين فيها الآراء تظهر في ظلها الحاجة لنص قانوني يقطع بمصدر التزام الناقل في مراحل عملية التداول ، وبالعودة إلى التطور التاريخي لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية مررنا بتجربة (BOLERO) ، حيث تعرفنا عليها باعتبارها نموذجاً تعاقدياً لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وذكرنا اعتمادها على وجود سجل مركزي يتضمن كافة الوقوعات الحاصلة على المستند ، إذ قام ذلك النموذج من وثائق الشحن البحري الإلكترونية على العهدة بهذا

السجل للناقل بموجب نصوص تعاقدية^{١٥٤} لتشكيل تلك النصوص مصدراً تعاقدياً صريحاً لالتزامات الناقل باعتباره وكيلاً ضمن عملية التداول .

أما عن الآثار التي يربتها الشق الثاني من مرحلة إحالة الناقل فإن البحث فيها يستلزم استعادة تكييف هذه المرحلة المنصوص عليها في المادة (١٦/ب/٣) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي يمكن أن نستنبط منها استقلال المستند الإلكتروني المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المنبثق عنها ، حيث ترتب هذه الاستقلالية آثاراً تتأسس على تبني القانون السوري لنصوص القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID من خلال إحالة المادة (١٣/أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري إليها وجعلها مرجعاً ينظم سلوك أطراف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، مما دعى إلى تكييف إلزام الناقل وفق المادة (١٦/ب/٣) من التعليمات التنفيذية بإرسال معلومات حق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل الجديد باستثناء الرمز الخاص للناقل وفقاً للمادة (١٠) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID ، والتي صرحت في الفقرة (e) منها على إمكانية تفويض طرف من الغير بالاحتفاظ بسجل كامل من البيانات المرسلة والمستقبلية دون أي تعديل تحفظ على حامل إلكتروني (وسيط إلكتروني) بحيث يمكن استرجاعه وعرضه بشكل مفهوم ، وذلك في شروط تشابه المستند الإلكتروني ، حيث ترجم هذا الجواز فرضاً ملزماً بموجب نص القانون السوري ، وبموجب النصوص المذكورة يعتبر الناقل مسؤولاً عن إرسال الوثيقة الإلكترونية المثبتة لحق التحكم وإرسال البيانات باستثناء الرمز

[154] United Nations Commission on International Trade Law. Working Paper Submitted to the Working Group On Electronic Commerce at its thirty-seventh session : *draft Guide to Enactment of the UNCITRAL Uniform Rules on Electronic Signatures*. Op. cit. P.288

الخاص بالحامل المحيل إلى الحامل المقترح .

ويمكن تكييف الشق الثاني من إحالة الناقل باعتبار السجل المذكور أعلاه الموثق لتبادل البيانات التجارية من القرائن القانونية القابلة لإثبات العكس وفق ذات المبدأ الذي يعتبر الدفاتر التجارية من القرائن القانونية التي تقبل إثبات العكس^{١٥٥} ، حيث يستنتج ذلك من خلال إعطاء هذا الدور المحوري لهذا السجل في عملية الإثبات التي استوعب القانون بيئتها الإلكترونية بما يتوافق مع تلك الطبيعة حيث يتضمن هذا السجل توثيقاً للأمر التالية :

- إرادة الحامل المحيل بنقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى الحامل المقترح سواء كان تكييف التداول تظهيراً أو حوالة حق إلكترونية .

- توثيق صفة الناقل باعتباره وكيلًا عن الحامل المحيل في عملية التداول من خلال تلقيه الإشعار الموجه إليه من الحامل المحيل بإرادته إحالة حق التحكم وإرسال البيانات بموجب المادة (١٦ / ب / ١) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري .

- توثيق توجيه الناقل لإرادة الحامل المحيل بالنيابة عنه إلى الحامل المقترح .

ويعتبر الناقل نائباً قانونياً عن الحامل المحيل في أداء التزامه المفروض عليه بموجب النيابة المفترضة في المادة (١٦) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID المتمثل في الحفاظ على البيانات المحفوظة في هذا السجل بما يرتبه ذلك من خضوع الناقل لأحكام الوكالة في علاقته مع الحامل المحيل لهذه الناحية مع مراعاة كون هذه النيابة قانونية لا يملك الحامل المحيل إنهاءها ، ويجدر بالذكر أنه من الممكن إطلاق ذات التوصيف على التزام الناقل تجاه الحامل المقترح بعد قبوله إحالة حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً لما سيتبين لنا خلال البحث في آثار التداول على الحامل المقترح .

ثالثاً - تأثير الحامل المقترح :

[١٥٥] عيد، ادوار. الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية. بيروت: مطبعة باخوس وشركاؤه. ١٩٧١.

تبدأ آثار التداول بالنسبة للحامل المقترح منذ إعلامه الناقل بقبوله انتقال حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، وقبل الشروع في البحث في هذه الآثار لا بد من إسقاط صياغة المادة المذكورة على المؤسسات القانونية التي قد يندرج ضمنها تكييف هذا القبول ، حيث سبقت الملاحظة أثناء الحديث في مرحلة قبول الحامل المقترح أن الصيغة التي وردت في المادة المذكورة لا تأتلف مع المؤسسات القانونية المعروفة ، ذلك أن عبارة ((قيام الحامل الجديد المقترح بإبلاغ الناقل بحق التحكم وإرسال البيانات)) لا تتناسب مع أيٍّ من التكييفات التي ذكرت في معرض البحث عن المؤسسة القانونية التي يندرج تحتها التداول :

- ففي حال اعتبار التداول حوالة حق إلكترونية فإن قبولاً لا بد منه لعقد حوالة الحق الإلكترونية .

- وفي حالة اعتبار التداول تظهيراً إلكترونياً فإنه وبالرغم من انتفاء الحاجة لقبول من الحامل الجديد إلا أن المواد (٧ و ٨) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID ، التي أحالت عليها المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية من قانون التجارة البحرية السوري ، تنص على إمكانية إلزام المرسل إليه بإشعار المرسل بوصول المعلومات إليه^{٥٦} ، لكن نص المادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري بالرغم من ذلك تبقى غير متوافقة مع هذا التكييف .

ومن خلال مزيد من البحث في المواد السابقة للنص موضوع البحث نجد أنه مقتبسٌ على ما يبدو من نص الفقرة الرابعة من المادة (٧ / ب) من قواعد CMI الذي جاء بنفس الصياغة والذي يمكن توضيحه وجلاء غموضه من خلال أمرين :

[156] Thomsen, Hans B., and Bernard S. Wheble. *Trading with EDI: The Legal Issues*. Illustrated ed. London: IBC Financial, 1989. p.163

- الأمر الأول : من خلال العودة إلى نص الفقرة (ب / ٦) من ذات المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي تقول بعدم إتمام عملية انتقال حق التحكم وإرسال البيانات ما لم يبلغ الحامل الجديد الناقل قبوله بحق التحكم وإرسال البيانات التي تتوافق مع التكييفات الأنف ذكرها لعملية التداول سواء اعتبرت حوالة حق إلكترونية أو تظهيراً إلكترونياً .

- الأمر الثاني : يظهر من خلال الفقرة (٤ / b) من المادة (٧) من القواعد الموحدة الصادرة في عام ١٩٩٠ عن لجنة التجارة البحرية الدولية الصادرة عليها المادة (١٩ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري بشكل غير مباشر ، حيث تظهر تلك المادة أن مقصود النص السوري المقتبس منها متوجه إلى قبول الحامل المقترح بحق التحكم وإرسال البيانات .

وكي لا يخرج البحث عن موضوعه نكتفي بتسجيل ملاحظة على النص السوري الذي لم يوضح معاني هذه المصطلحات أو الاختصارات اللاتينية للقواعد التي اقتبس منها حرفياً ، ونعود بعد وضوح المدخل الذي تبدي منه الآثار القانونية ترتباً على الحامل الجديد لحصر هذه الآثار ومن ثم تحديد التوقيت الذي تبدأ فيه هذه الآثار ، حيث يمكن تقسيم هذه الآثار إلى :

- آثار تتعلق بالعلاقة بين الحامل المحيل والحامل الجديد

- آثار تتعلق بالعلاقة بين الحامل الجديد والناقل

إذ تتداخل الآثار المتعلقة بالعلاقة بين الحامل المحيل والحامل الجديد بالآثار ذات الصلة بعلاقة الحامل الجديد مع الناقل ، ويظهر هذا التداخل في حالة اعتبار تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية حوالة حق إلكترونية في وثيقة الشحن الإسمية من خلال ما يرتبه إتمام

الحوالة بقبول الحامل الجديد الذي سبقه علم الناقل المدين بالتزام النقل وقبوله المتمثل في انخراط الأخير في عملية التداول ، حيث يؤدي إتمام حوالة الحق المذكورة إلى انتقال سلطات الحامل المحيل المنصوص عليها في المادة (١٦ / آ) من التعليمات التنفيذية إلى الحامل الجديد بما يتضمنه ذلك من :

- ١- طلب استلام البضائع المرسله .
 - ٢- تسمية أو استبدال المرسل إليه .
 - ٣- نقل حق التحكم والإرسال إلى الغير .
 - ٤- توجيه الأوامر إلى الناقل فيما يخص البضائع المشحونة وفقاً لشروط عقد النقل كما لو كان حاملاً لوثيقة الشحن البحري التقليدية .
- وفي حالة اعتبار التداول تظهيراً إلكترونياً في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية للأمر ، فإن القبول الصادر من الحامل الجديد ليس شرطاً متمماً لعملية التداول التي كما سبق وبينّا أنها تتم بمجرد صدور إرادة الحامل المحيل بإحالة حق التحكم وإرسال البيانات وتوصلنا في ذلك الحين إلى اعتبار قبول الحامل المحيل غير ذات صلة باعتبار تداول الوثيقة تظهيراً إلكترونياً ، حيث أن نص المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية ينحصر في تكييف تداول وثيقة الشحن دون أن يطال تداول حق التحكم وإرسال البيانات ، وفي كلا الحالتين نفصّل في ما يلي بكلّ من آثار انتقال سلطات الحامل التي يتضمنها حق التحكم وإرسال البيانات موضوع التداول المذكورة أعلاه .

أما عن ملكية البضائع المشحونة سواء تجاه الحامل المحيل أو الناقل أو الغير فإنها لا تتأثر بتوقيت قبول الحامل الجديد بحق التحكم وإرسال البيانات وفق قواعد CMI^{١٥٨} الذي لم يجد عنه القانون السوري ، إذ أنّ هذا القبول لا يطال وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ما لم تتم مرحلة إلغاء الرمز الخاص بالحامل القديم وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد لسبب :

[158] Yiannopoulos, A. N. *Op. cit.* p. 77

- السبب الأول : يتمثل في العودة للقواعد العامة لحالة الحق التي يخضع لها تداول حق التحكم وإرسال البيانات كما أسلفنا ، حيث لا تنفذ حوالة الحق تجاه المدين الذي يتمثل في الناقل المدين بالتزام النقل مالم يتبلغ هذه الحوالة أو يقبلها ولن يكون ذلك ممكناً قبل انعقاد الحوالة بقبول الحامل الجديد ، ومن حيث المبدأ يمكن القول بانتقال ملكية البضائع من توقيت علم الناقل بقبول الحامل الجديد لمبررين :

- باعتباره المدين بالنسبة للحق موضوع الحوالة .

- باعتبار الناقل وكيلاً عن الحامل المحيل بموجب الإنابة القانونية التي افترضها القانون وفق ما توصلنا إليه في مرحلة إحالة الحامل المحيل مما يجعل توقيت علمه بقبول الحامل الجديد هو ذاته توقيت انعقاد الحوالة بالنسبة للمحيل والمحال إليه عملاً بالقواعد العامة للتعاقد بين الغائبين التي سلف التعرض لها .

ومن الناحية العملية يتكامل هذا السبب مع السبب التالي ذكره لجهة تعليق نفاذ انتقال ملكية البضائع المشحونة إلى حين إلغاء الرمز الخاص وإعادة إصداره للحامل الجديد .

- السبب الثاني : هو سبب عملي يتمثل في ما سبق وتوصلنا إليه من أن إلغاء الرمز الخاص وإعادة إصداره للحامل الجديد هو الآلية التي تربط بين تداول حق التحكم وإرسال البيانات وتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المرتبطة التي تعتبر مستند ملكية حاملها للبضائع المشحونة إعمالاً لمبدأ الحيازة سند ملكية الحائز الحسن النية في المنقولات وفقاً للقاعدة العامة .

ويستتبع ما سلف من الناحية العملية أعمال الآثار المترتبة على بقاء هذه البضائع ملكاً للحامل المحيل حتى إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد ، بما في ذلك كونه الطرف الذي يتحمل الناقل تجاهه تبعة هلاك البضائع المشحونة وفقاً للمادة (٢٤١) من قانون التجارة البحرية السوري ، وكذلك التزامه تجاه الناقل بأداء أجرة النقل في حال استحقاقها عند

وصول البضائع المشحونة وفقاً للمادة (٢٣٣) من قانون التجارة البحرية السوري ، وبالنسبة لسلطة الحامل الجديد المتعلقة بتوجيه الأوامر إلى الناقل فإنه يصح بالنسبة لها ماذكر آنفاً ، وتبقى سلطة الحامل الجديد باعتباره مالكاً للبضائع المشحونة بالتصرف بها من خلال نقل حق التحكم وإرسال البيانات معلقة أيضاً على إتمام الخطوة الأخيرة من عملية التداول بإلغاء الرمز الخاص وإصداره للحامل الجديد التي ستوسع بها في المطلب الثاني من هذا المبحث .

المطلب الثاني

الأثر الانسحابي لتداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

تتركز أهمية هذا المطلب انطلاقاً من تمييزنا لتداول حق التحكم وإرسال البيانات باعتباره مدخلاً تنسحب آثاره لتطال وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المنبثق عنها ، وكي لا يتكرر ما سبقت دراسته خلال مراحل التداول نركز البحث في آثار هذا التمييز تأسيساً على إدراك أن هذا الأثر لا يجد نظيراً له في التداول ضمن البيئة الورقية التقليدية نظراً لوحدة الكيان القانوني الذي يجمع وثيقة الشحن وسلطات الحامل التي تمثلها وثيقة الشحن ، وبالتالي وحدة عملية التداول المنصبة على ذلك الكيان بكل مكوناته ، بينما في البيئة الإلكترونية يظهر هذا الأثر لتمييز القانون لحق التحكم وإرسال البيانات الذي يمثل سلطات الحامل عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية ، هذا التمييز الذي استنتجنا ضرورته لتحقيق شروط توثيق كافة مراحل التداول بشكل يحقق الحجية القانونية دون المساس بحيازة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية موضوع التداول .

يستتبع التقديم آنفاً الانطلاق من انسحاب أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات بعد إتمامه على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المشتق منها والتي سبق التعرض لها خلال البحث في مرحلة قبول الحامل الجديد لتمييز فئتين من آثار هذا الانسحاب ، حيث أن هذه

الآثار تنصب بشكل أساسي على العلاقة القائمة بين عناصر وثيقة الشحن وحق التحكم وإرسال البيانات المشتق منها ، وبالتالي ستصرف هذه الآثار إلى المراكز القانونية لأطراف عملية التداول ، وبناء على هذا المعيار يمكن تقسيم دراسة الأثر الانسحابي لتداول حق التحكم وإرسال البيانات إلى فئتين :

- آثار تتعلق بعناصر وثيقة الشحن البحري الإلكترونية .
- آثار تتعلق بأطراف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية .

أولاً - الآثار المتعلقة بعناصر وثيقة الشحن البحري الإلكترونية :

ينبغي الفرع الأول من هذه الآثار على ما سبقت دراسته من فصل في تكييف تداول حق التحكم وإرسال البيانات عن تكييف تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية المتعلق بها مما يجعل دراسة هذه الآثار تتركز حول العناصر القانونية الداخلة في تكوين وثيقة الشحن البحري الإلكترونية باعتبارها المكون الأساسي لبيانات حق التحكم وإرسال البيانات الذي ينسحب أثر تداوله على الوثيقة المتعلقة بها والتي تشترك معه في غالبية العناصر ويمكن تقسيم البحث بناءً على ذلك إلى :

١ - الآثار المتعلقة بالبيانات الإلكترونية :

تتكون البيانات الإلكترونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفقاً للمادة (١٤) من التعليمات التنفيذية من :

- اسم الشاحن
- وصف البضائع مع التحفظات في حال وجودها
- تاريخ ومكان استلام البضائع
- الرمز الخاص بالمراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية المعنية .

وباعتبار أن الرمز الخاص هو العنصر الوحيد المستثنى من العناصر المكونة لحق التحكم وإرسال البيانات^{١٥٩} ، فإن هذا يستتبع إفراده بفقرة مستقلة عما سواه من العناصر ويدفعنا بالتالي لنشرع في دراسة الأثر المترتب على بقية العناصر ، حيث سبق أن تعرضنا لهذه العناصر باعتبارها تكون في مجموعها الكتابة الإلكترونية وفق أحد المعايير التي يتفق عليها أطراف التداول وفقاً للمادة (١٣/ب) من التعليمات التنفيذية شريطة أن تكون متوافقة مع قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) التي أحالت عليها المادة المذكورة ، وإنه لمن البديهي أن التداول بفرعيه الوارد على حق التحكم وإرسال البيانات ومن ثم المنسحب إلى وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لن يكون له أثرٌ على الكتابة الإلكترونية بمفردها كونها لا تكتسب أي قوة قانونية مالم تكتسب الصيغة القانونية بتشفيرها بالتوقيع الإلكتروني المصدّق الذي يكسيها الصفة القانونية باعتبارها تشكل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وذلك بدلالة ما توصلنا في المطلب الأول من هذا المبحث خلال الحديث عن آثار التداول على الحامل المقترح عندما بينا أنه يعتبر مالكا للبضائع المشحونة نظرياً. لكن ليس حاملاً لوثيقة الشحن لفقدانه سلطات الحامل المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري مالم تتم عملية إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد .

تختلف النتيجة الآنف ذكرها فيما لو نظرنا إلى هذه البيانات باعتبارها داخلة في تكوين حق التحكم وإرسال البيانات حيث توصلنا في موضع سابق من هذا الفصل إلى أن الرمز الخاص المستخدم في مراسلات تداول حق التحكم وإرسال البيانات يختلف عن الرمز الخاص بالمراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن ، مما يسمح بإعمال آثار التداول المنصب على حق التحكم وإرسال البيانات وبالتالي على العناصر المكونة لها من بيانات إلكترونية كونها حائزة للقوة القانونية نظراً لتذليلها بالتوقيع الإلكتروني المستخدم للرمز الخاص بمراسلات هذا الحق ،

[159] Reed, Chris, and Ian Walden. *Op. cit.* p.78

وبناء على هذه الوجهة القانونية نحصر الآثار المنصبة على البيانات الإلكترونية لجهة اعتبارها ضمن العناصر المكونة لحق التحكم وإرسال البيانات بما يلي :

أ - الآثار المترتبة على مرحلة إحالة الحامل :

بتشفير البيانات الإلكترونية المكونة لحق التحكم وإرسال البيانات في هذه المرحلة بالتوقيع الإلكتروني الخاص بالمراسلات المتعلقة بتداول هذا الحق تتشكل الكتابة الإلكترونية الداخلة في تكوين المستند الإلكتروني المثبت لإرادة الحامل المحيل بتوكيل الناقل لإتمام بقية مراحل التداول بالنيابة عنه ، كما أنها تشكل من الناحية الأخرى الكتابة الإلكترونية المكونة للمستند الإلكتروني المثبت لإيجاب حوالة حق التحكم وإرسال البيانات الصادر عن الحامل المحيل ، بينما لا ترتب هذه المرحلة أية آثار على البيانات الإلكترونية لجهة اعتبارها من مكونات وثيقة الشحن كون التداول لن يطال الوثيقة مالم تتم كافة إجراءات تداول حق التحكم وإرسال البيانات ويتحقق انسحاب تداوله إلى الوثيقة المتعلقة بها .

ب- الآثار المترتبة على مرحلة إحالة الناقل :

في هذه المرحلة تشكل البيانات الإلكترونية بعد تشفيرها بعناصر التوقيع الإلكتروني الخاص بمراسلات الناقل المتعلقة بتداول حق التحكم وإرسال البيانات الكتابة الإلكترونية الداخل في تكوين المستند الإلكتروني المثبت لعلم الناقل بحوالة حق التحكم وإرسال البيانات لضمان نفاذ هذه الحوالة بحقه ، كذلك الأمر لجهة اعتبارها مكونة للمستند المثبت لقبول الناقل بتوكله عن الحامل لمتابعة بقية مراحل عملية التداول ، وأخيراً يمتد أثر هذه المرحلة إلى اعتبار هذه البيانات داخلة ضمن المستند الإلكتروني المثبت لإيجاب الحوالة الذي يصدره الناقل بموجب وكالته عن الحامل المحيل إلى الحامل المقترح ، كما ينطبق على آثار هذه المرحلة بالنسبة للبيانات الإلكترونية ما سبق ذكره لجهة اعتبارها عنصراً من عناصر وثيقة الشحن حيث لم ينسحب التداول إلى الوثيقة بحد ذاتها .

ج - الآثار المترتبة على مرحلة قبول الحامل الجديد :

يبدأ ظهور الأثر الانسحابي في هذه المرحلة بوضوح على البيانات الإلكترونية حيث ينتج قبول الحامل المقترح لإحالة حق التحكم وإرسال البيانات انعقاد الحوالة بينه وبين الحامل المحيل ، مما يستتبع تشكيل الوثيقة المثبتة لهذا القبول من خلال تشفير بيانات حق التحكم وإرسال البيانات بالتوقيع الإلكتروني الخاص بالحامل الجديد والتي يوجهها إلى الناقل وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية لتشكل في ذات الوقت هذه البيانات المكونة لهذه الوثيقة المثبتة لعلم الناقل بحوالة حق التحكم وإرسال البيانات بصفته وكيلاً عن الحامل المحيل لتحديد توقيت انعقاد هذه الحوالة وأصاله عن نفسه لضمان نفاذ هذه الحوالة باعتباره الطرف المدين بالنسبة لحق التحكم وإرسال البيانات ، ومن الجدير بالذكر أن هذا الأثر الذي يعطي البيانات الإلكترونية الدور في تكوين هذه الوثيقة يثبت انعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات ، وبالرغم من أن هذا الإثبات من شأنه أن يجعل الحائز لهذا الحق متمتعاً بسلطات حامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية^{١٦٠} المعنية سنداً للمادة (١٦ / أ) من التعليمات التنفيذية ، إلا أنه لا يمكنه من ممارسة هذه السلطات من الناحية العملية كما سلف بيانه لجهة عدم حصوله على الرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن المعنية ، مما يمكننا من اعتبار هذا مقدمةً للأثر الانسحابي لتداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية .

يمكن القول بأن مقدمة الأثر الانسحابي على البيانات الإلكترونية موصوفة بالأثر المحدود لجهة بقاء هذه السلطات دون قابلية للممارسة ما لم تتم إجراءات انسحاب أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات إلى الوثيقة المعنية ، وباعتبارنا نتحدث في هذا المطلب عن هذا الأثر سنكون أكثر تخصيصاً ببيان أن إتمام إجراءات انسحاب أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات لا يتم إلا بتطبيق المادة (١٦ / ب / ٥) الواردة على الرمز الخاص بالمراسلات

[160] Laryea, Emmanuel T. *Op. cit.* P.81

المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية وهذا يعتبر متمماً لمقدمة الأثر الانسحابي المشار إليها في الفقرة السابقة ، إذ أنّ ممارسة الحامل الجديد لسلطاته باعتباره حاملاً يتوقف على نفاذ الأثر الانسحابي لتداول حق التحكم وإرسال البيانات على البيانات الإلكترونية باعتبارها داخلة ضمن البنية القانونية لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية موضوع التداول ، وهذا يستتبع البحث في تأثير الرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن والتوقيع الإلكتروني المشفّر لها باعتباره الكيان الذي يكسي هذه البيانات القوة القانونية لجهة اعتبارها مكونة لوثيقة الشحن ، وهو ما سنبحث فيه تالياً .

٢ - الآثار المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني :

يعتبر الأثر اللاحق بالتوقيع الإلكتروني هو المرحلة المتممة للأثر الانسحابي موضوع هذا المطلب ، إذ يعود ذلك إلى أن الأثر الوارد على البيانات الإلكترونية الذي تعرضنا له سابقاً يجعلها مستنداً موثقاً لانعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات وبالتالي صيرورة الحامل الجديد متمتعاً بسلطات حامل وثيقة الشحن إلا أن هذه السلطات لن تكون ممكنة الاستخدام من طرف الحامل الجديد ما لم يتم تشفير هذه البيانات بالتوقيع الإلكتروني المتمتع بالحجية القانونية في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن ، وبخلاف المراسلات الإلكترونية العادية ينحصر التوقيع الإلكتروني المعترف به في مضمار وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بذلك التوقيع الذي يستخدم ضمن عناصره الرمز الخاص الذي حصر القانون إصداره بالناقل سنداً للمادة (١٤ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، وبغض النظر عن النقاش الذي أثيرناه في المبحث الأول من هذا الفصل عن مدى السلطة غير المباشرة التي منحها القانون السوري للناقل في تشكيل الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني المشفّر لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، فإن الآثار التي تقع على التوقيع الإلكتروني تبدأ أولاً من الرمز الخاص سنداً للمادة (١٦ / ب / ٦) من التعليمات التنفيذية ، حيث يقضي هذا النص

بالغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل^{١٦١} الذي كان سارياً حتى توقيت انعقاد حوالة حق التحكم وإرسال البيانات الحاصل عند تبلغ الناقل قبول الحامل المقترح بحوالة حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٤) من ذات التعليمات ، وينتج هذا الإلغاء أثره في ناحيتين:

- أثر الإلغاء على الرمز الخاص : فقدان الرمز الخاص لشرطه الأساسي المنصوص عليه في المادة (١٧ / آ - ج) من التعليمات التنفيذية لجهة خصوصيته بكل حامل وتميزه عما سواه من الرموز والوسائط المستخدمة إلكترونياً للتعريف عن الهوية ، وبالتالي تأثير الإلغاء على صلاحيته كعنصر في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لانقضاء حجته المعتبرة في تشفير وترميز المراسلات المتعلقة بالوثيقة .

- أثر الإلغاء على منظومة التوقيع الإلكتروني : بفقدان الرمز الخاص لحجته يفقد التوقيع الإلكتروني المستخدم في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن العنصر الأهم فيه المتمثل بالرمز الخاص ، وبالتالي تنتفي الحجية القانونية لاستخدام هذا التوقيع الذي يعتبر من أهم العناصر القانونية الداخلة في تكوين وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفي عملية التداول .

وللتأكد من حصر النتيجة التي توصلنا إليها بتحديد الآثار القانونية المذكورة أعلاه وعدم امتدادها إلى عقد النقل الممثل بوثيقة الشحن ، نلجأ إلى التمييز بين المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن وتلك المتعلقة بعقد النقل كي نوجد معياراً للتمييز بين الرمز الخاص المستخدم في منظومة التوقيع الإلكتروني لكلا الحالتين وبالتالي نستدل من إعمال هذا المعيار في حالة إلغاء الرمز الخاص على مدى تأثير هذا الإلغاء على سلامة وحجية المراسلات الإلكترونية المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، ولنتمكن من تحديد هذا المعيار نسترجع المادة (١٧ / ج) من التعليمات التنفيذية التي تنص على تميز الرمز الخاص بالمراسلات المتعلقة

[161] Issanee Kamlang. *Op. cit.* P.16

بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية عن سائر وسائط التعريف المستخدمة سواء في عقد النقل أو أي شبكة أخرى ، مما يؤكد استقلال هذا الرمز عن الرمز المستخدم في المراسلات المتعلقة بتداول حق التحكم وإرسال البيانات ، وبالتالي مدى استقلال هذا الحق عن وثيقة الشحن ، وبذلك يظهر أن الرمز الخاص بمراسلات وثيقة الشحن المشار إليه في المادة (١٦/ آ) من التعليمات التنفيذية ينحصر تأثير إلغائه المنصوص عليه في المادة (١٦/ ب/ ٥) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري على منظومة التوقيع الإلكتروني في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، وبالتالي على المراسلات المستخدمة لهذا التوقيع والمتعلقة بهذه الوثيقة فقط ، دون أن يمتد ذلك إلى الرمز الخاص بعقد النقل ولا إلى الرمز الخاص بالمستند المثبت لحق التحكم وإرسال البيانات ، نظراً لأن مراسلات تداول هذا الحق تكون قد تمت وأنتجت مفعولها لجهة إحالة حق التحكم وإرسال البيانات بوصول قبول الحامل الجديد لهذه الإحالة إلى الناقل وفقاً للمادة (١٦/ ب/ ٤) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي تعرضنا لها في مرحلة إحالة الحامل الجديد .

يهدف هذا الأثر إلى تعطيل مفاعيل حجية التوقيع الإلكتروني العائد للحامل المحيل إلى حين إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد الذي يكمل منظومة التوقيع الإلكتروني التي سيستخدمها الحامل الجديد ، ومما يؤخذ على هذه النظرية التشريعية المبنية على قواعد (CMI) هو عدم تحديد مسؤولية الناقل في مثل الإلتزام ضمن عملية التداول^{١٦٢} إذ أنه من المفترض أن تكون المدة الزمنية الفاصلة بينهما آنيةً وغير ملحوظة وفقاً للمادة (١٧/ آ) التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي تقول بأن الرمز الخاص يكون مخصصاً على التابع والمادة (١٦/ ب/ ٤) من ذات التعليمات التي يمكن اعتبار ما ورد فيها من قبيل التأكيد الذي لا يمكن للمرسل أن يفترض وصول البيانات إلى المرسل إليه مالم يستلم هذا التأكيد وفقاً لما أوجبه المادة (٧/ a و b) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتواصل عن بعد (UNCID) التي أحالت عليها المادة (١٣/ آ)

[162] Reed, Chris, and Ian Walden. *Op. cit.* p.82

من التعليمات التنفيذية ، والتي جعلت المدة الواجبة لإرسال هذا الإشعار الذي يتمثل في هذه الحالة بإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد مدة معقولة^{١٦٣} ، وهذا يدخل ضمن صلاحيات قاضي الموضوع لتقدير المدة المعقولة لكل حالة على حدة مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار أن عملية إلغاء الرمز وإعادة إصداره يمكن أن تتم من الناحية النظرية في وقت غير منظور ولعل البحث في هذا التقدير يشكل مقدمة للحديث عن الآثار المتعلقة بأطراف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية موضوع الفقرة الأخيرة من هذا المطلب .

ثانياً - الآثار المتعلقة بأطراف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية :

تأسيساً على تأثير إلغاء وإعادة إصدار الرمز الخاص على عناصر وثيقة الشحن الآنف ذكره ، يمكننا الآن تحديد آثار ذلك على المراكز القانونية لأطراف التداول على صعيدي الحقوق والالتزامات ، وقبل الخوض في هذه الآثار واستناداً للأثر الانسحابي الذي يعني انسحاب أثر إتمام حوالة حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ذات الصلة وصيرورة الحامل الجديد متمتعاً بسلطات الحامل ، إلا أنّ ممارسته لهذه السلطات تغدو متوقفةً على حصوله على التوقيع الإلكتروني ذي الحجية في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، إذ يقوم إلغاء الناقل للرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار آخر خاص بالحامل الجديد بإبطال حجية التوقيع الإلكتروني للأول وإتمام منظومة التوقيع الإلكتروني للثاني ، وبالتالي إكسائها الحجية القانونية من خلال إدخال الرمز الخاص الجديد عليها بعد أن كانت اكتملت عناصرها المتمثلة ببيانات الوثيقة التي تمت إحالتها إلى الحامل الجديد ضمن حق التحكم وإرسال البيانات بانتظار تشفيرها باستخدام منظومة التوقيع الإلكتروني الخاص بالحامل الجديد ، فينسحب بذلك أثر إحالة ذلك الحق على وثيقة الشحن المستمد منها ، ويمكن من خلال هذه المراجعة الولوج إلى البحث في فروع هذه

[163] Baum, Michael S., and Henry H. Perritt. *Electronic Contracting, Publishing, and EDI Law*. Illustrated ed. New York: Wiley Law Publications, 1991. p.736

الآثار حيث يمكننا التمييز كما سلف بين تداول حق التحكم وإرسال البيانات باعتباره حوالاً للحق ، وتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بكافة عناصرها التي اعتبرتها المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية تظهيراً إلكترونياً في حال وثيقة الشحن للأمر ، وفي حال كونها إسمية فتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية يعتبر حسب المادة المذكورة حوالاً حقّ إلكترونية وبناء على ذلك يمكننا تصنيف هذه الآثار بحسب أطراف عملية التداول إلى :

— الآثار المتعلقة بالحامل المحيل

— الآثار المتعلقة بالناقل

— الآثار المتعلقة بالحامل الجديد

تشارك هذه الآثار بأنها محصورة بالمراكز القانونية لأطراف عملية التداول والتزاماتهم وحقوقهم بالنسبة لوثيقة الشحن وهي لا تتعلق بالأصول الإجرائية لتوثيق خطوات تداول وثيقة الشحن المعنية ، فكما ذكرنا سابقاً يستقل الأثر الانسحابي لتداول حق التحكم وإرسال البيانات عن أثر تداول ذلك الحق ، ويمكن تلخيص هذه الآثار وفقاً للتقسيم الآنف ذكره في ما يلي :

١ - الآثار المتعلقة بالحامل المحيل :

تبدأ هذه الآثار من اللحظة التي يصل فيها إلى الناقل قبول الحامل الجديد لحالة حق التحكم وإرسال البيانات وفقاً للمادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية ، إذ أنه ورغم ما ذكرناه سابقاً من أن انعقاد حواله ذلك الحق يعني اكتساب الحامل الجديد لسلطات حامل وثيقة الشحن^{١٦٤} وتعليق ممارسته لها إلى حين إصدار الرمز الجديد الخاص به ، إلا

[164] Dalhuisen, J. H. *Dalhuisen On International Commercial, Financial, And Trade Law*. Oxford [England]: Hart Pub., 2004.=

أن هذا لا يعني تغيير المركز القانوني للحامل المحيل في تلك الفترة ، ففقدانه لحق التحكم وإرسال البيانات يعني فقدانه لصلاحياته وبالتالي تفريغ الرمز الخاص به من فائدته لعدم وجود أي حق له أو سلطة تجاه الناقل بمجرد فقدان الحامل المحيل لحق التحكم وإرسال البيانات ويبقى هذا المركز ثابتاً إلى الوقت الذي يقوم فيه الناقل بإلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار الرمز الجديد الخاص بالحامل الجديد ، حيث يفقد بذلك الحامل المحيل صفة حامل وثيقة الشحن ، وفي جميع الأحوال فإن هذا لا يعفي الحامل المحيل من واجب الكف عن استعمال سلطاته ، فمن الصحيح أن دخول الناقل طرفاً في عملية التداول يجعل كافة خطوات التداول سارية بحقه ، إلا أن حسن النية من الغير يبقى طرفاً محتملاً قد يمارس الحامل المحيل تجاهه إحدى سلطاته ، حيث يتمثل هذا الاحتمال على الأقل في سلطة الحامل بنقل حق التحكم وإرسال البيانات إلى جهة أخرى ، تلك السلطة التي نصت عليها المادة (١٦ / أ / ٣) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، وبالرغم من أن هذا الانتقال سيكون بلا قيمة قانوناً طالما أن شروط حوالة حق التحكم وإرسال البيانات قد تم استيفاؤها خلال مراحل الإحالة إلى الحامل الجديد صاحب الأحقية لتكون نافذة تجاه الغير وفقاً للمادة (٣٠٥) من القانون المدني السوري ، إلا أن ترتيب مثل هذا الالتزام على الحامل المحيل واعتباره أثراً لانسحاب تداول حق التحكم وإرسال البيانات قد يقي من حالات مشابهة من خلال تحميل الحامل المحيل هذه المسؤولية ، ومن جهة أخرى يمكن دحض هذه الفرضية من خلال آلية إعادة تشفير وثيقة الشحن وتطبيق انسحاب تداول وثيقة الشحن ، التي تتم من خلال إلغاء الرمز الخاص لتغيير بذلك معلومات شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني مما يستدعي وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري إلغاء شهادة التصديق كون الرمز الخاص يعتبر الركيزة الأساسية التي تضمن سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة^{١٦٥} ، هذه السيطرة

=p.702

[165] Mason, Stephen. *Electronic Signatures in Law*. 3rd ed.=

التي اعتبرت المادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري شهادة الجهة مصدرة شهادة التصديق بوجود هذه السيطرة أحد أهم عناصر شهادة التصديق ، لكن الرد يبرز على هذا الرأي بأن سلطة التصديق الإلكتروني ستكون في معزل عن هذه المراحل ، مما يؤيد بما سبقت ملاحظته في ذلك الموضوع أيضاً من التوصية بضرورة وجود نص صريح في قانون التجارة البحرية السوري يقضي بجعل الناقل طرفاً صريحاً مخولاً بإصدار شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني المعزز لتفادي مثل هذه السلبات خصوصاً مع أهمية الدور المركزي الذي يلعبه في مراحل التداول وآثاره العديدة عليه التي سنبحثها في ما يلي .

٢ - الآثار المتعلقة بالناقل :

تشعب الآثار المتعلقة بالناقل خلال مراحل التداول نظراً لدخوله طرفاً فيه وعلاقته بأطرافه باعتباره عاملاً مشتركاً في مراسلات التداول بين الحامل المحيل والحامل الجديد مما يستتبع أيضاً تشعب أثر انسحاب التداول على الناقل للجهتين :

الجهة الأولى : تغيير مركز الناقل قانوناً بالنسبة للحامل المحيل و الحامل الجديد ، إذ يترتب انسحاب أثر انتقال حق التحكم وإرسال البيانات إتمام أثر انعقاد حوالة ذلك الحق حيث لا يترتب انعقادها صيرورة الحامل الجديد حاملاً ولا يترتب فقدان المحيل تلك الصفة كما سلف وتبين لنا في دراسة الأثر الانسحابي على الحامل المحيل ، إلا أن إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل المتعلق بالتوقيع الإلكتروني المشفر لوثيقة الشحن يحدث ذلك التغيير في مركزه القانوني وبالتالي انعدام صفة الأخير تجاه الناقل مما يرسخ لانتهاؤه واجب تنفيذ الناقل لتعليمات المحيل بموجب السلطات التي يخولها له حق التحكم وإرسال البيانات .

الجهة الثانية : ترتيب التزامات على الناقل تجاه الحامل المحيل والحامل الجديد ، إذ يترتب على إتمام انتقال حق التحكم وإرسال البيانات بمجرد وصول قبول الحامل الجديد إلى الناقل التزام الأخير تجاه كلٍّ من الحامل المحيل والحامل الجديد بتجديد الرمز الخاص من خلال إلغائه وإعادة

إصداره للحامل الجديد ، وذلك سنداً للمادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، تمكيناً للحامل الجديد لممارسة سلطاته التي يخولها له حق التحكم وإرسال البيانات من خلال الرمز الخاص الداخِل في منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة بوثيقة الشحن ، إلا أن التأسيس القانوني لالتزام الناقل بإلغاء الرمز الخاص يمكن النظر إليه من ناحيتين :

- **الناحية الأولى :** يمكن اعتباره أثراً من آثار إتمام تداول حق التحكم وإرسال البيانات ، فقد سبق وبينّا في مرحلة إعادة تشفير وثيقة الشحن البحري الإلكترونية أن الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري نصت على إلغاء شهادة التصديق في حال ثبوت تغير المعلومات المتضمنة في الشهادة والتي ذكرت المادتين (٣ و ٦) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري منها ضمانة مزود خدمات التصديق عائدة التوقيع الإلكتروني المصدق وسيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني المستخدمة ، والتي سلف وبينّا أن الرمز الخاص بالحامل الموقع هو وسيلة هذه السيطرة ، وأن نفاذ حوالة حق التحكم وإرسال البيانات بحق الناقل بعلمه بها من خلال دوره في عملية التداول يجعل إلغاء الرمز الخاص التزاماً ناتجاً عن نفاذ هذه الحوالة بحقه ، مما يجعل من غير الممكن اعتماد التوقيع الإلكتروني في المراسلات المتعلقة بوثيقة الشحن لعدم تعزيز التوقيع بشهادة التصديق التي أوجبتها المادة (٢) من قانون التوقيع الإلكتروني السوري والمادة (٢٢) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، ومن ثمّ عدم تمكن الحامل المحيل من توجيه أي تعليمات إلى الناقل ليبقى التزامه الأخير متمثلاً في إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد .

- **الناحية الثانية :** تتعلق باعتبار التزام الناقل بإلغاء الرمز الخاص التزاماً قانونياً ناتجاً عن عقد النقل الموثق إلكترونياً ، إذ أن اكتساب صفة الحامل الجديد تجعل هذا الأخير متمتعاً بسلطة توجيه التعليمات إلى الناقل حيث ذهب اتجاه إلى اعتبار إلغاء الرمز الخاص من التعليمات

الضمنية المفترضة^{١٦٦} ويمكن الإضافة باعتبار نص المادة (١٦ / ب / ٤ و ٥) من التعليمات التنفيذية قرينة قانونية على إرسال ذلك النوع من التعليمات الافتراض وتبقى هذه القرينة القانونية تقبل إثبات العكس .

واستناداً للأساس القانوني المذكور آنفاً الذي بنيت عليه وجهة النظر الأولى ، فإنه يمكن اعتبارها مقبولة أكثر من الناحية النظرية ، لأن إلغاء الرمز الخاص هو بداية انسحاب أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن وبدون انسحاب تداول حق التحكم وإرسال البيانات على الوثيقة لن تتحقق الآثار موضوع هذا المطلب ، وبغض النظر عن انتماء هذا الأثر لمؤسسة انسحاب تداول حق التحكم وإرسال البيانات على الوثيقة المتعلقة به ، فإن سؤالا يُطرح في هذا الموضوع عن طبيعة التزام الناقل في مثل هذه الحالة وعن مدى هذا الالتزام وكيفية تنفيذه ، وتحقيقاً لمستوجبات هذا التساؤل ينبغي أيضاً إسقاطه على التزام الناقل بإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد الذي ذكرنا مصدره المتمثل في المادة (١٦ / ب / ٥) من التعليمات التنفيذية ولا مَرء في اعتبار هذا الالتزام نتيجة مترتبة على انسحاب تداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن بلا منازع ، إذ يمكن الاستناد إلى المادة (١٦ / ب / ٦) من ذات التعليمات التنفيذية المذكورة آنفاً والتي تقول بأن المعيار المعتمد لتقرير انتقال حق التحكم وإرسال البيانات هو تبليغ الناقل لقبول الحامل المقترح بحق التحكم وإرسال البيانات خلال ((مدة زمنية معقولة)) وعلى سبيل القياس يمكن اعتبار هذا المعيار صالحاً للأخذ به في تقدير مدى التزام الناقل بإلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد ، حيث يأتلف هذا المعيار مع القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID ، التي أحالت عليها المادة (١٣ / آ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، باعتبارها مرجعاً عاماً في حال عدم التعارض ، إذ تنص المادة (٨ / a و b) من تلك القواعد على إمكانية

[166] Carr, Indira, and Katherine S Williams. *Computers And Law*. Oxford, England: Intellect Books, 1994. p.90

اشتراط المرسل الحصول على إشعارٍ من المرسل إليه يؤكد صحة محتوى المراسلة من حيث الظاهر خلال مدة زمنية معقولة^{١٦٧} ، وهو ما يمكن إسقاطه على القانون السوري في المادة (١) ٦/ب (٥) من التعليمات التنفيذية من خلال اعتبار إصدار الناقل للرمز الخاص بالحامل الجديد هو من قبيل هذا الإشعار المطلوب لتأكيد صحة وسلامة المراسلة ، خصوصاً إن أخذنا بعين الاعتبار أن الحامل الجديد يصبح في التوقيت الذي يصل فيه قبوله بحق التحكم وإرسال البيانات إلى الناقل حائزاً لحق التحكم وإرسال البيانات نتيجة لانعقاد حوالة ذلك الحق بتلك اللحظة ، وبالتالي صيرورته مخولاً بكافة سلطات الحامل المنصوص عليها في المادة (١٣) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، ومنها توجيه التعليمات للناقل ونقل ذلك الحق مما يجعل الوسيلة الوحيدة لتكتسب المراسلات الحاصلة بين الناقل والحامل الجديد التالية لرسالة قبول الحامل الجديد الموجهة للناقل المشار إليها آنفاً ، ومنها رسالة التأكيد الموجهة من الناقل إلى الحامل الجديد هو تفسير هذه الأخيرة باستخدام التوقيع الإلكتروني المستخدم في منظومة إنشائه للرمز الخاص بالحامل الجديد المتعلق بمراسلات وثيقة الشحن البحري ، مما يجعل من المحتم نتيجة لذلك إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد لتكتسي هذه المراسلة التي يعتبر معها الحامل المقترح حاملاً جديداً الحجية تجاه هذا الأخير بصفته الجديدة ، ويبقى تقدير هذه المدة الزمنية المعقولة لتجديد الناقل للرمز الخاص خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي .

وبذلك تتضح بجلاء العلاقة الوطيدة بين الأصول الإجرائية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية والآثار الناجمة عن انسحاب تداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن المعنية وظهور الخصوصية التي طالما أشرنا إليها في التداول الإلكتروني والتي تميزه عن التداول التقليدي والتي تتظاهر مع آثار هذا الانسحاب على الحامل الجديد والتي سنتعرض لها

[167] Mooney, Charles W., and Melvin G. Shimm. *Technology and Commercial Law*. 1st ed. Durham, N.C.: School of Law, Duke University, 1992. p.45

في الفقرة الأخيرة من هذا المطلب .

٣ - الآثار المتعلقة بالحامل الجديد :

تبدأ آثار انسحاب انتقال حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن بالنسبة للحامل الجديد من اللحظة التي يتم فيها إصدار الرمز الخاص به ، إذ أن انتقال حق التحكم وإرسال البيانات بموجب المادة (١٦ / ب / ٤) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري إلى الحامل الجديد يمنحه صلاحيات الحامل المتجسدة في حق التحكم وإرسال البيانات وتبقى إمكانية ممارسة هذه الصلاحيات متوقفة على اكتمال منظومة توقيعه الإلكتروني بالرمز الخاص الذي يصدره الناقل للحامل الجديد وفقاً للأصول الإجرائية التي سبق التعرض لها ؛ وفي حال تأخر الناقل أو امتناعه عن إلغاء الرمز الخاص بالحامل القديم وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد ، فإنه واستناداً إلى المادة (٨ / ب) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد UNCID التي أحالت عليها المادة (١٣ / أ) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري باعتبارها مرجعاً عاماً في حال عدم التعارض والتي ذكرنا خضوع التزام الناقل بتجديد الرمز الخاص إليها ، وذكرنا أنه في حالة عدم قيام المرسل إليه المتمثل في الناقل في مثل هذه الحالة بتوجيه الإشعار بمطابقة المراسلة إلى المرسل لرسالة قبول حق التحكم وإرسال البيانات والذي يتمثل في الحامل الجديد خلال مدة زمنية معقولة ، فإن هذا لا يخوّل ذلك الحامل الجديد افتراض وصول رسالته مطابقة ، إلا أن هذا لا يعني إبقاء الأمر خاضعاً لإرادة الناقل في حال تقصيره عن هذا الالتزام ، إذ أجاز النص المذكور للمرسل أن يتخذ الإجراءات اللازمة لاستخراج مثل هذا التأكيد^{١٦٨} ، وهنا يمكن البحث في سبب ترك نصوص المادة (١٦) من التعليمات التنفيذية

[168] Kozolchyk, Boris. *The Paperless Letter of Credit and Related Documents of Title*. Reprint ed. Durham, N.C.: Law and

لقانون التجارة البحرية السوري الأمر دون تحديد المرجع المختص في مثل هذه الحالة تاركاً الأمر للقاعدة العامة المذكورة آنفاً التي تركت الأمر مفتوحاً للتشريعات التي قد تتبناها ، حيث يكمن الجواب البديهي في مثل هذه الحالة في اللجوء إلى المحكمة المختصة مكانياً للاستحصال على هذا الإشعار وتحديد الرمز الخاص جبراً عن الناقل وبالرغم من أن هذا قد يرر ترك الأمر على إطلاقه دون تحديد إلا أنه في حالة اللجوء إلى القضاء لتنفيذ هذا الالتزام جبراً فإن المنظومة التي ستستخدم في تحديد الرمز الخاص ستكون مختلفة عن تلك التي يستخدمها الناقل ، وهذا لن يطعن في حجية الرمز الخاص المستخرج بهذه الطريقة كون المادة (١٧) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري تشترط في الرمز الخاص السرية والخصوصية وتفرد كل حامل برمزه الخاص على حدة وكل رمز خاص تتحقق فيه هذه الشروط ينبغي أن يحوز الحجية القانونية .

يترتب على الحامل الجديد الآثار الناجمة عن تداول وثيقة الشحن التي أخضعها المادة (٢٤/ ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري لمؤسستين قانونيتين تتباينان باختلاف نوع الوثيقة موضوع التداول حيث تنص المادة على أنه :

((تنتقل الحقوق في وثيقة الشحن الإلكترونية إلى أصحابها حسب الشكل الذي حررت فيه الوثيقة :

- إذا كانت وثيقة اسمية : يتم عن طريق حوالة الحق الإلكترونية .
 - إذا كانت وثيقة للأمر : فيتم بالتظهير الإلكتروني ويمكن أن يكون التظهير معزراً))
- ويمكن رد عبارة ((انتقال الحقوق)) التي ذكرها النص إلى توفيق النص بين تكييف التداول الأول المستمد من التظهير الإلكتروني باعتباره أحد مؤسسات القانون التجاري والثاني المستمد من حوالة الحق الإلكترونية باعتبارها من إحدى مؤسسات القانون المدني ، وكما سبق أن ميزنا خلال البحث في الأصول الإجرائية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

بين تداول حق التحكم وإرسال البيانات باعتباره حوالة حق إلكترونية وتداول وثيقة الشحن التي ذكرنا خضوعها للمادة (١٧) المذكورة ، ونتيجة للتكييفين المذكورين تختلف النتائج المترتبة على ذلك لجهة آثار التظهير التجاري المنصوص عليها في المواد (٢٦٣) و ما بعدها من قانون التجارة السوري ، والتي أحالت عليها المادة (٤٠٥) من قانون التجارة السوري التي تخضع لها وثائق الشحن بما فيها الإلكترونية سندا للمادة (١٣٨) من قانون التجارة السوري من القانون التجاري والتي تنص على تضامن الموقعين وتطبيق مبدأ تظهير الدفع المترتب على التظهير التجاري المنصوص عليه في المادة (٢٦٩) من القانون التجاري ، يضاف إلى ذلك إمكانية تصنيف أثر التداول وفقاً لما سبق اعتباره من تداول وثيقة الشحن تظهيراً تجارياً. بموجب المادة (١٧) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري ، مما يعني انقسام هذا التظهير بموجب أحكام قانون التجارة السوري إلى تظهير ناقلٍ للملكية وتظهير تأميني وتظهير توكيلي بما يستتبعه ذلك من تغيير المركز القانوني للحامل الجديد بتغيير نوع التظهير بين مالِكٍ للبضائع ومرتهنٍ وحائز .

الخاتمة

توصلنا من خلال مراحل هذا البحث إلى رسم الإطار القانوني الناظم لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية وفق المباحث التي بدأت بدراسة العناصر القانونيّة الداخلة في عملية التداول ، والتي تجلّى أنّها هي ذات العناصر القانونية المكونة لوثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة ، إلا أن الرمز الخاص المشفر لبيانات التوقيع الإلكتروني الذي يضيف الحجية على وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة ظهر عنصراً بارزاً من النظائر الوظيفية في بيئة التداول الإلكترونيّة التي وجدت لتكافئ عناصر وثيقة الشحن البحري التقليديّة كما ظهر حق التحكم وإرسال البيانات من خلال النصوص التي استعرضناها كعنصر معنوي مميز عن سواه من العناصر الأخرى ؛ إذ ركّز البحث على تميز قانون التجارة البحرية السوري باعتباره من التشريعات التي سبقت اتفاقية روتردام للنقل البحري للعام ٢٠٠٨ ، التي تعتبر الاتفاقية الدولية الأولى التي نظمت وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة ، خصوصاً بعد أن تعرضنا إلى استثناء اتفاقية الأمم المتحدة المعقودة في نيويورك لعام ٢٠٠٥ المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونيّة في العقود الدولية لوثائق الشحن من أحكامها ، إذ ميز البحث تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة عن تداول ذلك الحق من خلال دراسة هذا الحق ودوره في مراحل عملية التداول مستقرّاً نصوص القانون السوري التي تبنت وأحالت على عدد من النصوص الدولية المتعلقة بتبادل البيانات التجارية الإلكترونيّة بشكل عام ونصوص أخرى تتعلق بتداول وثائق الشحن البحري الإلكترونيّة بشكل خاص، ويمكن تلخيص النتائج والتوصيات وفق ما يلي :

أولاً - النتائج :

١ - يمكننا التوصل إلى استقلال انتقال حق التحكم وإرسال البيانات عن تداول وثيقة الشحن المستمد منها باعتبار الأول حوالة حق وفق ما توصلنا إليه أثناء دراستنا لطبيعة ذلك الحق ، إلا أن عقد المقارنة مع المؤسسة التقليدية في تداول وثيقة الشحن أثار الريبة في صحة

هذا الاستنتاج ، ولكن بعد انتهاء مطالب هذا البحث يمكننا في هذه الخاتمة أن ندعم هذا الرأي بدلالة المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري التي نصت صراحة على تمييز عملية تداول وثيقة الشحن باعتبارها حوالة حق إلكترونية في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية الإسمية واعتبارها تظهيراً في وثيقة الشحن البحري الإلكترونية التي تصدر لأمر .

٢ - يظهر لنا بعد دراسة هذه المراحل تشابك دور الرمز الخاص بحامل وثيقة الشحن البحري الإلكترونية مع دور حق التحكم وإرسال البيانات ، وإن كان إدخال الناقل طرفاً أساسياً في عملية التداول بخلاف المؤسسة التقليدية لتداول وثائق الشحن يخدم متطلبات الحجية في البيئة الإلكترونية فإن تحديد الرمز الخاص ينقل السيطرة على منظومة التوقيع الإلكتروني الخاصة بعقد النقل خلال عملية التداول دون المساس بشرط الحجية الأساسي وهو تفرد الموقع بهذه السيطرة ؛ مما يُدعم نظرية استقلال انتقال حق التحكم وإرسال البيانات المشار إليها آنفاً من خلال تحقيق غاية جعل المراسلات المكونة لمراحل التداول منتجة لجهة الإثبات بين أطراف التداول دون المساس بحجية وثيقة الشحن بحد ذاتها ، وهو ما تمثل في اعتبار هذا التجديد مفتاح انسحاب أثر تداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية .

٣ - يضاف للنتائج السابقة ما يوصلنا البحث إليه من اعتبار دور الناقل من أهم خصائص عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية ، إذ لم يكن له أي دور في المؤسسة التقليدية ، ومن خلال التأمل في دور الناقل في عملية التداول الإلكتروني يمكننا أن نضيف للغايات القانونية التي تفرضها تكييفات مراحل التداول التي تعرضنا لها في البحث التوصل إلى حقيقة إعطاء القانون للناقل سلطة تتعلق بشهادات التصديق الإلكترونية ، فقد أناط القانون به إلغاء الرمز الخاص بالحامل المحيل وإصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد بما ينتجه ذلك من آثار تتعلق بصلاحية منظومة التوقيع الإلكتروني وبالتالي حجية وثيقة الشحن

البحري الإلكترونية .

٤- لعل النتيجة الأبرز التي تظهر، تتمثل في الاختلاف البين في آلية التداول سواء من الناحية العملية أو البنية القانونية :

- فمن الناحية العملية : يتلخص التداول التقليدي بمؤسسة التظهير التجاري ، بينما يتفرع التداول في البيئة الإلكترونية وفقاً لما تعرضنا له إلى تداول بالتظهير الإلكتروني في حال صدور وثيقة الشحن البحري الإلكترونية لأمر وتداول بحواله الحق الإلكترونية إن كانت وثيقة الشحن البحري الإلكترونية إسمية .

- ومن حيث البنية القانونية : فإن التداول في البيئة التقليدية ينصب على وثيقة الشحن البحري دون دخول أية عناصر قانونية أخرى ، بخلاف الأمر في نظيرتها الإلكترونية التي يدخل فيها تداول حق التحكم وإرسال البيانات ليشكل مديلاً تنسحب من خلاله آثار تداوله إلى وثيقة الشحن المنبثق عنها بعد إتمام عملية التداول .

٥- يُلاحظ توسع سلطات المحكمة النازرة في النزاعات الناجمة عن وثيقة الشحن البحري الإلكترونية بالمقارنة مع تداول وثيقة الشحن البحري التقليدية ، وذلك لجهة السلطة التقديرية لقاضي الموضوع والسلطة التفسيرية لمحكمة القانون ، إذ ظهر ذلك في عدة مواطن نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ؛ المعايير الخاصة بالكتابة الإلكترونية المحال عليها في المادة (١٣ / ب-ج) من التعليمات التنفيذية ، كذلك المادة (١٣ / هـ) من التعليمات التنفيذية التي أعطت البيانات المخزنة في نظام المراقبة الإلكتروني المتعلقة التي لا تتعلق بموضوع الخلاف صفة الأسرار التجارية ، حيث يكون من سلطة قاضي الموضوع تقدير علاقة هذه البيانات بموضوع النزاع .

٦- يُظهر لنا منهج القانون السوري سهولة التأصيل القانوني في إسباغ الصفة الملزمة للقواعد التي أحال عليها ويظهر في ذات الوقت المرونة التشريعية التي تميز بها مجارة كل جديد من

خلال إحالة قانون التجارة البحرية السوري إلى التعليمات التنفيذية التي من الممكن أن تتطور بتبني كل التطورات التشريعية .

ثانياً - التوصيات :

١- أظهر البحث في دور الناقل في عملية التداول فرضية منحه نوعاً من سلطات مزود خدمات التصديق كون النص القانوني حصر الاعتراف بالرمز الخاص الصادر عن الناقل مما قد يتعارض مع شرط سيطرة الموقع وحده دون غيره على منظومة التوقيع الإلكتروني التي يندرج ضمنها الرمز الخاص بالحامل الموقع ، مما يدفعنا للتوصية ببذل المزيد من العناية التشريعية بهذه الناحية تستهدف تصريح النص السوري بآلية الإلغاء وبالصلاحية التي يمنحها للناقل بموجب النصوص المذكورة ونسبتها على الأقل لاختصاصات مزود خدمة التصديق المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني السوري ليتحقق بذلك التكامل التشريعي الذي انفرد به القانون السوري وتوفيراً لتحميل النص سلطات ضمنية قد يستدعي تناقض الاجتهادات الفقية والقضائية ، ويجدر بنا الإشارة أيضاً إلى إمكانية إلزام الناقل بالاعتماد على جهة رسمية أو على الوكيل الإلكتروني لضمان سرعة تنفيذ الخطوات المناطة بالناقل .

٢- يمكن التوصية بالانضمام لاتفاقية روتردام للنقل البحري للعام ٢٠٠٨ لردم الفجوة الحاصلة بين نصوص القانون السوري المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني والقواعد الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدولية (CMI) التي أحالت عليها التعليمات التنفيذية واستمدت أحكامها منها ، إذ أنّ النص الأصلي لتلك القواعد صدر في العام ١٩٩٠ أي قبل صدور النصوص المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني التي ظهرت في البيئة القانونية السورية في العام ٢٠٠٩ من خلال القانون رقم (٤) الذي سلف الحديث عنه والذي تبنى ضرورة اقتران التوقيع الإلكتروني بشهادة تصديق صادرة عن مزود خدمة تصديق حتى يحوز المستند الإلكتروني الحجية القانونية بينما لم تنص تلك القواعد على ذلك .

٣- أحالت التعليمات التنفيذية إلى القواعد الصادرة عن لجنة التجارة البحرية الدولية

(CMI) ، والقواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد (UNCID) ، وقواعد الأمم المتحدة الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة و التجارة و النقل (UN/EDIFACT) ، والنموذج التنظيمي للأمم المتحدة أو أي من المعايير الوطنية المتوافق معه سنداً للمادة (١٣/ ب، ج) من التعليمات التنفيذية مما خلق حاجة للرجوع إلى نصوص موثقة في مراجع متعددة ، فكان من الأجدر بالقانون السوري أن يبنى هذه النصوص في التعليمات التنفيذية أو أن يقتبس ما يهمله منها أو أن يعيد إصدارها في نصوص قانونية سورية بما يلائم البيئة التشريعية السورية ، خصوصاً أن من تلك القواعد ما تضمن بالفعل إحالات على التشريعات الوطنية للدول التي قد تبناها ومن ذلك المادة (١٠ / c) من القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد (UNCID) .

٤ - يستتبع استنتاج استقلالية حق التحكم وإرسال البيانات لزوم توضيح القانون السوري التمييز بين تداوله بحوالة الحق الإلكتروني باعتباره حقاً مالياً مستقلاً وتداول وثيقة الشحن البحري الإلكتروني ، وذلك كي لا يحتلط توصيف تداوله بالتكييف الذي فرضته المادة (٢٤ / ج) من التعليمات التنفيذية لتوصيف تداول وثيقة الشحن البحري الإلكتروني التي يتعلّق بها ، ولعل المادة (٥٠) من اتفاقية روتردام للنقل البحري للعام ٢٠٠٨ التي أقرت بمفهوم حق التحكم والمدة التي يبقى فيها هذا الحق قائماً تستدعي من المشرع السوري النظر جدياً في الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة لتحقيق التوصيف القانوني الدقيق لهذا الحق ، خصوصاً أن المادة (٩) من الاتفاقية المذكورة لا تتعارض مع القواعد الحالية في قانون التجارة البحرية السوري طالما أنها تحقق غايات المادة المذكورة .

الملحق الأول

قواعد لجنة التجارة البحرية الدولية المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونيّة

((**CMI Rules for Electronic Bills of Lading**))

1- Scope of Application

These Rules shall apply whenever the parties so agree.

2- Definitions

- a- "**Contract of Carriage**" means any agreement to carry goods wholly or partly by sea.
- b- "**EDI**" means Electronic Data Interchange, i.e. the interchange of trade data effected by teletransmission.
- c- "**UN/EDIFACT**" means the United Nations Rules for Electronic Data Interchange for Administration, Commerce and Transport.
- d- "**Transmission**" means one or more messages electronically sent together as one unit of dispatch which includes heading and terminating data.
- e- "**Confirmation**" means a Transmission which advises that the content of a Transmission appears to be complete and correct, without prejudice to any subsequent

consideration or action that the content may warrant.

f- "**Private Key**" means any technically appropriate form, such as a combination of numbers and/or letters, which the parties may agree for securing the authenticity and integrity of a Transmission.

g- "**Holder**" means the party who is entitled to the rights described in Article 7(a) by virtue of its possession of a valid Private Key.

h- "**Electronic Monitoring System**" means the device by which a computer system can be examined for the transactions that it recorded, such as a Trade Data Log or an Audit Trail.

i- "**Electronic Storage**" means any temporary, intermediate or permanent storage of electronic data including the primary and the back-up storage of such data.

3- Rules of procedure

a- When not in conflict with these Rules, the Uniform Rules of Conduct for Interchange of Trade Data by Teletransmission, 1987 (UNCID) shall govern the conduct between the parties.

b- The EDI under these Rules should conform with the relevant UN/EDIFACT standards. However, the parties may use any other method of trade data interchange acceptable to all of the users.

c- Unless otherwise agreed, the document format for the Contract of Carriage shall conform to the UN Layout Key or compatible national standard for bills of lading.

d- Unless otherwise agreed, a recipient of a Transmission is not authorised to act on a Transmission unless he has sent a Confirmation.

e- In the event of a dispute arising between the parties as to the data actually transmitted, an Electronic Monitoring System may be used to verify the data received. Data concerning other transactions not related to the data in dispute are to be considered as trade secrets and thus not available for examination. If such data are unavoidably revealed as part of the examination of the Electronic Monitoring System, they must be treated as confidential and not released to any outside party or used for any other purpose.

f- Any transfer of rights to the goods shall be considered to be private information, and shall not be released to any

outside party not connected to the transport or clearance of the goods.

4– Form and content of the receipt message

a– The carrier, upon receiving the goods from the shipper, shall give notice of the receipt of the goods to the shipper by a message at the electronic address specified by the shipper.

b– This receipt message shall include:

- (i) the name of the shipper;
- (ii) the description of the goods, with any representations and reservations, in the same tenor as would be required if a paper bill of lading were issued;
- (iii) the date and place of the receipt of the goods;
- (iv) a reference to the carrier's terms and conditions of carriage; and
- (v) the Private Key to be used in subsequent Transmissions.

The shipper must confirm this receipt message to the carrier, upon which Confirmation the shipper shall be the Holder.

c– Upon demand of the Holder, the receipt message shall

be updated with the date and place of shipment as soon as the goods have been loaded on board.

d- The information contained in (ii), (iii) and (iv) of paragraph (b) above including the date and place of shipment if updated in accordance with paragraph (c) of this Rule, shall have the same force and effect as if the receipt message were contained in a paper bill of lading.

5- Terms and conditions of the Contract of Carriage

a- It is agreed and understood that whenever the carrier makes a reference to its terms and conditions of carriage, these terms and conditions shall form part of the Contract of Carriage.

b- Such terms and conditions must be readily available to the parties to the Contract of Carriage.

c- In the event of any conflict or inconsistency between such terms and conditions and these Rules, these Rules shall prevail.

6- Applicable law

The Contract of Carriage shall be subject to any international convention or national law which would

have been compulsorily applicable if a paper bill of lading had been issued.

7- Right of Control and Transfer

a- The Holder is the only party who may, as against the carrier:

- (1) claim delivery of the goods;
- (2) nominate the consignee or substitute a nominated consignee for any other party, including itself;
- (3) transfer the Right of Control and Transfer to another party;
- (4) instruct the carrier on any other subject concerning the goods, in accordance with the terms and conditions of the Contract of Carriage, as if he were the holder of a paper bill of lading.

b- A transfer of the Right of Control and Transfer shall be effected: (i) by notification of the current Holder to the carrier of its intention to transfer its Right of Control and Transfer to a proposed new Holder, and (ii) confirmation by the carrier of such notification message, whereupon (iii) the carrier shall transmit the information as referred to in article 4 (except for the Private Key) to the proposed new Holder, whereafter (iv) the proposed new Holder

shall advise the carrier of its acceptance of the Right of Control and Transfer, whereupon (v) the carrier shall cancel the current Private Key and issue a new Private Key to the new Holder.

c- If the proposed new Holder advises the carrier that it does not accept the Right of Control and Transfer or fails to advise the carrier of such acceptance within a reasonable time, the proposed transfer of the Right of Control and Transfer shall not take place. The carrier shall notify the current Holder accordingly and the current Private Key shall retain its validity.

d- The transfer of the Right of Control and Transfer in the manner described above shall have the same effects as the transfer of such rights under a paper bill of lading.

8- The Private Key

a- The Private Key is unique to each successive Holder. It is not transferable by the Holder. The carrier and the Holder shall each maintain the security of the Private Key.

b- The carrier shall only be obliged to send a Confirmation of an electronic message to the last Holder to whom it issued a Private Key, when such Holder secures the Transmission containing such electronic

message by the use of the Private Key.

c- The Private Key must be separate and distinct from any means used to identify the Contract of Carriage, and any security password or identification used to access the computer network.

9- Delivery

a- The carrier shall notify the Holder of the place and date of intended delivery of the goods. Upon such notification the Holder has a duty to nominate a consignee and to give adequate delivery instructions to the carrier with verification by the Private Key. In the absence of such nomination, the Holder will be deemed to be the consignee.

b- The carrier shall deliver the goods to the consignee upon production of proper identification in accordance with the delivery instructions specified in paragraph (a) above; such delivery shall automatically cancel the Private Key.

c- The carrier shall be under no liability for misdelivery if it can prove that it exercised reasonable care to ascertain that the party who claimed to be the consignee was in fact that party.

10– Option to receive a paper document

a– The Holder has the option at any time prior to delivery of the goods to demand from the carrier a paper bill of lading. Such document shall be made available at a location to be determined by the Holder, provided that no carrier shall be obliged to make such document available at a place where it has no facilities and in such instance the carrier shall only be obliged to make the document available at the facility nearest to the location determined by the Holder. The carrier shall not be responsible for delays in delivering the goods resulting from the Holder exercising the above option.

b– The carrier has the option at any time prior to delivery of the goods to issue to the Holder a paper bill of lading unless the exercise of such option could result in undue delay or disrupts the delivery of the goods.

c– A bill of lading issued under Rules 10(a) or (b) shall include: the information set out in the receipt message referred to in Rule 4 (except for the Private Key); and (ii) a statement to the effect that the bill of lading has been issued upon termination of the procedures for EDI under the CMI Rules for Electronic Bills of Lading. The

aforementioned bill of lading shall be issued at the option of the Holder either to the order of the Holder whose name for this purpose shall then be inserted in the bill of lading or "to bearer".

d- The issuance of a paper bill of lading under Rule 10(a) or (b) shall cancel the Private Key and terminate the procedures for EDI under these Rules. Termination of these procedures by the Holder or the carrier will not relieve any of the parties to the Contract of Carriage of their rights, obligations or liabilities while performing under the present Rules nor of their rights, obligations or liabilities under the Contract of Carriage.

e- The Holder may demand at any time the issuance of a print-out of the receipt message referred to in Rule 4 (except for the Private Key) marked as "non-negotiable copy". The issuance of such a print-out shall not cancel the Private Key nor terminate the procedures for EDI.

11- Electronic data is equivalent to writing

The carrier and the shipper and all subsequent parties utilizing these procedures agree that any national or local law, custom or practice requiring the Contract of Carriage to be evidenced in writing and signed, is satisfied by the

transmitted and confirmed electronic data residing on computer data storage media displayable in human language on a video screen or as printed out by a computer. In agreeing to adopt these Rules, the parties shall be taken to have agreed not to raise the defence that this contract is not in writing.

الملحق الثاني

القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد

Uniform rules of conduct for interchange of data by teletransmission (UNCID)

Article 1: Objective

These rules aim at facilitating the interchange of trade data effected by teletransmission, through the establishment of agreed rules of conduct between parties engaged in such transmission. Except as otherwise provided in these rules, they do not apply to the substance of trade data transfers.

Article 2: Definitions

For the purposes of these rules the following expressions used therein shall have the meaning set out below:

- a. Trade transaction: A specific contract for the purchase and sale or supply of goods and/or services and/or other performances between the parties concerned, identified as the transaction to which a trade data message refers;
- b. Trade data message: Trade data exchanged between

- parties concerned with the conclusion or performance of a trade transaction;
- c. Trade data transfer (hereinafter referred to as "transfer"): One or more trade data messages sent together as one unit of dispatch which includes heading and terminating data;
 - d. Trade data interchange application protocol (TDI-AP): An accepted method for interchange of trade data messages, based on international standards for the presentation and structuring of trade data transfers conveyed by teletransmission.
 - e. Trade data log: A collection of trade data transfers that provides a complete historical record of trade data interchanged.

Article 3: Application

These rules are intended to apply to trade data interchange between parties using a TDI-AP. They may also, as appropriate, be applied when other methods of trade data interchange by teletransmission are used.

Article 4: Interchange standards

The trade data elements, message structure and similar rules and communication standards used in the interchange should be those specified in the TDI-AP concerned.

Article 5: Care

- a. Parties applying a TDI-AP should ensure that their transfers are correct and complete in form, and secure, according to the TDI-AP concerned and should take care to ensure their capability to receive such transfers.
- b. Intermediaries in transfers should be instructed to ensure that there is no unauthorized change in transfers required to be retransmitted and that the data content of such transfers is not disclosed to any unauthorized person.

Article 6: Messages and transfers

- a. A trade data message may relate to one or more trade transactions and should contain the appropriate

identifier for each transaction and means of verifying that the message is complete and correct according to the TDI-AP concerned.

- b. A transfer should identify the sender and the recipient; it should include means of verifying, either through the technique used in the transfer itself or by some other manner provided by the TDI-AP concerned, the formal completeness and authenticity of the transfer.

Article 7: Acknowledgement of a transfer

- a. The sender of a transfer may stipulate that the recipient should acknowledge receipt thereof. Acknowledgement may be made through the teletransmission technique used or by other means provided through the TDI-AP concerned. A recipient is not authorized to act on such transfer until he has complied with the request of the sender.
- b. If the sender has not received the stipulated acknowledgement within a reasonable or stipulated time, he should take action to obtain it. If, despite such action, an acknowledgement is not received

within a further period of reasonable time, the sender should advise the recipient accordingly by using the same means as in the first transfer or other means if necessary and, if he does so, he is authorized to assume that the original transfer has not been received.

- c. If a transfer received appears not to be in good order, correct and complete in form, the recipient should inform the sender thereof as soon as possible.
- d. If the recipient of a transfer understands that it is not intended for him, he should take reasonable action as soon as possible to inform the sender and should delete the information contained in such transfer from his system, apart from the trade data log.

Article 8: Confirmation of content

- a. The sender of a transfer may request the recipient to advise him whether the content of one or more identified messages in the transfer appears to be correct in substance, without prejudice to any subsequent consideration or action that the content may warrant. A recipient is not authorized to act on

such transfer until he has complied with the request of the sender.

- b. If the sender has not received the requested advice within a reasonable time, he should take action to obtain it. If, despite such action, an advice is not received within a further period of reasonable time, the sender should advise the recipient accordingly and, if he does do, he is authorized to assume that the transfer has not been accepted as correct in substance.

Article 9: Protection of trade data

- a. The parties may agree to apply special protection, where permissible, by encryption or by other means, to some or all data exchanged between them.
- b. The recipient of a transfer so protected should assure that at least the same level of protection is applied for any further transfer.

Article 10: Storage of data

- a. Each party should ensure that a complete trade data log is maintained of all transfers as they were sent and received, without any modification.
- b. Such trade data log may be maintained on computer media provided that, if so required, the data can be retrieved and presented in readable form.
- c. The trade data log referred to in paragraph (a) of this Article should be stored unchanged either for the period of time required by national law in the country of the party maintaining such trade data log or for such longer period as may be agreed between the parties or, in the absence of any requirement of national law or agreement between the parties, for three years.
- d. Each party shall be responsible for making such arrangements as may be necessary for the data referred to in paragraph (b) of this Article to be prepared as a correct record of the transfers as sent and received by that party in accordance with paragraph (a) of this Article.
- e. Each party must see to it that the person responsible for the data processing system of the party

concerned, or such third party as may be agreed by the parties or required by law, shall, where so required, certify that the trade data log and any reproduction made from it is correct.

Article 11: Interpretation

Queries regarding the correct meaning of the rules should be referred to the International Chamber of Commerce, Paris.

الملحق الثالث

صيغة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية

أولاً - صيغة عقد نقل وفق النموذج التنظيمي الرئيسي للأمم المتحدة

(UN Layout Key)

BILL OF LADING

Shipper

B/L No.

Reference No.

Consignee

FREE DISPOSAL AREA

Name of Carrier †

Notify Address

FREE DISPOSAL AREA

Pre-Carriage by *

Place of Receipt by Pre-Carrier *

Vessel

Port of Loading

Port of Discharge

Place of Delivery by On-Carrier*

Marks and Nos; Container No.	Number and Kind of Packages, description of Goods.	Gross Weight	Measurement
------------------------------	--	--------------	-------------

Freight details, Charges, etc. †

Shipped on board in apparent good order. †

FREE DISPOSAL AREA

Freight Payable at

Place and Date of Issue

Number of Original B's/L

Signature

ICS
B/L
1 Jan. 72

*Applicable only when document used as a Through Bill of Lading.
†Suggested positions for these details within free disposal area.
"Name of Carrier" applicable only in case of common documents.

ثانياً - نموذج رسالة مطابقة لقواعد الأمم المتحدة الخاصة بتبادل البيانات
الإلكترونية لأغراض الإدارة و التجارة و النقل
(UN/EDIFACT)

```

|UNB+UNOB:1+PARTNER ID:ZZ+0038977332:01:MFGB+020331:1230+000000000000001++INVOIC++++1 '
UNH+0001+INVOIC:S:93A:UN'
BGM+380+INVOICE-NBR+9'
DTM+137:20000101:102'
RFF+ON:CUST_ORDER_NO'
NAD+RE+::92++MANUFACTURER NAME'
RFF+VA:DE12931720 6'
CTA+AR+:JANE DOE'
COM+00 49 89 9933-2543:TE'
NAD+ST+::92++COMPAQ COMPUTER CORP.'
NAD+BY+::92++COMPAQ COMPUTER CORP.'
CUX+2:USD:4'
ALC+C++6++ABG'
PCD+1:2.5'
MOA+204:200.00'
LIN+1+10+240152:AB'
QTY+47:3.00:EA'
PRI+AAA:1310.00:CT'
UNS+S'
MOA+77:4378.28:USD'
TAX+7+VAT++++::15+S'
MOA+176:248.28:USD'
UNT+22+0001'
UNZ+1+000000000000001'

```


قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

١- الكتب :

- إسماعيل، محمد سعيد أحمد. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية.

الطبعة الأولى. لبنان. منشورات الحلبي الحقوقية. عام ٢٠٠٩.

- الحكيم، جاك. الحقوق التجارية (٢) الطبعة السادسة. جامعة دمشق، عام ٢٠٠٠

- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثالث. القاهرة،

دار النهضة العربية، عام ١٩٥٨

- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول (مصادر

الالتزام). القاهرة، دار النهضة العربية، عام ١٩٦٤

- الكيلاني، محمود. الموسوعة التجارية والمصرفية (الأوراق التجارية). مكان النشر غير

متوفر : دار الثقافة ، عام ٢٠٠٧

- ديب، فؤاد. القانون الدولي الخاص : تنازع القوانين. الجزء الثاني. الطبعة الثانية. جامعة

دمشق. عام ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦

- عيد، ادوار. الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية. بيروت: مطبعة باخوس

وشرتوني. عام ١٩٧١

- عيد، ادوار. العقود التجارية وعمليات المصارف. مطبعة النجوى، بيروت، عام ١٩٦٨
- طعمة، شفيق. التقنين المدني السوري. الجزء الثالث. الطبعة الأولى. مكان وتاريخ النشر غير متوفرين: الناشر: أديب استانبولي.

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. نيويورك، الأمم المتحدة، عام ٢٠٠٧
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع مع المادة (٥) مكرر بصيغتها المعتمدة في العام ١٩٩٨. نيويورك، الأمم المتحدة، عام ٢٠٠٠

- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). مجموعة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني مع دليل الاشتراع. الأمم المتحدة. نيويورك، عام ٢٠٠٢.

٢- رسائل الماجستير والدكتوراه :

- مليكه. حنان بادي. النظام القانوني للعنوان الإلكتروني للمتجر الافتراضي (رسالة دكتوراه). جامعة دمشق. دمشق، عام ٢٠١١.

٣- المقالات :

- العربي. محمد مباد، ضرورة إدخال تعديلات على قانون المسطرة المدنية ليكون البريد الإلكتروني وسيلة ناجعة في إجراءات الدعوى القضائية كلما اتفق أطرافها مقال منشور بتاريخ : ٢٢/١٢/٢٠١٠ في جريدة العلم. المغرب.

٤- الدوريات :

- الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية. الجزء الأول.

٥- القوانين :

- قانون التجارة البحرية السوري رقم (٤٦) تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦
- قانون التوقيع الإلكتروني السوري رقم (٤) تاريخ ١٩/٢/٢٠٠٩
- قانون المعاملات الإلكترونية السوري رقم (٣) تاريخ ١١/٣/٢٠١٤
- قانون هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية رقم (٣٧) تاريخ ١/١٢/٢٠٠٥
- التعليمات التنفيذية لقانون التجارة البحرية السوري الصادرة بقرار وزير النقل السوري رقم (٩٣٥) تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٧

٦- الاتفاقيات والنصوص الدولية الأخرى :

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية المعقودة في نيويورك لعام ٢٠٠٥ .

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لعام ١٩٩٦

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام ٢٠٠١

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية

١- الكُتُب :

- Alghamdi, Abdulhadi M. *Law Of E-Commerce*.
Bloomington, IN, United States : Authorhouse, 2011.
- Aksoy, Pelin, and Laura DeNardis. *Information Technology In Theory*. Boston, Mass.: Thomson Course Technology, 2008.
- Basedow, Jürgen, and Kurt Siehr. *Private Law In The International Arena*. Illustrated ed. The Hague, the

Netherlands: T.M.C. Asser Press, 2000.

– Baum, Michael S., and Henry H. Perritt. *Electronic Contracting, Publishing, and EDI Law*. Illustrated ed. New York: Wiley Law Publications, 1991.

– Berlingieri, Francesco. *International Maritime Conventions (Volume 1): The Carriage of Goods and Passengers by Sea, Volume 1*. Abingdon, Oxon: Informa Law from Routledge, 2014.

– Berlingieri, Francesco. *The Hamburg Rules: A Choice for the EEC?*. Antwerpen: Maklu, 1994.

– Brazell, Lorna. *Electronic Signatures Law And Regulation*. London: Thomson/Sweet & Maxwell, 2004.

– Burnett, Robin, Vivienne Bath, and Robin Burnett. *Law Of International Business In Australasia*. 4th Edition , illustrated. Annandale, New South Wales : Federation Press, 2009.

- Carr, Indira, and Katherine S Williams. *Computers And Law*. Oxford, England: Intellect Books, 1994.
- Carr, Indira, and Peter Stone. *International Trade Law*. 5th ed. Hoboken: Taylor & Francis, 2009.
- Chesher, Michael, Ricky Kaura, and Peter Linton. *Eletronic Business & Commerce*. London: Springer, 2003.
- Dalhuisen, J. H. *Dalhuisen On International Commercial, Financial, And Trade Law*. Oxford [England]: Hart Pub., 2004.
- Delta, George B, and Jeffrey H Matsuura. *Law Of The Internet*. 3rd ed. New York: Aspen Law & Business, 2009.
- Faber, Wolfgang, and Brigitta Lurger. *National Reports on the Transfer of Movables in Europe: Volume 7 : France, Belgium, Bulgaria, Poland, Portugal*. Munich: Sellier European Law Publishers, 2011.

- Frank Wiswall, *Comite Maritime International, A Brief Structural History of the First Century*. Maine 1997
- Giemann, Heiko A. *The Evidentiary Value Of Bills Of Lading And Estoppel*. Münster, Westf: LIT, 2004
- Gillies, Peter, and Gabriel Moens. *International Trade & Business Law & Policy*. London: Routledge Cavendish Australia, 1998.
- Hedley, Steve. *The Law Of Electronic Commerce And The Internet In The UK And Ireland*. Sydney: Cavendish Pub., 2006.
- ICC publication ;,. *UNCID Uniform Rules Of Conduct For Interchange Of Trade Data By Tele-Transmission*. Paris: ICC, 1988.
- Khosrow-Pour, Mehdi. *Organizational Achievement And Failure In Information Technology Management*. Hershey, Pa.: Idea Group Pub., 2000.

- Kidner, Richard. *Statutes On International Trade Law*.
London: Routledge-Cavendish, 2002.
- Kinsler, Jeffrey, Roger Jones, and Gabriël A Moens.
International Trade And Business Law Annual.
Newport, NSW: Cavendish, 2000.
- Kozolchyk, Boris. *The Paperless Letter of Credit and
Related Documents of Title*. Reprint ed. Durham, N.C.:
Law and Contemporary Problems, 1992.
- Laryea, Emmanuel T. *Paperless Trade*. London: Kluwer
Law International, 2002.
- Mason, Stephen. *Electronic Signatures in Law*. 3rd ed.
Cambridge: Cambridge University Press, 2012.
- McLinden, Gerard. *Border Management
Modernization*. Washington, D.C.: World Bank, 2011.
- Mitrakas, Andreas. *Open EDI And Law In Europe*. The
Hague: Kluwer Law International, 1997.

- Mooney, Charles W., and Melvin G. Shimm. *Technology and Commercial Law*. 1st ed. Durham, N.C.: School of Law, Duke University, 1992.
- Mugasha, A. *The Law Of Letters Of Credit And Bank Guarantees*. Sydney: Federation Press, 2003.
- Nelson, Brian. *Law And Ethics In Global Business*. Hoboken: Taylor and Francis, 2013.
- Raysman, Richard, and Peter Brown. *Computer Law*. Revised ed. New York, N.Y.: Law Journal Press, 2003.
- Reed, Chris, and Ian Walden. *Cross-border Electronic Banking Challenges and Opportunities*. 2nd ed. Hoboken: Taylor and Francis, 2013.
- Rose, F. D. *Blackstone's Statutes On Commercial & Consumer Law 2014-2015* . Twenty-fourth ed. Oxford University Press, Aug 7, 2014.
- Richard B. Kelly, “*The CMI Charts a Course on the*

Sea of Electronic Data Interchange: Rules for Electronic Bills of Lading’, [1992] 16 Tul. Mar. LJ,

– Sabri, Ehap H, Arun P Gupta, and Michael A Beitler.

Purchase Order Management Best Practices. Ft. Lauderdale, Fla.: J. Ross Pub., 2007.

– Stopford, Martin. *Maritime economics*. 3rd. ed. United Kingdom, Taylor & Francis, 2009.

– The International Chamber of Commerce. UNCTAD/ICC rules for multimodal transport documents. ICC Publication No. 481. ICC Publishing SA., Paris, France, 1992 .

– Thomsen, Hans B., and Bernard S. Wheble. *Trading with EDI: The Legal Issues*. Illustrated ed. London: IBC Financial, 1989.

– Treitel, G. H, F. M. B Reynolds, and Thomas Gilbert Carver. *Carver On Bills Of Lading*. London: Sweet &

Maxwell, 2011.

- United Nations Commission on International Trade Law UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures with Guide to Enactment, 2001. New York: United Nations, 2002.
- Walden, Ian. *EDI And The Law*. London: Blenheim Online, 1989.
- Weintrit, Adam, and Tomasz Neumann. *Transport Systems And Processes*. Leiden: CRC Press, 2011.
- Wiggins, Bob. *Effective Document And Data Management: Unlocking Corporate Content*. 3rd ed. Surrey: Gower Publishing, Ltd, 2012.
- Yiannopoulos, A. N. *Ocean Bills Of Lading*. The Hague: Kluwer Law International, 1995.
- Zacher, Mark W, and Brent Sutton. *Governing Global Networks*. Cambridge: Cambridge University Press,

1996.

- Zelkowitz, Marvin V. *Advances In Computers*.
Amsterdam: Academic Press, 2008

٢- رسائل الماجستير والدكتوراه :

- Issanee, Kamlang. ON THE GOVERNMENT OF
ELECTRONIC BILLS OF LADING An appraisal
(Master thesis). FACULTY OF LAW UNIVERSITY
OF OSLO, Norway, 2008.
- Svensson, Björn. *Electronic Bill of Lading (Master
thesis)*. FACULTY OF LAW University of Lund.
Sweden, 2010,

٣- المقالات وأوراق العمل :

- A. Elentably. *The Adevantage of Activating the Role of the EDI-Bill of Lading And its Role to Achieve Possible Fullest*
- A-Jui. Lai, Pei-Chi.Wu. *BEARER ELECTRONIC BILLS OF LADING BASED ON CHALLENGE-RESPONSE STRATEGY*. Journal of the Eastern Asia Society for Transportation Studies. FUKUOKA. Japan. Vol.5, October, 2003.
- Hamid. AbdulGhafur. The Legal Implication Of Electronic Bills Of Lading : How Imminent Is The Demise Of Paper Documents ?. INSAF (journal of the malaysian bar)-vol.33. no.3. 2004.
- Mallon, Paul. The Use of Contractual Structures to Creat International Legal Frameworks of Electronic

Commerce. Current Developments in Monetary and Financial Law, Volume3. Washington, DC: International Monetary Fund, 2005.

- The United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD) Trade Logistics Branch, Division for Services Infrastructure for Development and Trade Efficiency. UNCTAD Transport Newsletter No. 38 Fourth quarter 2007/ First quarter 2008

UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT (UNCTAD). Maritime Transport and the Climate Change Challenge (Summary of Proceedings) - Multi-Year Expert Meeting on Transport and Trade Facilitation. document code : UNCTAD/DTL/TLB/2009/1. Geneva, UNITED NATIONS. 2009.

- United Nations Commission on International Trade

Law. Working Paper Submitted to The Working Group on International Payments as its 24th Session : Possible Issues to be Included in The Programme of Future Work on The Legal Aspect of EDI : note by the secretariat (A/CN.9/WG.IV/WP.53) , published in UNCITRAL 1992 yearbook–vol.12 . New York: United Nations. 1994.

– United Nations Commission on International Trade Law. *working paper submitted to the working group on Electronic Commerce at its thirty-eighth session : possible future work on electronic commerce: transfer of rights in tangible goods and other rights : note by the secretariate.* published in UNCITRAL 1992 yearbook–vol.12 . New York: United Nations. 1994.

٤- الدوريات :

- *Current Developments in Monetary and Financial Law, Volume3. Washington, DC: International Monetary Fund, 2005.*
- *INSAF (journal of the malaysian bar)-vol.33. no.3. 2004.*
- *Journal of the Eastern Asia Society for Transportation Studies. FUKUOKA. Japan. Vol.5, October, 2003.*
- *UNCITRAL 1992 YEARBOOK-vol.12. United Nations. New York, 1994*

٥- القوانين :

- Carriage of Goods by Sea Act 1992 (UK Statute)
- CMI Rules for Electronic Bills of Lading
- CMI Uniform Rules for Sea Waybills

- Federal Rules of Civil Procedure (U.S. Code)
- Uniform rules of conduct for interchange of data by teletransmission

٦- الاتفاقيات والنصوص الدولية الأخرى :

- Hague Convention on the Service Abroad of Judicial and Extrajudicial Documents in Civil or Commercial Matters, 1965
- Protocol to Amend the International Convention for the Unification of Certain Rules of Law Relating to Bills of Lading (Hague-Visby Rules, 1968)
- United Nations Convention on Contracts for the International Carriage of Goods Wholly or Partly by Sea (Rotterdam Rules, 2008)

٧- قواعد البيانات :

<http://www.alalam.ma> : موقع جريدة العلم

<https://books.google.com> : محرك بحث

<http://caselaw.findlaw.com> : محرك بحث

<https://www.duo.uio.no> : موقع جامعة أوسلو

<http://www.easts.info> : موقع جمعية شرق آسيا لدراسات النقل

<http://www.hcch.net> : موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

<http://www.jus.uio.no> : موقع كلية الحقوق في جامعة أوسلو

<http://lup.lub.lu.se> : Lund University Publications : موقع منشورات جامعة لند

<http://www.malaysianbar.org.my> : موقع نقابة المحامين الماليزية

<http://maritimelawdigital.com> : محرك بحث

<https://treaties.un.org> : موقع قاعدة بيانات اتفاقيات الأمم المتحدة

<http://unctad.org> : موقع قاعدة بيانات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

<http://www.uncitral.org> : موقع قاعدة بيانات منظمة الأونسترال

الفهرس

قائمة الاختصارات.....	١
المقدمة.....	٣
المبحث التمهيدي : مفهوم وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	٩
المطلب الأول : التعريف بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية	٩
أولاً - تعريف وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	٩
ثانياً - خصائص وثيقة الشحن البحري الإلكترونية	١٥
١ - وثيقة الشحن البحري الإلكترونية نظيرٌ وظيفيٌ لإثبات عقد نقل البضائع :.....	١٥
٢ - وثيقة الشحن البحري الإلكترونية تعبر عن الحياة المعنوية للبضائع المشحونة :.....	١٧
٣ - وثيقة الشحن البحري الإلكترونية تعتبر تطوراً للإبصال المتيّت لأوصاف البضائع المشحونة :.....	٢١
٤ - التداول الإلكتروني :	٢٢
٥ - حقّ التحكم و إرسال البيانات :	٢٤
المطلب الثاني : تطوّر التنظيم القانوني لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية	٢٨
ولاً - تطوّر التنظيم القانوني لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية على الصعيد الوطني.....	٢٨
ثانياً - تطوّر التنظيم القانوني لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية على الصعيد الدولي ...	٣٥
الفصل الأول : العناصر القانونية الداخلة في عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	٣٩
المبحث الأول : المستند المثبت لوثيقة الشحن البحري الإلكترونية	٤٣
المطلب الأول : الشروط العامة لحجية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	٤٤
١ - الكتابة الإلكترونية :.....	٤٥
٢ - التوقيع الإلكتروني :.....	٤٨

- ٣ - حفظ المستند و استرجاعه بصورةٍ يمكن إدراكها : ٥٧.....
- المطلب الثاني : الشروط الخاصة لحجية وثيقة الشحن البحري الإلكترونية..... ٥٩
- ١ - العنوان الإلكتروني : ٥٩.....
- ٢ - تحديد الرمز الخاص : ٦٥.....
- ٣ - معايير الكتابة الإلكترونية : ٧١.....
- ٤ - نظام معلومات التداول : ٧٩.....
- المبحث الثاني : حقّ التحكّم و إرسال البيانات..... ٨٧
- المطلب الأول : ماهية حقّ التحكّم و إرسال البيانات..... ٨٧
- ١ - التعريف بحقّ التحكّم وإرسال البيانات : ٨٨.....
- ٢ - تحديد الطبيعة القانونية لحقّ التحكّم وإرسال البيانات : ٩٣.....
- المطلب الثاني : دور حقّ التحكّم وإرسال البيانات في تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية..... ٩٧
- ١ - إحالة الحامل الأول : ٩٧.....
- ٢ - إحالة الناقل : ٩٩.....
- ٣ - قبول الحامل الجديد : ١٠٢.....
- الفصل الثاني : تنفيذ عملية تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية..... ١٠٧
- المبحث الأول : الأصول الإجرائية لتداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية..... ١٠٩
- المطلب الأول : انتقال حقّ التحكّم وإرسال البيانات..... ١٠٩
- ١ - إحالة الحامل الأول : ١١٢.....
- ٢ - إحالة الناقل : ١١٨.....
- ٣ - قبول الحامل المقترح : ١٢٨.....
- المطلب الثاني : إعادة تشفير وثيقة الشحن..... ١٣١
- المرحلة الأولى : إلغاء الرمز الخاص وأثره على وثيقة الشحن..... ١٣٢

المرحلة الثانية : إصدار الرمز الخاص بالحامل الجديد وإعادة التشفير.....	١٣٦
المبحث الثاني : آثار تداول وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	١٤٣
المطلب الأول : آثار تداول حق التحكم وإرسال البيانات.....	١٤٣
المطلب الثاني : الأثر الانسحابي لتداول حق التحكم وإرسال البيانات على وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	١٥٦
الخاتمة.....	١٧٥
الملحق الأول : قواعد لجنة التجارة البحرية الدولية المتعلقة بوثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	١٨١
الملحق الثاني : القواعد الموحدة للسلوك في تبادل البيانات التجارية بالتراسل عن بعد. ١٩٣.	١٩٣
الملحق الثالث : صيغة وثيقة الشحن البحري الإلكترونية.....	٢٠١
قائمة المراجع.....	٢٠٥